

شرح قانون المسطرة الجنائية

الجزء الثالث

تنفيد المقررات و السجل العدلي و رد الإعتبار
الاختصاص المتعلق بالجرائم المرتكبة بالخارج
التعاون القضائي الدولي

منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية
سلسلة الشروح والدلائل، العدد 8، يونيو 2007

عنوان الكتاب : شرح قانون المسطرة الجنائية ج 3
الناشـر : جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية
عنوان المراسلة : ص.ب 1798 - الرباط المدينة

مطبعة إليت

الحي الصناعي الزهراء، الولجة – سلا
الهاتف : 45/46/47 41 81 037 - الفاكس : 13 30 81 037

التوزيع دار القلم - 12 شارع النور - الرباط
الهاتف و الفاكس : 90 94 29 037

الإيداع القانوني : 2007/1688
ردمك : 9954-0-59-73-3

كلمة الجمعية

تواصل جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الشروح والدلائل بإصدار العدد الثامن؛ ويتضمن الجزء الثالث من شرح قانون المسطرة الجنائية المخصص لتنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار وكذا الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة بالخارج ثم التعاون القضائي الدولي.

ويغتنم أعضاء الجمعية مناسبة هذا الإصدار لتوجيه الشكر مجددا إلى كافة القراء الأعزاء الذين يواصلون دعمهم وترحيبهم بكل إصداراتها، مؤكدين عزمهم على بذل المزيد من العطاء من أجل إغناء الخزانة الحقوقية ببلادنا؛ آملين أن تشكل الأجزاء الثلاثة لشرح قانون المسطرة الجنائية نواة لخلق مناقشات علمية وتراكمات معرفية تتوخى الرفع من مستوى الفعالية في أداء العدالة الجنائية، وتواكب الطفرة الكبرى التي تعرفها المملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان وبناء دولة الحق والقانون.

وتتوجه الجمعية بخالص الشكر والامتنان إلى فريق العمل الذي أعد هذا الجزء، تحت إشراف الأستاذ محمد عبد النباوي عضو اللجنة التي أعدت مشروع قانون المسطرة الجنائية، والمتكون من الأستاذ المصطفى بارز نائب الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف ملحق بالإدارة المركزية، والأستاذ عبد السلام بوهوش قاض ملحق بالإدارة المركزية، والأستاذ لحسن بيهي قاض ملحق بالإدارة المركزية.

والشكر موصول كذلك للأساتذة: السيد لحسن الطلفي رئيس غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، والسيد مولاي الحسن الداكي الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة، والسيد عبد الإله لحكيم بناني مستشار بالمجلس الأعلى ملحق بالإدارة المركزية، والسيد فهمي بوزيان وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، والسيد جمال الزنوري محام عام بالمجلس الأعلى، إضافة إلى السيد إبراهيم زهير نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد؛ الذين أغنوا هذا العمل بأفكار قيمة وملاحظات مهمة خلال جلسات العمل التي تم عقدها لمناقشة مضامين هذا الجزء.

والله الموفق

المقدمة

يكتسي التنفيذ في الميدان الزجري أهمية بالغة لأنه يُجسد منطوق المقررات والأوامر القضائية على أرض الواقع، حيث تقوم النيابة العامة والطرف المدني، كل فيما يخصه، بتتبع تنفيذ المقررات بالإدانة أو التعويض وفق الأحكام والضمانات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية (ق م ج).

وقد حدد المشرع ضوابط معينة لتنفيذ تدبير الاعتقال الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية وعقوبة الإعدام؛ حيث نص بأنه لا يمكن حرمان شخص من حريته إلا بمقتضى سند صادر عن السلطة القضائية يأمر باعتقاله احتياطيا أو بناء على سند يأمر بتنفيذ مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، وأنه لا يمكن الاعتقال إلا بمؤسسات سجنية تابعة لوزارة العدل. وأخضع تنفيذ الاعتقال الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية لإجراءات مسطرية أوكل لجهات قضائية وإدارية مراقبة شرعيتها وحسن تطبيقها.

وأعطى المشرع للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية الذين برهنوا بما فيه الكفاية على تحسن سلوكهم، إمكانية الاستفادة من الإفراج قبل نهاية العقوبة، فنظم بذلك الإفراج المقيد وحدد شروطه وإجراءاته.

وانسجاما مع التحولات التي عرفتها بلادنا في مجال حقوق الإنسان حدد المشرع نطاق الإكراه البدني وشروط تطبيقه في حدود ضيقة، وأخضع تنفيذه للمراقبة القضائية.

وبالنظر لخطورة عقوبة الإعدام ألزم النيابة العامة بأن تنهي إلى علم وزير العدل كل قرار بها بمجرد صدوره واشترط عدم إمكانية تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد رفض طلب العفو.

وباعتبار أن مرور زمن معين على صدور العقوبة المحكوم بها من شأنه محو آثارها وجعل الحاجة إلى تنفيذها دون جدوى، فقد نص المشرع على تقادم العقوبات محددا آجاله وانقطاعه وآثاره.

ولضبط الوضعية الجنائية للأشخاص سواء الذاتيين أو المعنويين، أحدث المشرع مؤسسة السجل العدلي ونظم أحكامها.

ومن جهة أخرى وللحد من آثار الحكم بعقوبة جنائية أو جنحية الذي يؤدي إلى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه ويحول دون استعادة مكانته في المجتمع، سن المشرع "نظام رد الاعتبار" لمحو الآثار الجنائية للحكم الصادر بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل، إذ يصبح المحكوم عليه ومنذ رد اعتباره كأن لم تصدر ضده أية أحكام جنائية. وميز قانون المسطرة الجنائية في هذا الإطار بين رد الاعتبار بحكم القانون ورد الاعتبار القضائي ووضع أحكاما خاصة بهما سواء من حيث الشروط أو من حيث الإجراءات.

ومن أجل تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ولا سيما الممتدة منها عبر الحدود الوطنية أحدث المشرع المغربي إسوة بباقي التشريعات المقارنة مجموعة من الآليات القانونية لتفادي تهرب الجناة من العدالة والإفلات من العقاب. وهذا ما يتجلى في تمديد الاختصاص القضائي للمحاكم الزجرية المغربية للبت في بعض الجرائم على الرغم من ارتكابها خارج النطاق الإقليمي للمملكة، وكذا توجيه إنابات قضائية من طرف السلطات القضائية المغربية إلى نظيراتها الأجنبية وتنفيذ الواردة عليها من خارج أراضي المملكة، وكذا دعوة السلطات المغربية للشهود المقيمين بالمغرب قصد الحضور لدى سلطات قضائية أجنبية ودعوة شهود مقيمين بالخارج للحضور أمام السلطات القضائية المغربية لإجراء المواجهات وللإستماع إليهم، إلى جانب مسطرة تسليم المجرمين التي تخول لدولة أجنبية الحصول من الدولة المغربية على تسليم متهم أو محكوم عليه غير مغربي يوجد في أراضي المملكة ويكون موضوع متابعة جارية باسم الدولة الطالبة أو محكوم عليه بعقوبة صادرة من إحدى محاكمها كما تخول للسلطات المغربية نفس الحق، ثم الشكاية الرسمية التي يمكن للسلطات المغربية تقديمها عندما يرتكب أجنبي جريمة بالأراضي المغربية ويفر إلى بلده حيث يتعذر قانونا تسليمه. وفي المقابل، فإنه في حالة توصل السلطات المغربية بشكاية رسمية من دولة أجنبية يمكن أن يتابع بالمغرب

المواطن المغربي الذي يرتكب جريمة بالخارج حيث يحاكم وفق أحكام التشريع المغربي.

لتفصيل مختلف هذه الموضوعات يشمل الجزء الثالث من شرح قانون المسطرة الجنائية كتابين اثنين؛ يعالج الكتاب الأول منهما تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار، فيما يتطرق الكتاب الثاني للاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والتعاون القضائي الدولي.

الكتاب الأول: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

الفصل الأول: تنفيذ المقررات القضائية

يتضمن هذا الفصل خمسة فروع؛ يخصص الأول لتنفيذ تدبير الاعتقال الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية، والثاني للإفراج المقيد بشروط، والثالث للإكراه البدني، والرابع لتنفيذ عقوبة الإعدام، ثم الخامس لتقادم العقوبات.

الفرع الأول: تنفيذ الاعتقال الاحتياطي والعقوبات السالبة الحرية

تتدرج ممارسة الدعوى العمومية عبر مراحل أساسية تكتسي كل منها أهمية بالغة وتتمثل هذه المراحل في المتابعة والحكم والتنفيذ.

وقد أولى المشرع تنفيذ الأوامر والأحكام القاضية بسلب الحرية أهمية خاصة، إذ لا يمكن سلب حرية شخص إلا بمقتضى سند قضائي يتخذ كما نصت على ذلك المادة 608 ق م ج، إما شكل أمر بالاعتقال الاحتياطي أو شكل سند يأمر بتنفيذ مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن هيئة قضائية يقضي إما بعقوبة السجن أو الحبس أو بتدبير الاعتقال الاحتياطي أو الإكراه البدني.

وبهدف تحقيق توازن بين حق المجتمع في الأمن والاستقرار وحق الفرد في التمتع بحريته في إطار الضوابط القانونية، كرس قانون المسطرة الجنائية الحالي معظم المقتضيات القانونية الإيجابية المعمول بها في ظل قانون المسطرة الجنائية المنسوخ، وبالمقابل عزز بمقتضى المواد 608 إلى 621 ق م ج حقوق الشخص المحروم من الحرية عبر إرساء جملة من الشكليات المسطرية أوكل لجهات قضائية وإدارية السهر على حسن تطبيقها لضمان حسن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والاعتقال الاحتياطي تماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها بلادنا.

المبحث الأول: شكليات الإيداع بالمؤسسات السجنية

إن تنفيذ الاعتقال الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية والإكراه البدني رهين بتحقق مجموعة من الشكليات والإجراءات المسطرية التي لا غنى عنها لإيداع المحكوم عليه أو المعتقل احتياطيا بأي مؤسسة سجنية.

المطلب الأول: توفر سند الإيداع بالمؤسسة السجنية

لا يمكن إيداع شخص بمؤسسة سجنية إلا بناء على أحد السندين الواردين بالمادة 608 ق م ج والمحددين في سند الأمر بالاعتقال الاحتياطي وسند الأمر بتنفيذ مقرر.

الفقرة الأولى: سند الأمر بالاعتقال الاحتياطي

يعتبر معتقلا احتياطيا حسب المادة 618 ق م ج، كل شخص تمت متابعته جنائيا ولم يصدر بعد في حقه حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به، ويصدر الأمر بالاعتقال الاحتياطي إما من طرف النيابة العامة أو هيئة الحكم أو قاضي التحقيق أو الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف عند إلغائها قرار قاضي التحقيق بعدم الإيداع أو بعدم المتابعة.[1]

ويتعين على مأمور إدارة السجن عدم قبول إيداع أو حجز أي شخص إلا إذا قدم له سند الاعتقال الاحتياطي الذي يبرر شرعية هذا الاعتقال، وأن يتأكد من صحته ومن استيفائه للشروط الشكلية المتطلبة قانونا.[2]

1- انظر المواد 47-73-74-234-244 و390 قانون المسطرة الجنائية.

2- المادة 17 من القانون 23/98 المتعلق بتسيير وتنظيم المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في 1999/08/25. الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)؛ الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 16 شتنبر 1999.

الفقرة الثانية: سند الأمر بتنفيذ مقرر

يجب أن يكون المقرر المراد تنفيذه مكتسبا لقوة الشيء المقضى به صادرا عن هيئة قضائية، يقضي على الشخص بعقوبة السجن أو الحبس أو الاعتقال أو بالإكراه البدني.

وحسب المادة 618 ق م ج فإنه لا يعتبر مدانا إلا الشخص الذي صدر في حقه مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به. ويعتبر مكرها بدنيا كل شخص تم حبسه بسبب عدم أداء ما بذمته من دين[3].

وعلى غرار المعتقل احتياطيا يتوجب على مأمور إدارة السجن عدم قبول أو حجز أي شخص إلا بعد التحقق من وجود سند اعتقاله وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة الاعتقال التحكمي (المادة.611 ق م ج).

ويعتبر مدير المؤسسة السجنية مسؤولا عن قانونية الاعتقال. وإذا بدا له أن الوضعية الجنائية لمعتقل غير قانونية فعليه إشعار السلطات القضائية المختصة وإدارة السجون بذلك وتنتهي مسؤوليته إذا كان متوفرا على سندات تبرر الاعتقال أو على أوامر مكتوبة صادرة عن السلطة القضائية.[4]

المطلب الثاني: ضبط عملية الاعتقال

للتحكم في تنفيذ الاعتقال الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية أو الإكراه البدني بالدقة المطلوبة، ولتسهيل مراقبة شرعية التنفيذ أحدث المشرع عدة آليات بمقتضى قانون المسطرة الجنائية والقانون رقم 23/98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتاريخ 1999/8/25 والمرسوم رقم 2.00.485 الصادر بتاريخ 2000/11/3

3- يقصد بالدين كل الأداءات المالية بما فيها الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية المحكوم بها.

4- المادة 21 من القانون 23/98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

المحدد لكيفية تطبيقه يمكن إجمالها في: تسجيل سند الاعتقال وإعداد ملف خاص لكل معتقل.

الفقرة الأولى: تسجيل سند الاعتقال

طبقا للمادة 15 من القانون رقم 23/98 المتعلق بتسيير وتنظيم المؤسسات السجنية، فإن المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية يثبت وقوع تسليم الشخص المنفذ عليه، ويسجل طبيعة الأمر بالاعتقال، وتاريخه والسلطة التي أصدرته ويضع إمضاءه على ما دونه بسجل الاعتقال ويسلم وصل إبراء لرئيس الخفر بعد توقيع هذا الأخير كذلك على ما دون بهذا السجل. وإذا تقدم محكوم عليه عن طواعية لتنفيذ مقرر قضائي بعقوبة سالبة للحرية تعين على المسؤول المذكور أن يثبت بسجل الاعتقال طبيعة المقرر الموجه إليه ملخص منه من النيابة العامة المختصة، وأن يوجه إشعارا بالاعتقال إلى هذه النيابة العامة. وطبقا للمادة 16 من نفس القانون فإنه يجب أن تضمن في سجل الاعتقال المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية للمعتقل بعد التأكد من هويته، وفي حالة عدم تطابق الوثائق التي يستدل بها المعتقل أو الشك في هويته فإن على المسؤول عن الضبط القضائي مراجعة الجهة التي أصدرت الأمر بالاعتقال.

هذا وقد أوجبت المادة 612 ق م ج على كل مؤسسة سجنية أن تتوفر على هذا السجل، كما نصت المادة 13 من القانون رقم 23/98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية على وجوب الترقيم المسبق لصفحات سجل الاعتقال ترقيما متتابعا وأن يوقع رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المنتدب من طرفه لهذه الغاية على الصفحة الأولى والأخيرة منه كما يؤشر على باقي الصفحات.

ويجب أن يتضمن هذا السجل تواريخ دخول المعتقلين وخروجهم باليوم والساعة، ويسجل به سند الاعتقال ورقم الاعتقال وتاريخ دخول المعتقل للمؤسسة والتاريخ المقرر للإفراج عنه، ولا يمكن إخراج هذا السجل من المؤسسة. وطبقا للمادة 14 من نفس القانون فإن هذا السجل



يحتوي على بيان جميع المقررات أو نصوص القانون المغيرة لمدة الاعتقال، ويجب ألا يحتوي على أي بياض أو محو أو تشطيب ويجب أن يوضع خط أحمر رقيق على كل خطإ في التسجيل ويصادق عليه كل من المسؤول عن الضبط القضائي ومدير المؤسسة، ويتبع نفس الإجراء الأخير في حالة تصحيح الهوية على إثر حكم أو إشعار من السلطات القضائية، ويخضع هذا السجل لمراقبة إدارة السجون والسلطة القضائية.

الفقرة الثانية: إعداد ملف خاص لكل معتقل

طبقا للمادة 17 من المرسوم رقم 485-2000 المحدد لكيفية تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية فإنه يخصص لكل معتقل ملف يصاحبه إلى مختلف المؤسسات السجنية التي قد ينقل إليها، ويشتمل إضافة إلى المعلومات المتعلقة بملفه القضائي (حالته الجنائية) على أجزاء أخرى مثل السلوك، الحالة الصحية، والحالة الاجتماعية ورأي الإدارة وملاحظاتها. وطبقا للمادة 19 من نفس المرسوم فإنه عند إطلاق سراح معتقل أو وفاته- تجمع مختلف أجزاء هذا الملف وترتب ضمن محفوظات المؤسسة.

المطلب الثالث: مكان تنفيذ الاعتقال الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية

حسب الفقرة الثانية من المادة 608 ق م ج فإنه لا يمكن الاعتقال إلا بمؤسسات سجنية تابعة لوزارة العدل، ويودع المعتقلون احتياطيا طبقا للمادتين 2 من القانون رقم 23/98 المتعلق بتسيير وتنظيم المؤسسات السجنية و615 ق م ج بسجن محلي بالمكان الموجودة فيه المحكمة المحالة عليها القضية كلما سمحت بذلك ضرورة الأمن والقدرة الإيوائية للمؤسسة. وقد حرص المشرع بذلك على تقريب المعتقلين احتياطيا من مكان المحكمة التي تنظر في قضاياهم لتيسير حقهم في الدفاع ولتبسيط عملية إحضارهم وتخفيض عناء التنقل عن ذويهم عند

زيارتهم، وقد قسم القانون رقم 23/98 المؤسسات السجنية إلى أربعة أصناف وهي:

1 - السجون المركزية؛

2- السجون الفلاحية؛

3- السجون المحلية؛

4- مراكز الإصلاح والتهذيب.

وقد أورد المشرع في القانون رقم 23/98 قواعد متعلقة بكل نوع من المؤسسات السجنية المذكورة، الهدف منها تصنيف السجناء حسب الجنس والسن ونوع العقوبة والظروف الصحية وإمكانية التعايش بينهم، وكل ذلك لأجل تسهيل عملية إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.[5]

المطلب الرابع: حق المعتقلين في الاتصال بالعالم الخارجي

يسمح قانون المسطرة الجنائية بمقتضى المادة 615 منه للمعتقلين احتياطيا بالقيام بجميع الاتصالات والتسهيلات المتلائمة مع مستلزمات النظام والأمن لتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع في نطاق الحدود المقررة في القانون رقم 23/98 المتعلق بتسيير وتنظيم المؤسسات السجنية. وطبقا للقانون المذكور فإن للمعتقل حق الاتصال بأفراد عائلته ومحاميه طبقا لضوابط تهدف إلى حماية شخصه وحقه في الدفاع من جهة وإلى حسن سير الإجراءات المسطرية وضبط الأمن بالمؤسسات السجنية من جهة أخرى. إلا أن هذا الحق يمكن أن يكون محل منع من طرف قاضي التحقيق طبقا للمادة 136 ق م ج باستثناء الاتصال بالمحامي.

5- المواد من 2 إلى 12 من القانون رقم 98/23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

المطلب الخامس: احتساب مدة العقوبة

يتم احتساب مدة العقوبة من يوم إيداع الشخص رهن الاعتقال (الفصل 30 من القانون الجنائي)، فإذا كان قد سبق أن اتخذ في حق شخص أمر بالاعتقال الاحتياطي، فإن هذه المدة تحتسب من يوم إيداعه تنفيذا لهذا الأمر، وإذا كان قد وضع تحت الحراسة النظرية قبل الإيداع في السجن فإن هذه الفترة تحتسب أيضا وهو ما أكدته المادة 613 ق م ج على أساس أن الوضع تحت الحراسة النظرية يعتبر حرمانا فعليا من الحرية. وقد أشار الفصل 30 من القانون الجنائي إلى طريقة احتساب مدة العقوبة، فاليوم يحسب بأربع وعشرين ساعة وإذا كانت العقوبة أقل من شهر فإنها تحسب بالأيام، وإذا كانت شهرا واحدا فإن المدة هي ثلاثون يوما، وإذا تجاوزت الشهر فإنها تحتسب بالشهور الميلادية.

المبحث الثاني: مراقبة المؤسسات السجنية

تبعا للمفهوم الحديث للعقوبة السالبة للحرية التي أصبحت إلى جانب دورها في التصدي للجريمة وسيلة لتقويم السجناء، ولأن المؤسسات السجنية تبعا لذلك لم تعد مخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية فقط وإنما فضاء لإصلاح السجناء وتسهيل عملية إدماجهم في المجتمع.

ولأجل ذلك وتفعيلا للمقتضيات الرامية إلى حماية حقوق السجناء وأنسنة الفضاء السجني، فقد أولى المشرع أهمية كبرى لمواكبة اعتقال المحكوم عليهم، وأحدث لأجل ذلك آليات للمراقبة عهد بها لجهات مختلفة. فبالإضافة للمراقبة الإدارية لإدارة السجون المنصوص عليها بمقتضى القانون المتعلق بتسيير وتنظيم المؤسسات السجنية والمرسوم المحدد لكيفية تطبيقه، تطرق قانون المسطرة الجنائية للمراقبة التي تتم من طرف جهات قضائية ولتلك التي تتم من طرف اللجنة الإقليمية.

المطلب الأول: المراقبة القضائية للمؤسسات السجنية

حسب قانون المسطرة الجنائية فإن الجهات المعهود لها بمراقبة السجناء والمؤسسات السجنية هي النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبة وقاضي التحقيق ورئيس الغرفة الجنحية وأخيرا قاضي الأحداث.

الفقرة الأولى: النيابة العامة

إضافة إلى ما جاء بالمادة 616 ق م ج التي تخول لوكيل الملك أو أحد نوابه القيام بتفقد السجناء من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجلاته، فإن للنيابة العامة كذلك صلاحيات زيارة المؤسسات السجنية ومراقبتها استنادا إلى المادة 6 من المرسوم رقم 2.00-485 والمواد 37 و597 ق م ج باعتبارها الساهرة على تنفيذ المقررات القضائية وتتبع تنفيذ الصادرة منها بالإدانة، والمادة 617 من نفس القانون التي توجب على ممثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية تم تكليفه بتنفيذ أحكام تقضي بعقوبات سالبة للحرية أن يمسك سجلا يخصص لتنفيذ العقوبات.

الفقرة الثانية: قاضي تطبيق العقوبة

أحدث المشرع بمقتضى قانون المسطرة الجنائية الحالي مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة كآلية مدعمة لدور النيابة العامة للسهر على تنفيذ العقوبات وتتبعها في إطار يضمن حقوق السجناء ويساهم بشكل فعال في تسهيل عملية إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، ولأجل ذلك أسندت له الصلاحيات التالية (المواد 596 و616 ق م ج):

- زيارة المؤسسات السجنية التابعة لدائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها مرة كل شهر على الأقل؛

- تتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في شأن قانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب؛

- الاطلاع على سجلات الاعتقال وإعداد تقرير عن كل زيارة يضمنه ملاحظاته يوجهه إلى وزير العدل مع توجيه نسخة منه إلى النيابة العامة؛

- إمكانية مسك بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم تتضمن بيانات حول هويتهم ورقم اعتقالهم والمقررات القضائية والتأديبية الصادرة في شأنهم وملاحظاته.

ويلاحظ في هذا الصدد، أن بعض الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبة قد منحت لجهات أخرى كذلك كالنيابة العامة وقاضي التحقيق، كما قد يبدو أن بعضها تتداخل وصلاحيات جهات أخرى خاصة المتعلقة منها بالعفو والإفراج المقيد اللذين يتم إعداد ملفاتهما من طرف مديري المؤسسات السجنية والنيابات العامة. وهنا لابد من الوقوف على أن إنشاء مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة يشكل توجها جديدا يرمي إلى إشراك السلطة القضائية في تتبع تنفيذ العقوبة إلى جانب الجهات الأخرى المعهود لها بالتنفيذ والمراقبة وتعزيزا لدور هذه الجهات. كما أن منح قاضي تطبيق العقوبة حق الاقتراح للعفو والإفراج المقيد لا يشكل تداخلا بين اختصاصاته واختصاصات مديري المؤسسات السجنية أو الجهات التي يحق لها حق اقتراح هذين التدبيرين بل إطارا للتعاون والتنسيق يجب تفعيله لما فيه مصلحة السجناء.

وقد يكون من المفيد أن تكون التقارير التي ينجزها قضاة تطبيق العقوبة مستوفية لجميع الملاحظات التي يتم الوقوف عليها عند زيارة المؤسسات السجنية خاصة المتعلقة بمدى حسن مسك سجلات الاعتقال وسلامة عملية التسجيل والإخلالات التي قد تشوب عملية تدوينها، والإشارة إلى كل ما قد يمس بشرعيتها والتطرق إلى الخروقات التي قد تشوب حقوق السجناء المخولة لهم بمقتضى القانون، والإشارة كذلك إلى نوع إجراءات التأديب ومدى سلامتها.

هذا وإن من شأن تضمين تقارير قضاة تطبيق العقوبة الملاحظات الداخلة في مجال اختصاصهم، والنأي عن الخوض في أمور ثانوية أو تقنية يعود الاختصاص فيها لجهات أخرى، جعل هذه التقارير مراجع جد مفيدة ومساعدة للجهات المختصة بوزارة العدل لاتخاذ التدابير الملائمة لكل حالة ثم تدوين ملاحظات بشأنها.

وبالنسبة لاقتراحات العفو والإفراج المقيد، فمن المفيد توجيهها بصورة مستقلة عن التقرير المنصوص عليه في المادة 616 ق م ج، أو أن تضم للملفات التي يعدها مديرو المؤسسات السجنية طبقا للمادة 155 من المرسوم رقم 485.2.00 بالنسبة للإفراج المقيد بشروط، والملفات التي تهيئها النيابات العامة بالنسبة لاقتراحات العفو، حيث أن من شأن ذلك أن يشكل دعما لطلبات المعنيين بالأمر ووجهات نظر الجهات الأخرى التي يخول لها القانون حق الاقتراح ورأيا ذا وزن يتعين أخذه بعين الاعتبار من طرف الجهات المعهود لها بدراسة هذه الملفات.

الفقرة الثالثة: قاضي التحقيق

يقوم قاضي التحقيق طبقا للمادة 54 ق م ج بتفقد المعتقلين الاحتياطيين مرة كل شهر على الأقل. ويبدو أن المشرع يقصد بالمعتقلين الاحتياطيين في هذا الإطار الذين هم على ذمة التحقيق، وذلك لكي يتسنى له تتبع وضعيتهم الجنائية وخاصة المتعلقة بمدة الاعتقال، ولكي يتتبع التدابير الكفيلة بتسهيل إعادة الإدماج التي يقوم بإجراء بحث حولها طبقا للمادة 87 ق م ج، ولتتبع الحالات التي يكون قد أصدر بشأنها أمرا بمنع الاتصال بالغير طبقا للمادة 136 من نفس القانون.

ونظرا لكون الاعتقال الاحتياطي تدبيرا استثنائيا، فإن هذه الزيارات تكون مناسبة لقاضي التحقيق لتقدير مدى جدوى استمراره، إذ أنه سيقف بعين المكان على ظروف الاعتقال وإكراهاته مما سيمكنه من إعطاء تقدير دقيق لحالة الاستثناء التي يعتمد عليها للإبقاء على الاعتقال.

الفقرة الرابعة: رئيس الغرفة الجنحية

أوكل المشرع لرئيس الغرفة الجنحية سلطة التحقق من حسن سير مكاتب التحقيق والإشراف على تدبير الاعتقال الاحتياطي وتبعا لذلك، خوله هو أو من ينوب عنه بمقتضى المادة 249 ق م ج زيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل والتحقق من وضعية المتهمين الموجودين في حالة اعتقال احتياطي، كما له أن يطلب من قاضي التحقيق جميع البيانات اللازمة، وإذا ظهر له أن الاعتقال لا مبرر له يوجه لهذا الأخير التوصيات التي يراها ضرورية.

ويستشف مما سبق مدى حرص المشرع على سلامة إجراء الاعتقال الاحتياطي باعتباره تدبيرا استثنائيا يتعلق بحرية الأشخاص يتعين إيلاؤه أهمية خاصة.

الفقرة الخامسة: قاضي الأحداث

نظرا لخصوصية الأحداث المتمثلة في صغر سنهم واحتياجهم إلى رعاية ومعاملة متميزتين لأجل إعادة تربيتهم وتأهيلهم، فقد نص المشرع على عدة قواعد سواء في قانون المسطرة الجنائية أو القانون المنظم للسجون تراعي هذه الخصوصية، وأوكل لقاضي الأحداث طبقا للمادة 473 ق م ج صلاحية تفقد المعتقلين منهم إلى جانب باقي الجهات المعهود لها بمراقبة المؤسسات السجنية للسهر على ضمان تمتعهم بالحقوق التي يخولها لهم القانون، ويقوم بذلك طبقا للمادة المذكورة مرة كل شهر على الأقل.

المطلب الثاني: اللجنة الإقليمية للمراقبة

خول المشرع بمقتضى المادة 620 ق م ج للجنة مكونة من هيآت مختلفة صلاحية مراقبة السجون ومنحها اختصاصات متعددة معززا بها المراقبة القضائية.

الفقرة الأولى: تكوين اللجنة

تتكون لجنة المراقبة من:

- والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بصفته رئيسا؛
- رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بها السجن ووكيل الملك لديها؛
- قاضي تطبيق العقوبة؛
- ممثل السلطة العمومية المكلفة بالصحة؛
- رئيس مجلس الجهة ورئيس مجلس الجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة السجنية؛
- ممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة الرياضية والتكوين المهني. وتضم اللجنة زيادة على ذلك أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم.

ولم يبين القانون كيفية اختيار الأعضاء المتطوعين، ولكن جرى العمل على اقتراحهم من طرف رئيس لجنة المراقبة باعتبار اهتمامهم بالعمل الإنساني والخيري، ومن بين أعضاء الجمعيات الحقوقية.

وتؤهل اللجنة لزيارة السجون الموجودة في دائرة النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم الذي أنشئت به.

الفقرة الثانية: اختصاصات لجنة المراقبة

للجنة المراقبة عدة اختصاصات يمكن إجمالها في التالي:

أولا: السهر على توفير وسائل الصحة والوقاية من الأمراض

طبقا للمادة 125 من القانون رقم 98/23 فإنه يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية على مصحة، تجهز تبعا لأهمية المؤسسة، على أن لا يقل ما بها من تجهيزات عما هو موجود بمستوصفات القطاع العام، للتمكن من تقديم العلاجات والإسعافات المناسبة للمرضى، ومن تخصيص نظام ملائم لحاجيات المعاقين والمصابين بأمراض مزمنة ومن عزل المصابين بأمراض معدية. وتهيأ محلات لإجراء الفحوص وأخرى للصيدليات.

وتعتبر لجنة المراقبة مؤهلة للتأكد من توفر الوسائل المذكورة لا سيما وأن من بين أعضائها الطبيب الرئيسي للعمالة والإقليم الذي أناط به المشرع بمقتضى المادة 124 من نفس القانون مراقبة وتفتيش المؤسسات السجنية في المجال الصحي.

وبالإضافة لوسائل الصحة فإن اللجنة تتأكد من توفر وسائل الوقاية من الأمراض، مع الإشارة في هذا الصدد إلى أن المادة 127 من نفس القانون أناطت بمدير المؤسسة بتنسيق مع طبيبها وإذا اقتضى الحال مع السلطة الإدارية المحلية اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية أو لمحاربتها.

وإذا كانت اللجنة مؤهلة لمراقبة توفر وسائل التطبيب والوقاية فإن المشرع أراد من تشكلتها المتنوعة والغنية بالأطر والفعاليات المجتمعية وعلى رأسها والي الجهة أو عامل الإقليم أن يجعلها تساعد على توفير النقص والخصاص الذي يعترض المرفق الصحي بالمؤسسة السجنية.

ولذلك فإن اللجنة تسعى بإمكانياتها الخاصة إلى تدبير الخصاص في هذا المرفق وذلك بتقديم بعض الأدوية وبعض الخدمات وأحيانا

إصلاح المرافق الصحية. كما أن بعض اللجان كثيرا ما نظمت حملات علاجية وتلقيحية شارك فيها أطباء متطوعون ووفرت لهم الوسائل والأدوية التي يتطلبها عملهم. وبذلك فإن عمل لجنة المراقبة يتجاوز الدور التقليدي المتمثل في المراقبة وتقديم التقارير، إلى المساهمة والمشاركة في تحسين وضعية السجناء وتطوير الخدمات الصحية بالسجن.

ثانيا: السهر على توفير الوسائل الأمنية

لئن كانت مسؤولية الحفاظ على الأمن داخل المؤسسات السجنية ملقاة على عاتق مديرها، فإن للجنة المراقبة إبداء التوصيات اللازمة في هذا الصدد وإشعار وزير العدل بكل ملاحظاتها حول عدم توفر وسائل الأمن الكفيلة بمنع فرار السجناء وحماية سلامة وأموال السكان المجاورين للمؤسسات السجنية، وبمنع كل ما يهدد السجناء أنفسهم في أرواحهم وأبدانهم ومنع كل ما يمكن أن يصدر عنهم من اعتداءات في حق الغير.

ثالثا: السهر على نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية

طبقا للمادة 76 من المرسوم عدد 2.00.485 فإن الوجبات الغذائية المخصصة للسجناء يجب أن تكون كافية ومتوازنة من الناحية الصحية. ولجنة المراقبة تسهر على توفير كل ذلك مع مراعاة الميزانية المرصودة لهذا الجانب.

وبالنسبة لظروف الحياة العادية فإن اللجنة تسهر على التأكد من توفر السجين طبقا للضوابط المنصوص عليها في قانون السجون – على الحد الأدنى الذي يخول له قضاء عقوبته في ظروف تحفظ فيها كرامته كإنسان.

ونظرا لأن دور اللجنة دور إنساني واجتماعي يهدف إلى تحسين الخدمات المقدمة للسجين، وتعزيز دور المؤسسة السجنية في تأهيل

السجناء للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم، فإنها لا تكتفي بتقديم الملاحظات والتوصيات التي هي من صميم اختصاصها فقط بل تشارك بوسائلها وبإمكانياتها التي توفرها لها تعددية تركيبتها في توفير بعض المواد والمنتجات، وتقديم بعض الخدمات أو الأنشطة لفائدة السجناء، وكثيرا ما تعتمد على الإمكانيات المتاحة للقطاعات الاجتماعية التي يمثلها بعض أعضائها الأصليين أو المتطوعين، أو تعمل على الحصول عليها من أشخاص أو هيآت خيرية.

رابعا: المساعدة على إعادة التربية الأخلاقية والإدماج

نظرا للدور المتطور للسجون التي أصبحت إلى جانب كونها مؤسسات لتنفيذ العقوبة فضاء للإصلاح والتربية والتأهيل قصد تسهيل عملية إدماج السجين داخل المجتمع بعد الإفراج عنه، فإن لجنة المراقبة مؤهلة لإيجاد الوسائل المساعدة على ذلك باعتبار صلتها بمكونات المجتمع المختلفة، ومهمتها هذه تنطلق من داخل السجن وتستمر بعد الإفراج عن السجين إلى حين اندماجه فعليا في المجتمع، وذلك عن طريق بحث سبل إقامته وتشغيله وتثقيفه وإيجاد كل الوسائل التي من شأنها الحيلولة دون عودته إلى الإجرام من جديد، ولعل ذلك ما قصده المشرع عندما أضاف إلى أعضاء اللجنة متطوعين من بين الجمعيات أو الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن للجنة المراقبة مهام أخرى تتمثل في إمكانية تقديمها توصية لمن يظهر لها من المعتقلين استحقاقه للعفو، كما لها أن تزور المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث، ويضاف لها في هذه الحالة قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وممثلو القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة، كما يمكن أن يضاف إليها أعضاء متطوعون يعينهم وزير العدل من الجمعيات أو الشخصيات المعروفة باهتمامها برعاية الطفولة وحمايتها.

الفرع الثاني: الإفراج المقيد بشروط

شكلت العقوبات السالبة للحرية في القرن التاسع عشر تقدما إنسانيا، باعتبارها جاءت كبديل للعقوبات البدنية، واحتلت بذلك مرتبة الصدارة بين مختلف أنواع العقوبات بسبب ما كان يراه فيها دعاة الإصلاح من إمكانية وقوعها في أشكال مختلفة، سواء من حيث مددها، أو من حيث نماذج تطبيقها، إلا أنها تعرضت لانتقادات عديدة في الدراسات العقابية الحديثة، حيث نودي بالتقليل من استخدامها والالتجاء إلى عقوبات مقيدة للحرية فقط وليست سالبة لها، لما تسببه هذه العقوبات السالبة للحرية من أضرار ومساوئ للمعتقل ولأسرته فضلا عن ارتفاع تكاليف تنفيذها، كما أن طول مدة العقوبة قد يتجاوز الحد الملائم لحالة المحكوم عليه الأمر الذي يعرقل من المحاولات المبذولة لتأهيله، ويتنافى مع الأفكار العقابية الحديثة. ومن تم فقد عرف العالم نظما عقابية تهدف إلى إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء الفترة المحددة للعقوبة المحكوم بها عليه، عندما يتضح أن سلب حريته لم يعد له موجب وأنه من الأفضل لتأهيله اجتماعيا أن يفرج عنه مع إخضاعه لنوع من الالتزام بالسلوك الحسن وإصلاح الذات تحت طائلة إرجاعه لاستكمال باقي المدة المحكوم بها، الشيء الذي أدى إلى ظهور نظام الإفراج المقيد بشروط.

وقد عرف الفصل 59 من مجموعة القانون الجنائي الإفراج المقيد بشروط حيث جاء فيه : «الإفراج المقيد بشروط هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأوان نظرا لحسن سيرته داخل السجن، على أن يظل مستقيم السيرة في المستقبل، أما إذا ثبت عليه سوء السلوك، أو إذا أخل بالشروط التي حددها القرار بالإفراج المقيد، فإنه يعاد إلى السجن لتتميم ما تبقى من عقوبته...».

وقد نظم المشرع أحكام الإفراج المقيد بشروط في المواد 622 إلى 632 ق م ج التي نصت على شروط منحه والإجراءات المتخذة بشأن ذلك.

المبحث الأول: شروط الإفراج المقيد

إن منح الإفراج المقيد يتطلب أن يكون المحكوم عليه متوفرا على عدة شروط تتمثل في تنفيذه لعقوبة سالبة للحرية بمقتضى مقرر مكتسب لقوة الأمر المقضي به، وأن يقضي مدة معينة من هذه العقوبة داخل المؤسسة السجنية، وأن يتحلى بسلوك حسن أثناء فترة اعتقاله، وأن تكون له وسائل شريفة للعيش بعد الإفراج عنه.

المطلب الأول: تنفيذ مقرر مكتسب لقوة الأمر المقضي به

يجب أن يكون الشخص المقترح للإفراج المقيد محكوما عليه بمقتضى مقرر قضائي مكتسب لقوة الأمر المقضي به من أجل جناية أو جنحة. وعلى هذا الأساس فإنه لا مجال لتطبيق هذا التدبير على المعتقل احتياطيا وكذلك على المحكوم عليه بمقتضى مقرر حائز لقوة الأمر المقضي به من أجل جريمة أو عدة جرائم ولازال معتقلا من أجل جرائم أخرى لم يقع البت فيها بمقرر حائز لقوة الأمر المقضي به. كما أنه لا يمكن تطبيقه على المعتقل تنفيذا لمسطرة الإكراه البدني، ولكنه إذا حدث أن كان هناك شخص يقضي في السجن عقوبة صدرت بحرمانه من الحرية، وفي نفس الوقت صدر ضده أمر بالإكراه البدني على أن ينفذه بعد انتهاء العقوبة السالبة للحرية، فإنه لا مانع من اقتراح منحه الإفراج المقيد بشروط بالنسبة للعقوبة التي يجري تنفيذها، ولا يكون للإكراه البدني من أثر إلا تأخير الإفراج المقيد بشروط إلى ما بعد انتهاء مدة الإكراه.

والجدير بالذكر أنه إذا كان تنفيذ جزء من العقوبة شرطا لإمكانية منح الإفراج المقيد، فإن هذا الإفراج لا يمكن تطبيقه على المحكوم عليه بالسجن المؤبد إلا في حالة تغيير هذه العقوبة عن طريق العفو.

المطلب الثاني: قضاء مدة من العقوبة السالبة للحرية

اشترط المشرع لمنح الإفراج المقيد بشروط قضاء المحكوم عليه مدة معينة من العقوبة المحكوم بها عليه يفترض أن تكون كافية لإصلاحه وتأهيله للاندماج في المجتمع ويكون قد برهن خلالها بما فيه الكفاية على تحسن سلوكه.

وفي هذا الصدد، فقد ميز بين فئات المحكوم عليهم حسب نوع الفعل الصادرة بشأنه العقوبة على الشكل التالي:

أولا: المحكوم عليهم من أجل جنحة إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها؛

ثانيا: المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل وقائع وصفت بأنها جناية، أو من أجل جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبسا، إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها (المادة 622 ق م ج)، وكمثال على هذه الحالة الأخيرة إذا صدر حكم على شخص بثلاث سنوات حبسا نافذا من أجل الاتجار في المخدرات، فإن المدة المتطلب قضاؤها هي ثلثي العقوبة باعتبار أن الحد الأقصى المقرر لهذه الجريمة هو عشر سنوات حبسا نافذا.[6]

أما المحكوم عليهم بالإقصاء فلا يمكن أن تكون مدة اعتقالهم الفعلي أقل من ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي أصبح فيه تدبير الإقصاء ساري المفعول.

* تعدد العقوبات:

إذا وجب قضاء عدة عقوبات بالتتابع باعتبارها غير قابلة للإدماج، فإن مدة الاعتقال اللازمة تستخلص من مجموع هذه المدد أي ابتداء من

6- العقوبة مقررة بمقتضى ظهير 21 ماي 1974 المتعلق بزجر الإدمان عن المخدرات والاتجار فيها.

أول عقوبة إلى انتهاء آخر عقوبة. فلو افترضنا مثلا أنه حكم على شخص بالحبس لمدة 6 أشهر بسبب السرقة ثم الحبس لمدة 4 أشهر من أجل الضرب والجرح وأدخل إلى المؤسسة السجنية لتنفيذ هاتين العقوبتين في فاتح يناير 2006 جاز منحه الإفراج المقيد بشروط ابتداء من فاتح يونيو 2006 أي بعد انصرام مدة 5 أشهر أي نصف مجموع العقوبتين.

*** العقوبات المخفضة بواسطة العفو:**

إذا خفضت العقوبة بواسطة ظهير عفو فإن احتساب المدة المشترط قضاؤها يتم باعتبار المتبقي من العقوبة، فمثلا إذا كان شخص يقضي عقوبة مدتها خمس سنوات حبسا ثم خفضت بعفو إلى سنتين فإن المدة الواجب قضاؤها هي سنة واحدة.[7]

أما إذا صدر ظهير عفو يقضي بتغيير عقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة السجن المحدد في مدة معينة فإن مدة العقوبة التي قضاها المحكوم عليه في السجن يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لتعيين الأجل. فلو افترضنا مثلا أنه حكم على شخص بعقوبة السجن المؤبد وأنه بدأ بتنفيذ هذه العقوبة في فاتح يناير 1990 وأن عقوبته استبدلت بعقوبة السجن لمدة عشرين سنة بمقتضى ظهير عفو صادر بتاريخ يناير 2000 فإن المدة تحتسب ابتداء من فاتح يناير 1990 (مع مراعاة مقتضيات الفصل 30 من القانون الجنائي) أي أنه يمكن منح الإفراج المقيد لهذا الشخص ابتداء من منتصف أبريل 2003.

ويتعين على مديري المؤسسات السجنية كلما اعترضتهم صعوبات متعلقة بتحديد المدة التي يجب احتسابها أن يرفعوا الأمر إلى النيابات العامة المختصة، مع العلم بأنه يجوز للمعتقلين أنفسهم وللنيابة العامة أن يرفعوا هذه الصعوبات إلى المحكمة التي أصدرت المقرر بالإدانة طبقا لمقتضيات المادة 599 ق م ج.

7- الفقرة الأولى من المادة 623 ق م ج.

المطلب الثالث: الالتزام بالانضباط وحسن السلوك داخل السجن

الإفراج المقيد بشروط ليس حقا للمحكوم عليه يمنح له بقوة القانون بمجرد قضائه داخل المؤسسة السجنية الحد الأدنى من العقوبة المنصوص عليه قانونا، بل هو إمكانية أقرها المشرع لمن ثبت حسن سلوكه أثناء فترة اعتقاله وتبين مدى استعداده للاندماج في المجتمع. وفي هذا الإطار، فإن سلوك السجين قبل اعتقاله ونوع سوابقه القضائية لا يعتبران عائقا في سبيل اقتراح الإفراج المقيد، إذ أن العبرة بتحسن سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة بشكل يجعله مؤهلا للتعايش داخل المجتمع بعد الإفراج عنه.

ويشكل رأي مدير المؤسسة السجنية عنصرا حاسما في التحقق من صلاح وتحسن سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن، ولهذا أوجب عليه المشرع[8] دراسة الوضعية الجنائية لكل معتقل يمكن أن يقترح للاستفادة من الإفراج المقيد بشروط، حيث يجب لتحقيق هذا الغرض استشارة كل من رئيس المعقل والطبيب والمشرف الاجتماعي، والموظفين المكلفين بإعادة التأهيل، وينبغي أن تنصب هذه الاستشارة على سلوك المعتقل داخل السجن وحظوظ وإمكانيات إعادة إدماجه في المجتمع.

المطلب الرابع: التوفر على وسائل شريفة للعيش بعد الإفراج

إن الاستفادة من الإفراج المقيد والعيش داخل المجتمع يفترض معهما التوفر على وسائل شريفة للعيش، ولذلك يتعين على طالب الإفراج المقيد أن يدلي بشهادة تثبت أنه يملك وسائل شخصية للعيش أو مهنة ذات دخل قار، وإذا تعذر ذلك بشهادة إيواء أو شهادة من مشغل

---

8 – المادة 154 من المرسوم رقم 2.00.485 بتاريخ 3 نفمبر 2000 تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23/98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الجريدة الرسمية عدد 4848 بتاريخ 16 نوفمبر 2000.

يلتزم فيها بتشغيله بمجرد الإفراج عنه تحت طائلة رفض طلب الإفراج المقيد بشروط[9].

وجدير بالذكر، أن هذه الشهادات تستكمل بالأبحاث التي يمكن أن يجريها الوالي أو عامل الإقليم الذي يفترض أن يقيم المفرج عنه بدائرة نفوذه.

المبحث الثاني: إجراءات الإفراج المقيد بشروط

إن مسطرة الإفراج المقيد بشروط تمر بأربع مراحل:

الأولى: مرحلة اقتراح منح الإفراج؛

الثانية: عرض الاقتراح على اللجنة المختصة؛

الثالثة: القرار بشأن الإفراج؛

الرابعة: تنفيذ قرار الإفراج.

المطلب الأول: الاقتراح بمنح الإفراج المقيد بشروط

طبقا للمادة 625 ق م ج فإن ملفات اقتراح الإفراج المقيد بشروط تعد من طرف رئيس المؤسسة السجنية التي يقضي بها المحكوم عليه عقوبته. ويعد هذه الاقتراحات إما تلقائيا أو بناء على طلب المعني بالأمر أو عائلته أو بتعليمات من وزير العدل أو مدير إدارة السجون أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبة[10].

ويتضمن الملف الذي يعده مدير المؤسسة:

- بطاقة شخصية بخصوص وضعية المعتقل الجنائية؛
- شهادة طبية عند الاقتضاء تتعلق بحالته الصحية؛

9- المادة 156 من نفس المرسوم، كما تم تغييرها بمقتضى مرسوم رقم 2.04.899 بتاريخ 13 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية عدد 5406، بتاريخ 23 مارس 2006.

10- المادة 596 ق م ج.

- بيانا بحسابه الاسمي بالمؤسسة المعنية مع الإشارة إلى كل المبالغ التي بذمته بمقتضى المقرر الزجري الذي هو بصدد تنفيذه؛

- ملخصا حول سلوكه داخل المعقل؛

- ملاحظات حول طبيعة علاقته مع عائلته؛

- رأي مدير المؤسسة في الاقتراح مشفوعا بتعليله.

ويوجه مدير المؤسسة السجنية ملف اقتراح الإفراج المقيد بشروط بعد تضمينه رأيه المعلل، إلى مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج لتتميمه بشهادة تثبت بأن المعني بالأمر يملك وسائل شخصية للعيش أو مهنة ذات دخل قار. وإذا تعذر ذلك بشهادة إيواء أو شهادة من مشغل يلتزم فيها بتشغيل المعتقل بمجرد الإفراج عنه تحت طائلة رفض الطلب.

وبعد ذلك، يرفع مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج ملفات اقتراح الإفراج المقيد بشروط مرفقة بنظريته إلى وزير العدل، ويمكن للجنة المنصوص عليها في المادة 624 ق م ج أن تطلب نظرية كل من رئيس النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم مع ملخص لوقائع الجريمة ونظرية عامل الإقليم أو العمالة التي يقطن بها المعتقل كلما رأت ضرورة لذلك[11].

- وقد أضفى المشرع على محتوى الملفات المنجزة من أجل الإفراج المقيد بشروط طابع السرية، كما منع إشعار المعتقل أو عائلته أو الأشخاص الذين يهمهم أمره باقتراحات الإفراج المقدمة أو بتأجيلها، إلا أنه يجب إخبار المعتقل بقرار رفض الإفراج المقيد.

11 - الفقرة الثانية من المادة 156 من نفس المرسوم.

المطلب الثاني: عرض الاقتراح على لجنة الإفراج المقيد بشروط

أوكل المشرع للجنة الإفراج المقيد بشروط إبداء الرأي في اقتراحات الإفراج التي ينبغي أن تعرض على أنظارها على الأقل مرة في السنة، وتتألف هذه اللجنة طبقا للمادة 624 ق م ج من:

- مدير الشؤون الجنائية والعفو أو من يمثله نيابة عن وزير العدل بصفته رئيسا؛
- مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج أو من يمثله؛
- ممثل عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى؛
- ممثل عن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى؛

ويتولى كتابتها موظف بمديرية الشؤون الجنائية والعفو.

المطلب الثالث: القرار المتخذ بشأن الإفراج المقيد بشروط

يتم منح الاستفادة من الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على رأي لجنة الإفراج المقيد بشروط ولا يمكن منحه إذا أبدت اللجنة رأيا برفضه.

ويمكن بمقتضى القرار الصادر عن وزير العدل إخضاع الإفراج المقيد لبعض الشروط، واتخاذ تدابير مراقبة تكون الغاية منها تسهيل وتحقيق إعادة إدماج المستفيدين منه في المجتمع وخاصة:

- أداء المبالغ الواجبة للخزينة أو التعويضات المحكوم بها للضحايا؛
- الالتزام بالانخراط في القوات المسلحة الملكية إذا كان الأمر يتعلق بمواطن مغربي؛
- الطرد من تراب المملكة إذا كان الأمر يتعلق بأجنبي.

وطبقا للفقرة الثالثة من المادة 627 ق م ج فإن البيانات التي يجب أن يتضمنها قرار الإفراج المقيد بشروط هي:

- اسم السجين الذي سيفرج عنه؛
- السجن الذي يقضي فيه العقوبة؛
- تاريخ ابتداء الإفراج الممنوح له؛
- المكان الذي يتعين على الشخص المفرج عنه أن يقيم فيه؛
- الأجل المحدد له للتوجه إلى موطنه المختار؛
- السلطات التي يتعين عليه أن يتقدم إليها بمجرد حلوله بالمكان؛
- الشروط التي يمكنه بمقتضاها إما التنقل مؤقتا وإما تغيير محل إقامته.

المطلب الرابع: تنفيذ قرار الإفراج المقيد بشروط

الفقرة الأولى: تبليغ القرار

يبلغ قرار الإفراج المقيد بشروط إلى علم المستفيد منه من طرف مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها، وينجز هذا الأخير محضرا في شأن التبليغ للمستفيد من الإفراج[12].

وإذا كان هذا الإفراج رهينا بتسديد مبلغ دين للخزينة العامة أو لضحايا فلا يمكن أن يتم تنفيذه إلا بإثبات هذا الأداء.

وتنفيذا لقرار الإفراج المقيد بشروط تسلم للمعتقل عند خروجه من المؤسسة السجنية التي كان يقضي فيها عقوبته رخصة موقعة من طرف مديرها مع ختمها بطابعه تتضمن القرار المتخذ في شأن المعني بالأمر وتحتوي على[13]:

12- الفقرة الأولى من المادة 628 ق م ج، والفقرة الأولى من المادة 158 من المرسوم رقم 2.00.485.

13- الفقرة الأولى من المادة 628 ق م ج والمادة 159 من المرسوم السالف الذكر.

- المعلومات الضرورية عن هويته، ووضعيته الجنائية، مع الإشارة إلى التاريخ الذي كانت ستنتهي فيه عقوبته؛

- نسخة من القرار القاضي باستفادته من الإفراج؛

- نسخة من محضر التبليغ؛

- تعيين المكان أو الأماكن التي سبق للمفرج عنه أن أبان عن رغبته في التوجه إليها وكذا الأجل المحدد للوصول إليها، والسلطات التي يجب عليه المثول أمامها.

الفقرة الثانية: توجيه نسخ من قرار الإفراج

إلى جانب تبليغ قرار الإفراج المقيد بشروط للمعتقل المستفيد، أوجب المشرع توجيه نسخة منه إلى وكيل الملك وإلى والي أو عامل الإقليم الذي يتعين على المفرج عنه أن يجعل فيه محل إقامته. وتشعر السلطات المذكورة مصالح الدرك الملكي والأمن الوطني حسب الأحوال بقرار الإفراج وتأمرهم بموافاتها، إن اقتضى الحال، بأية معلومات عن سوء سيرة الشخص المفرج عنه أو مخالفته لشروط الإفراج المحددة في القرار.

المطلب الخامس: العدول عن الإفراج المقيد بشروط

إن الإفراج المقيد بشروط كما يدل عليه اسمه تدبير وقتي قابل للإلغاء، ولا يصبح نهائيا إلا عند انتهاء الأمد الأصلي للعقوبة، حيث يمكن العدول عنه مادام لم يصبح نهائيا إذا ثبت سوء سلوك المفرج عنه أو عدم احترامه للشروط المحددة في قرار الإفراج.

ويصدر قرار الإلغاء عن وزير العدل بعد استشارة النيابة العامة ووالي أو عامل الولاية أو الإقليم بالدائرة التي يقيم فيها المفرج عنه. ويترتب على قرار العدول تجديد الإيداع في السجن وإعادة المفرج عنه إلى المؤسسة السجنية لقضاء كامل المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها من وقت بدأ مفعول الإفراج المقيد بشروط. ويمكن للنيابة العامة أو

للوالي أو للعامل في حالة الاستعجال الأمر باعتقال الشخص المفرج عنه بشروط، شريطة إخبار وزير العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعفو) داخل 48 ساعة الذي له أن يقرر ما إذا كان هناك ما يدعو للإبقاء على هذا التدبير أم لا. وتأخذ مدة الاعتقال الاحتياطي المأمور به من طرف النيابة العامة أو الوالي أو العامل بالاعتبار لتحديد الإفراج النهائي (المادتان 629 و630 ق م ج).

وطبقا للمادة 632 ق م ج فإن القرارات الصادرة بشأن الإفراج المقيد بشروط لا تقبل أي طعن سواء تعلق الأمر بقرار منح الإفراج المقيد أو رفضه أو بقرار العدول عنه.

وطبقا لأحكام المادة 631 ق م ج فإنه يجب الإشارة في البطاقة رقم 1 من السجل العدلي (الوطني أو المحلي حسب الأحوال) إلى كل قرار بالإفراج المقيد بشروط أو العدول عنه.

الفرع الثالث: الإكراه البدني

الإكراه البدني وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري الهدف منه إجبار المدين بدين عمومي أو خصوصي والمحكوم عليه بمقتضى مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به، عن طريق الزج به في السجن لمدة يحددها القانون في حالة امتناعه عن أداء دينه وإنذاره طبقا للقانون.

وقد نظم المشرع المغربي الإكراه البدني بموجب عدة نصوص قانونية من أهمها:

- قانون المسطرة الجنائية في المواد من 633 إلى 653؛

- القانون رقم 97-15 المتعلق بتحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 محرم 1421 (3 ماي 2000)؛

- الظهير الشريف رقم 1.60.305 بتاريخ 1961.02.20 المتعلق بمباشرة الإكراه البدني في المواد المدنية[14]؛

- مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة[15]:

وإذا كان القانون يلزم المحاكم الزجرية أن تصدر حكما بتحديد مدة الإكراه البدني تلقائيا لإجبار المدين على تنفيذ عقوبة مالية أو مصاريف أو تعويضات أو رد ما يلزم رده، فإن المحاكم المدنية والتجارية والإدارية لا يمكنها أن تحكم به إلا بناء على طلب[16] ولا تحكم به تلقائيا إلا إذا نص القانون على ذلك.[17]

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للإكراه البدني

لقد حدد المشرع الديون التي يمكن المطالبة بها عن طريق الإكراه البدني، والأشخاص الذين يمكن إخضاعهم لهذا الإجراء ومدة الإكراه التي يخضعون لها حسب مبلغ الدين وشروط ممارسة هذه المسطرة.

14- تم تغيير وتتميم أحكام الفصلين الأول والثاني من الظهير المذكور بمقتضى القانون رقم 06-30 الصادر بتاريخ 2006/11/22 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5477 بتاريخ 2006/11/27 كما يلي:

الفصل الأول: إن تنفيذ جميع الأحكام أو القرارات النهائية الصادرة بأداء مبلغ مالي يمكن أن يتابع عن طريق الإكراه البدني، غير أنه لا يجوز إيداع شخص بالسجن على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط.

الفصل الثاني: يطبق الإكراه البدني وفق القواعد والكيفيات المحددة في المواد من 633 إلى 647 من الظهير الشريف رقم 1.02-255 الصادر في 23 اكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

15- الفصلان 262 مكرر و263 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

16- الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية.

17- سنقتصر في هذه الدراسة على الإكراه البدني المحكوم به بمقتضى قانون المسطرة الجنائية.

المطلب الأول: الديون موضوع تطبيق مسطرة الإكراه البدني

طبقا للمادة 634 ق م ج فإن الديون التي يمكن أن تكون محل مطالبة بتطبيق مسطرة الإكراه البدني هي:

- الغرامة؛
- رد ما يلزم رده؛
- التعويضات؛
- المصاريف القضائية.

الفقرة الأولى: الغرامة

عرف المشرع الغرامة في الفصل 35 من مجموعة القانون الجنائي بأنها: «إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغا معينا من النقود بالعملة المتداولة قانونا في المملكة»، وهي الدرهم المغربي.

وللغرامة في التشريع المغربي عدة أوصاف منها الغرامة الجنائية التي تحكم بها المحكمة الزجرية كعقوبة، والغرامة المدنية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية كجزاء على مخالفة أمر قانوني، ومن ذلك الغرامة التي توقع على الشاهد الممتنع عن أداء اليمين أو الممتنع عن الإدلاء بشهادته، والغرامات

المنصوص عليها في مدونة الجمارك[18] أوكجزاء على رفع دعوى أو تقديم طعن انتهيا بعدم قبولهما أو برفضهما.[19]

الفقرة الثانية: الرد

يقصد بالرد إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، أي إرجاع الأشياء والأموال التي تكون قد انتقلت حيازتها بفعل الجريمة أو نتيجة للأبحاث والمساطر أو الإجراءات القانونية الملازمة للبحث أو التحقيق أو المحاكمة.

ويحكم بالرد إما بطلب من صاحب الشأن أو تلقائيا من طرف المحكمة الزجرية المعروضة عليها القضية.[20]

ويتعلق الرد هنا بمبالغ مالية، يسهل على المحكمة تحديد مدة الإكراه البدني بشأنها، كما هو الحال في جرائم النصب والاحتيال واختلاس مبالغ مالية، حيث تأمر المحكمة بعد إدانة المتهم بإرجاع المبالغ موضوع الجريمة إلى جانب التعويضات الممنوحة للمطالب بالحق المدني وتحدد مدة الإجبار في حالة الامتناع عن الأداء.

18- الفصل 94 من مدونة الجمارك: "تأذن الإدارة في أداء الرسوم والمكوس وعند الاقتضاء الغرامات والمبالغ المستحقة، بتسليم سندات مكفولة...".

- الفصل 301 من مدونة الجمارك: "بصرف النظر عن الغرامة المستحقة عملا بمقتضيات الفصل 298 أعلاه، يمكن إجبار كل مخالف لمقتضيات البند 1 من الفصل 42 من هذه المدونة على تقديم الدفاتر أو السجلات أو الأوراق أو الوثائق غير المسلمة وإلا تعرض لغرامة تهديدية يبلغ مقدارها الأقصى100 درهم عن كل يوم تأخير."

19- الفصل 398 من قانون المسطرة المدنية: "يحكم على المدعي عند رفض المقال بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تتجاوز ثلاثة آلاف درهم لفائدة الخزينة دون مساس بالتعويضات تجاه الأطراف الآخرين عند الاقتضاء.

20- الفصل 106 من القانون الجنائي.

الفقرة الثالثة: التعويضات

يمكن تعريف التعويضات بأنها مجموع المبالغ المالية التي يحكم بها لفائدة المطالب بالحق المدني عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به نتيجة تعرضه لفعل غير مشروع، ويتم تحديدها على أساس ما أصابه من خسارة وما فاته من كسب، ويتم الحكم بها إما في إطار دعوى مدنية أو في إطار دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية.[21]

ويرجع تحديد التعويض المناسب للضرر للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع الذين يستأنسون في احتسابه بالحجج المدلى بها وبتقارير الخبراء إذا اقتضى الحال.

الفقرة الرابعة: المصاريف القضائية

نظم المشرع المصاريف القضائية في الميدان الجنائي بموجب القانون رقم 86-23[22] والتي حددتها المادة 2 منه في:

- مصاريف نقل المتهمين إلى هيئات التحقيق أو الحكم، وكذا إن اقتضى الحال مصاريف نقل المحكوم عليهم من مكان اعتقالهم إلى مقر المحكمة المطلوب منهم الإدلاء بشهادتهم لديها إن تعذر نقلهم بوسائل إدارة السجون؛

- مصاريف نقل أوراق الإجراءات وأدلة الإثبات؛

- مصاريف تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم والمصاريف التي يستلزمها تنفيذ الإنابات القضائية الواردة من بلد أجنبي أو الموجهة إليه وكذا جميع المصاريف الأخرى المتعلقة بالإجراءات الجنائية في الميدان الدولي؛

21- تطرق المشرع الدعوى المدنية في إطار قانون المسطرة الجنائية في الفصول من 7 إلى 14 منه.

22- منشور بالجريدة الرسمية عدد 3877 بتاريخ 18 فبراير 1987.

- الأتعاب والتعويضات المستحقة للخبراء والتراجمة ومصاريف الترجمة؛

- التعويضات المستحقة للشهود؛

- مصاريف حراسة الأختام ومصاريف الإيداع في المحجز؛

- مصاريف إلقاء القبض المستحقة لمأموري القوة العمومية لقاء تنفيذ سندات قضائية؛

- التعويضات المستحقة للقضاة ومأموري كتابات الضبط في حالة تنقل وللمسعفات الاجتماعيات للقيام بعمل يدخل في نطاق اختصاصهم فيما يرجع إلى القضاء الجنائي؛

- مصاريف الاتصالات البريدية والبرقية والتلفونية السلكية أو البرقية اللاسلكية وكذا مصاريف حمل الرزم إذا دعت إلى ذلك ضرورة التحقيق أو الحكم؛

- مصاريف تنفيذ الأحكام الجنائية؛

- مصاريف تهم الأحكام والأوامر القضائية؛

- مصاريف دعاوى إعادة النظر والتعويضات المستحقة لضحايا الأخطاء القضائية.

وباستثناء المصاريف المتعلقة بإيداع مستحقات الإجراءات وأداء الرسم القضائي من قبل المدعين بالحقوق المدنية[23]، فإن الخزينة العامة تدفع مقدما مصاريف القضاء الجنائي على أن تسترجعها فيما بعد من المحكوم عليه بأدائها ما لم تكن ملقاة بحكم طبيعتها على الدولة.

ولابد من الإشارة إلى أن كل مقرر قضائي يجب أن يشمل تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال[24]، وأنه في

23- المنصوص عليها في المادة 46 والمادة 54 وما يليها إلى المادة 59 من القانون رقم 86-23 السالف الذكر.

24- تنص المادة 367 ق م ج: "كل حكم أو قرار أو أمر صدر بإدانة المتهم أو بالحكم على المسؤول عن الحقوق المدنية، يجب أن يقضي عليهما بأداء المصاريف للخزينة العامة".

كافة الأحوال تتحمل الدولة من غير رجوع على المحكوم عليهم المصاريف التالية:

* مصاريف سفر ومقام القضاة المنتدبين لعقد جلسات المحاكم؛

* جميع المصاريف المترتبة على تنفيذ الأوامر والأحكام في المادة الجنائية[25].

المطلب الثاني: الأشخاص الخاضعون لمسطرة الإكراه البدني

إن الأشخاص الذين أوجب عليهم المشرع أداء المصاريف القضائية والغرامة والتعويض ورد ما يلزم رده بمقتضى مقررات أو أوامر قضائية والذين تطبق في حقهم مسطرة الإكراه البدني في حالة امتناعهم عن التنفيذ هم : المتهم المدان والمسؤول عن الحقوق المدنية.

الفقرة الأولى: المتهم المدان

عند ثبوت المسؤولية الجنائية في حق المتهم فإن المحكمة تصدر مقررها بالإدانة، وتقضي عليه بأداء المصاريف القضائية لفائدة الخزينة العامة، وكذا بأداء التعويضات المدنية لفائدة المطالب بالحق المدني تحت طائلة تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حالة امتناعه عن الأداء. وقد يتم إعفاء المتهم من العقوبة رغم ثبوت نسبة الفعل الجرمي في حقه لوجود سبب من أسباب الإعفاء المنصوص عليها قانونا[26]. ففي هذه الحالة تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 367 ق م ج التي تنص على أنه « يمكن أن يقضي كل حكم أو قرار أو أمر يصدر بإعفاء

25- المادة 49 من القانون رقم 86-23.

26- مثلا الفصل 534 من القانون الجنائي الذي ينص على أنه يعفى من العقاب مع التزامه بالتعويضات المدنية السارق في الأحوال الآتية:

1. إذا كان المال المسروق مملوكا لزوجه؛
2. إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد فروعه؛

المتهم بتحميله المصاريف كليا أو جزئيا أو تحميلها للمسؤول عن الحقوق المدنية. »

أما في حالة الحكم بالبراءة فإنه لا يجوز طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة تحميله ولو جزءا من المصاريف، ما عدا في الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

الفقرة الثانية: المسؤول عن الحقوق المدنية

من المبادئ المستقرة قانونا أن الشخص لا يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، بل يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته[27]، فالأب وعند عدمه الأم يكونان مسؤولين عن الضرر الناتج عن الفعل الجرمي الضار المنسوب لابنهما الحدث، والمتبوع يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن الجريمة المرتكبة من قبل التابع. وفي كلتا الحالتين فإن الوالدين والمتبوع يعتبرون مسؤولين مدنيين ملزمين بأداء التعويضات المحكوم بها لفائدة الطرف المدني في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، وإذا كان التنفيذ في هذه الحالة يمكن أن يجري بطلب من الطرف المدني طبقا لقواعد المسطرة المدنية، بمجرد ما يصبح المقرر الصادر بمنح التعويضات المدنية نهائيا لعدم قبوله لأي طريق من طرق الطعن العادية، فإنه لا يجوز تطبيق الإكراه البدني بسببه إلا إذا اكتسب هذا المقرر قوة الشيء المقضي به[28] بحيث يصبح غير قابل لأي طعن عادي أو غير عادي.

27- الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود.

28- المادة 598 ق م ج.

المطلب الثالث: تحديد مدة الإكراه البدني

– أوجب المشرع بمقتضى المادة 636 ق م ج على المحكمة الزجرية عندما تصدر مقررا يقضي بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف القضائية أن تحدد مدة الإكراه البدني الواجب تطبيقها على المحكوم عليه عند امتناعه عن أداء ما بذمته.

وفي حالة الإغفال عن الحكم بالإكراه البدني أو عن تحديد مدته، فإنه يتم الرجوع إلى المحكمة مصدرة المقرر المراد تنفيذه لتبت في الموضوع وتتدارك هذا الإغفال بغرفة المشورة[29].

وتحتسب مدة الإكراه البدني على الشكل التالي:[30]

– من ستة أيام (6) إلى عشرين يوما (20) إذا كان مبلغ الغرامة أو ما عداها من العقوبات المالية يقل عن ثمانية آلاف درهم (8.000)؛

29- المواد 599-600 و643 ق م ج

30- حدد القانون رقم 97-15 الصادر بتاريخ 2000.05.03 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية باستخلاص الديون العمومية هذه الآجال بالنسبة لمجال تطبيقه بمقتضى المادة 79 منه كالتالي:

– من خمسة عشر يوما (15) إلى واحد وعشرين يوما (21) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها ثمانية آلاف درهم (8.000) ويقل عن عشرين ألف (20.000).

– من شهر إلى شهرين (2) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها عشرين ألف درهم (20.000) ويقل عن خمسين ألف درهم (50.000)؛

– من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها خمسين ألف درهم (50.000) ويقل عن مائتي ألف درهم (200.000) درهم؛

– من ستة أشهر (6) إلى تسعة أشهر بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها مائتي ألف درهم (200.000) ويقل عن مليون درهم (1.000.000)؛

– من عشرة أشهر (10) إلى خمسة عشر شهرا (15) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها مليون درهم (1.000.000).

- من خمسة عشر يوما (15) إلى واحد وعشرين يوما (21) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق ثمانية آلاف درهم (8.000) ويقل عن عشرين ألف درهم (20.000)؛

- من شهر واحد (1) إلى شهرين (2) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق عشرين ألف درهم (20.000) ويقل عن خمسين ألف درهم (50.000)؛

- من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق خمسين ألف درهم (50.000) ويقل عن مائتي ألف درهم (200.000)؛

- من ستة أشهر (6) إلى تسعة أشهر (9) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مائتي ألف درهم (200.000) ويقل عن مليون درهم (1.000.000)؛

- من عشرة أشهر (10) إلى خمسة عشر شهرا (15) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مليون درهم (1.000.000).

- وإذا كان الإكراه البدني يرمي إلى تسديد عدة ديون فإن مدته تحسب حسب مجموع المبالغ المحكوم بها.

وفي حالة الحكم بتضامن المدينين فإن قاضي تطبيق العقوبة يحدد مدة الإكراه البدني في حق المطلوب ضده ويراعي في ذلك حصة الأخير من الدين (الفصل 644 ق م ج).

المطلب الرابع : شروط تطبيق الإكراه البدني

بما أن الإكراه البدني يعتبر استثناءً من قاعدة عامة هي أن الشخص يلزم في ماله لا في شخصه، فإن المشرع فرض شروطا معينة لتطبيق هذا التدبير تتحدد في صدور مقرر قضائي بأداء الدين قابل

للتنفيذ[31]، وأن يكون التنفيذ على أموال المدين غير ممكن، وأن لا يوجد مانع من الحكم بالإكراه، وأن يوجه إنذار للمدين طبقا للقانون.

الفقرة الأولى: صدور مقرر قابل للتنفيذ

يعتبر شرط صدور مقرر قابل للتنفيذ من الشروط الجوهرية لسلوك مسطرة الإكراه البدني، حيث تنص المادة 415 ق م ج في فقرتها الأخيرة على ما يلي: "غير أنه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني قبل أن يصبح الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به"، كما تنص الفقرة الثانية من المادة 597 من نفس القانون على أنه: "يقع التنفيذ بطلب من النيابة العامة عندما يصبح المقرر غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية، أو لطعن بالنقض لمصلحة الأطراف". والمادة 598 من نفس القانون التي تقضي على أنه: "يمكن أن يجري التنفيذ بطلب من الطرف المدني طبقا لقواعد المسطرة المدنية، بمجرد ما يصبح المقرر الصادر بمنح التعويضات المدنية نهائيا لعدم قبوله لأي طريق من طرق الطعن العادية.

لا يجوز تطبيق الإكراه البدني إلا إذا اكتسب المقرر المذكور قوة الشيء المقضي به."

فالإكراه البدني كوسيلة للتنفيذ الجبري تؤدي إلى المساس بحرية الشخص موضوع هذا الإجراء، لذا لا يمكن تطبيقه إلا بعد أن يكتسب المقرر القاضي بأداء الدين قوة الشيء المقضي به، أي أن يكون غير قابل لأي طعن عاديا كان أو غير عادي[32].

---

31 – في أحوال أخرى لا يكون صدور المقرر القضائي ضروريا للشروع في مسطرة الإكراه البدني مثل ما هو الحال في مسطرة استخلاص الديون العمومية التي يعتبر فيها سند الدين العمومي هو مفتاح الشروع في مسطرة الإكراه.

32– وخلافا لذلك فإن الإدانات النقدية في ميدان الجمارك والضرائب التي تكتسي طابع تعويض مدني تكون قابلة للتنفيذ بمجرد ما يصبح المقرر المتعلق بها نهائيا (الفقرة 2 من المادة 132 من مدونة تحصيل الديون العمومية والمادة 264 من مدونة الجمارك).

الفقرة الثانية: عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين

طبقا للفقرة الأولى من المادة 635 ق م ج فإنه لا يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف القضائية، إلا إذا تبين أن الإجراءات الرامية إلى الحصول على هذه الديون بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية، لذا يتعين على الدائن الراغب في سلوك هذا الإجراء الجبري الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين والمتمثل في محضر عدم وجود ما يحجز أو بمحضر عدم كفاية أموال المدين.

وينبغي التمييز بين الحالة التي لا يمكن فيها التنفيذ على أموال المدين المليء الذمة والتي لا يعفى فيها من تطبيق الإكراه البدني في حقه، وبين حالة المدين المعسر الذي يتعين إعفاؤه من هذا التدبير كما سنرى.

الفقرة الثالثة: توجيه إنذار للمدين بالوفاء

من بين الشروط الشكلية والجوهرية في مسطرة الإكراه البدني أوجب المشرع في المادة 640 ق م ج إنذار المدين بالوفاء حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه: "لا يمكن تطبيق الإكراه البدني في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توافر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك:

- توجيه إنذار من طرف طالب الإكراه إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه يبقى دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به... "

والغاية من توجيه الإنذار تنبيه المدين إلى ضرورة أداء ما بذمته، ووضعه في حالة المتماطل عن تنفيذ التزاماته. لذلك يمكن القول أن للإنذار دورا وقائيا حيث يحمي المحكوم عليه من كل إجراء قضائي

ق م ج تنص على أنه لا يمكن الحكم بالإجبار في قضايا الجرائم السياسية".

وخلاصة القول أنه كلما اعتبرت المحكمة أن الجريمة سياسية فإنها ترفض الأمر بتحديد الإكراه البدني أو بتطبيقه إذا رفع إليها النزاع في مرحلة التنفيذ.

2- عقوبة الإعدام والسجن المؤبد:

طبقا للفقرة الثالثة من المادة 636 ق م ج، فإنه لا يجوز للمحاكم أن تصدر حكما بالإكراه البدني في حق المتهم إذا حكمت عليه بالإعدام أو السجن المؤبد، حتى ولو كان المقرر الجنائي يقضي بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو بالمصاريف القضائية.

ومن البديهي أن يستثني المشرع هاتين العقوبتين من الحكم بالإكراه البدني وتطبيق مسطرته، حتى لا يبقى هذا الإجراء بدون جدوى، خاصة وأن روح المحكوم عليه ستزهق تنفيذا للحكم القاضي بإعدامه، كما أنه في حالة الحكم عليه بالسجن المؤبد سيقضي ما تبقى من حياته في السجن، وبالتالي فإن الغاية المتوخاة من الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه لن تتحقق لاستحالة ذلك من الناحيتين القانونية والواقعية، وهذا ما أكده المجلس الأعلى في إحدى القرارات الصادرة عنه: "تكون المحكمة الجنائية قد خرقت مقتضيات الفصل 676 ق م ج في رقمه الثاني عندما قضت بالإجبار في حق المدان في حين أنها حكمت عليه بالسجن المؤبد مما عرض حكمها لنقض الجزء المتعلق بالإجبار[34]".

ولا يمكن اللجوء إلى تطبيق الإكراه البدني في حق المحكوم عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبد بعد استفادته من العفو الخاص أو العفو

34- قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 21 أكتوبر 1971. قضاء المجلس الأعلى العددان 68 و69 الصفحة 369.

الشامل، لأن العقوبة المحكوم بها من طرف القضاء (الإعدام أو السجن المؤبد) تحول دون ذلك ولأن نظام العفو لا يغير من طبيعتها.

3- مانع السن:

طبقا للبندين 3 و4 من الفقرة الثالثة من المادة 636 ق م ج فإنه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه:

- إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن 18 سنة يوم ارتكابه للجريمة؛

- بمجرد ما يبلغ سن المحكوم عليه 60 عاما.

وقد رفع المشرع في قانون المسطرة الجنائية الحالي الحد الأدنى لسن المحكوم عليه الذي لا يمكن إجباره بدنيا من 16 سنة إلى 18 سنة وهو سن الرشد الجنائي، تماشيا مع مفهوم الطفل طبقا للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[35] التي صادقت عليها بلادنا؛ كما خفض الحد الأقصى لسن المحكوم عليه إلى 60 سنة بدلا من 65 سنة، وخلافا لما يتعلق بالحدث فإن السن المعتبر في هذه الحالة هو سن المحكوم عليه بتاريخ التنفيذ.

فإعفاء الحدث من تطبيق الإكراه البدني في حقه يرجع إلى أن سلب حريته لا يسمح بها إلا استثناء، ولو في حالة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون، فكان من الأولى حظر سلب حريتهم من أجل الإجبار على أداء مبالغ مالية. كما أن الغاية من إعفاء المحكوم عليه البالغ سن 60 سنة من تطبيق الإكراه البدني هو تجنيب هذه الفئة العمرية قضاء آخر أيامها في المؤسسات السجنية، لسبب استثنائي هو تفادي استعمال سلب الحرية كوسيلة للضغط من أجل أداء مبالغ مالية.

---

35 – مادام سن الرشد الجنائي المعتد به أثناء التنفيذ هو تاريخ ارتكاب الجريمة فإن أحكام قضاة محاكم الأحداث لا ينبغي أن تنص على الإكراه ولا أن تستجيب لطلبات تحديده لأن ذلك سيبقى بدون جدوى.

4- الروابط العائلية

يجد هذا المنع من تطبيق مسطرة الإكراه البدني أساسه التشريعي في البند رقم 5 من الفقرة الثالثة من المادة 636 ق م ج الذي ينص على أنه: "غير أنه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه:

– ضد مدين لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته أو ابن أخيه أو إبن أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته أو من تربطه به مصاهرة من نفس الدرجة".

ويتبين من هذه المقتضيات أن المشرع راعى الروابط العائلية وأقر لها حماية مما قد يترتب عن النزاعات المالية وتطبيق الإكراه البدني بشأنها من خلق الكراهية والعداء داخل العائلة الواحدة. ولذلك يتعين على المحكمة كلما تعلق الأمر بنزاع بين أقارب من الدرجة المشار إليها أن ترفض الحكم بالإكراه البدني. وإذا رفع إليها الأمر في مرحلة لاحقة كما لو طلب منها تحديد أمده، وتبين لها وجود هذه القرابة أن ترفض التحديد. وبديهي أن كلا من وكيل الملك وقاضي تطبيق العقوبة سيمتنعان عن التأشير عن الطلب أو الأمر بتنفيذه إذا ثبت لهم ذلك.

وجدير بالذكر أن القرابة تراعى فقط في الأداءات الواجبة للأقارب، في حين أنه لا يعتد بها إذا تعلق الأمر بأداء الأقارب غرامة لفائدة الخزينة العامة بسبب نزاع بينهم، إذ في هذه الحالة فإن مسطرة الإكراه البدني تطبق في حقه.

5- ضد الأزواج في آن واحد

لقد عمد المشرع إلى عدم تطبيق مسطرة الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد ولو تعلق الأمر بديون مختلفة حتى لا يترتب عن هذا الإجراء الجبري حرمان من تحت رعايتهم من حقهم في النفقة والحضانة والتربية، ومن أجل ذلك فقد جاء في المادة

637 ق م ج : "لا ينفذ الإكراه البدني في آن واحد على الزوج وزوجته ولو من أجل ديون مختلفة..."[36].

وهذا الإعفاء هو إعفاء مؤقت يفضي إلى تطبيق الإكراه البدني بالتناوب على الزوجين وليس إسقاطه في حقهما.

6- ضد المرأة الحامل والمرضعة

أخذ المشرع المغربي بعين الاعتبار ظروف المرأة الحامل الصحية والنفسية، وكذا المرأة المرضعة، وظروف الجنين والرضيع على السواء فجعل من هذه الوضعية مانعا مؤقتا يؤجل تنفيذ مسطرة الإكراه البدني. فتطبيق هذا الإجراء الجبري على المرأة الحامل قد يؤدي بها إلى الولادة داخل المؤسسة السجنية وهي التي تحتاج إلى عناية طبية خاصة. كما أن الغاية من منع تنفيذ الإكراه البدني في حق المرأة المرضعة هي تمكينها من إرضاع وليدها في ظروف عادية، وهذا ما نصت عليه المادة 637 ق م ج التي جاء فيها: "لا ينفذ الإكراه البدني على امرأة حامل ولا على امرأة مرضع في حدود سنتين من تاريخ الولادة".

ويبقى هذا المنع مؤقتا بحيث يمكن مواصلة المطالبة بتطبيق مسطرة الإكراه البدني على المرأة الحامل والمرأة المرضع بعد زوال حالة الحمل وانقضاء فترة الرضاع[37].

36- وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عندما نص في الفصل 33 من مجموعة القانون الجنائي على أنه:"إذا حكم على رجل وزوجته، ولو عن جرائم مختلفة بالحبس لمدة تقل عن سنة، وكانا غير معتقلين يوم صدور الحكم، فإنهما لا ينفذان عقوبتيهما في آن واحد إن هما أثبتا أن لهما محل إقامة معين وأن في كفالتهما وتحت رعايتهما طفل دون الثامنة عشرة ليس في الإمكان أن يقوم بكفالته على الوجه المرضي غيرهما من الأشخاص أو المؤسسات العامة أو الخاصة، ما عدا إذا صدر من طرف الزوجين طلب يخالف ذلك".

37- حالة المرأة الحامل أخذها المشرع بعين الاعتبار كذلك في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وذلك في الفصل 32 من مجموعة القانون الجنائي: "المرأة المحكوم عليها بعقوبة

7- عسر المدين

طبقا للفقرة الثالثة من المادة 635 ق م ج فإنه لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه الذي يدلي لإثبات عسره بشهادة عوز يسلمها له الوالي أو العامل أو من ينوب عنه وبشهادة عدم الخضوع للضريبة تسلمها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه."[38]

وبهذا التوجه فإن المشرع طبع هذا الإجراء الجبري بطابع إنساني سماته الشفقة والرحمة بالشخص المعسر، بحيث لا يمكن أن يشكل فقر الشخص سببا في سلب حريته والزج به في السجن، وبذلك يقتصر تطبيق الإكراه البدني على المدين الممتنع دون المدين المعسر.

المبحث الثاني: إجراءات تطبيق مسطرة الإكراه البدني

نظرا لكون تنفيذ الإكراه البدني يؤدي إلى المساس بحرية المنفذ ضده فقد حرص المشرع على إحاطة مسطرة تطبيقه بإجراءات دقيقة تختلف حسب الحالة التي يكون عليها المطلوب في الإكراه، فهو إما أن يكون في حالة اعتقال أو في حالة سراح.

المطلب الأول: إجراءات إجبار المدين الموجود في حالة سراح

عند تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حق المدين الموجود في حالة سراح والممتنع عن أداء ما بذمته من غرامة أو تعويضات أو رد

سالبة للحرية إذا ثبت أنها حامل لأكثر من ستة أشهر فإنها لا تنفذ العقوبة إلا بعد وضعها بأربعين يوما فإن كانت معتقلة وقت صدور الحكم فإنها تنتفع بنظام الاعتقال الاحتياطي طوال الفترة اللازمة.

ويؤخر تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أيضا في حق النساء اللائي وضعن قبل الحكم عليهن بأقل من أربعين يوما".

38- يثبت العسر بالنسبة لمدونة تحصيل الديون العمومية بوسائل أخرى (انظر المادة 57 من القانون رقم 15.97 الصادر بتاريخ 2000.05.03)

ما يلزم رده أو مصاريف قضائية، فإنه يتعين على الجهة الدائنة تقديم طلب يرمي إلى تطبيق هذا الإجراء من جهة والحصول على موافقة قاضي تطبيق العقوبة من جهة ثانية.

الفقرة الأولى: تقديم طلب تطبيق الإكراه البدني

أوجبت المادة 639 ق م ج على الدائن الراغب في مواصلة إجراءات التنفيذ وتطبيق مسطرة الإكراه البدني في حق المدين الممتنع، تقديم طلب كتابي إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة يرمي إلى إيداع المدين بالسجن، ويجب أن يكون الطلب مشتملا على مبلغ الدين وعلى الهوية الكاملة للشخص المدين (الإسم العائلي والشخصي – محل الإقامة...).

وتجب الإشارة إلى أنه لا يمكن تقديم طلب تطبيق مسطرة الإكراه البدني إلا بعد استنفاذ الدائن لإجراءات التنفيذ العادية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وأن تبقى هذه الإجراءات بدون جدوى وأن تكون الأموال المنفذ عليها غير كافية لتحصيل جميع مبلغ الدين[39].

وتختلف الجهة المخول لها تقديم هذا الطلب باختلاف طبيعة الدين، ذلك أن المصالح المكلفة بالمالية ومصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، هي التي لها الصفة القانونية لتقديم طلب تطبيق الإكراه البدني في حق المحكوم عليه من أجل أداء الغرامات والمصاريف القضائية، وللمطالب بالحق المدني الصلاحية في تقديم طلب تطبيق الإكراه البدني لتنفيذ التعويضات المدنية المحكوم بها لفائدته.

ويجب تحت طائلة عدم صحة إجراءات الإكراه البدني– أن يرفق طلب تطبيق مسطرة الإكراه البدني المقدم لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة بالوثائق التالية:

39- الفقرة الأولى من المادة 635 ق م ج.

– نسخة من المقرر القضائي القاضي بأداء الدين والمحدد لمدة الإكراه البدني؛

– شهادة تسليم تفيد تبليغ المقرر القضائي إلى المدين قبل توجيه الإنذار إليه؛

– شهادة بعدم التعرض أو الاستئناف أو النقض تفيد بأن المقرر القضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به؛

– ما يفيد توصل المدين بإنذار من طرف طالب الإكراه يبقى دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به؛

– الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين (محضر عدم وجود ما يحجز أو محضر عدم كفاية أموال المدين).

وبعد تقديم الطلب الكتابي الرامي إلى الإيداع في السجن، يسجل بكتابة النيابة العامة بسجل الإكراهات البدنية، ويفتح له ملف خاص ويرقم حسب الترتيب التسلسلي للطلبات المقدمة ثم يحال على قاضي تطبيق العقوبة.

الفقرة الثانية: موافقة قاضي تطبيق العقوبة

بعد تأكد النيابة العامة من توفر الشروط القانونية للطلب المقدم إليها تحيل الملف على قاضي تطبيق العقوبة للتقرير بشأن الموافقة على تطبيق مسطرة الإكراه البدني من عدمها. والغاية من إحالة الملف على قاضي تطبيق العقوبة ورهن تطبيق مسطرة الإكراه البدني بموافقته هو تدعيم الضمانات القانونية لهذا الإجراء بإخضاعه لرقابة جهة قضائية لما له من مساس بحرية الأفراد.

وتتم الإحالة على قاضي تطبيق العقوبة حتى لو كان الإكراه البدني مقررا بمقتضى حكم قضائي.

ويتحقق قاضي تطبيق العقوبة طبقا للمادة 640 ق م ج من:

1- توجيه إنذار من طرف طالب الإكراه إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه وبقائه دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد على تاريخ التوصل به؛

2- تقديم طلب كتابي من طالب الإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في السجن؛

3- الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين.

وبعد موافقة قاضي تطبيق العقوبة على تطبيق مسطرة الإكراه البدني، فإنه يحيل الملف موضوع الطلب على وكيل الملك ليسهر على تنفيذه بإعطاء تعليماته للضابطة القضائية قصد إيداع المطلوب في السجن إلا في حالة الأداء أو تنازل الدائن أو وقوع مانع قانوني.

المطلب الثاني: إجراءات إجبار المدين الموجود في حالة اعتقال

نظم المشرع أحكام هذه الحالة في المادة 641 ق م ج، ذلك أنه إذا كان المدين المطلوب إكراهه بدنيا معتقلا فإنه يتعين على طالب الإكراه أن يتقدم بطلبه الرامي إلى تطبيق مسطرة الإكراه البدني إلى رئيس المؤسسة السجنية المعتقل بها، بعد أن يتأكد بأن المقرر الصادر في حق المدين موضوع الطلب اكتسب قوة الشيء المقضي به أو مجرد حكم نهائي إذا كان الأمر يتعلق بدين لفائدة إدارة الجمارك أو دين عمومي.

وبمجرد ما يتوصل مدير المؤسسة السجنية بالطلب فإنه يبادر بتوجيه إنذار كتابي إلى المدين المعتقل حيث يشتمل هذا الإنذار إضافة إلى التذكير بموجز مقرر الإدانة على مبلغ العقوبة المالية ومبلغ المصاريف وكذا مدة الإكراه المأمور به. فإذا أدى المدين المحكوم عليه الدين المتخلد بذمته يسلم له وصل مستخرج من سجل ذي أرومة تودعه إدارة المالية في كل مؤسسة سجنية لهذا الغرض، ويستعمل هذا الوصل لإثبات الأداء الذي يوجه إشعار به على الفور إلى كتابة الضبط بالمحكمة الصادرة عنها مقرر الإدانة وكذلك إلى إدارة المالية.

أما إذا صرح المحكوم عليه بعدم قدرته على الوفاء بدينه فإنه يشار إلى ذلك في محضر يحرره رئيس المؤسسة السجنية، ويوجهه على الفور إلى النيابة العامة، حيث يقوم وكيل الملك بعد إطلاعه على ذلك المحضر بالتوقيع على أمر إبقاء المحكوم عليه في السجن لتنفيذ الإكراه البدني مباشرة بعد قضاء العقوبة المحكوم بها عليه، إلا في حالة وجود مانع من موانع الإكراه البدني المشار إليها سلفا.

المبحث الثالث: المنازعة في مسطرة الإكراه البدني

لم ينص المشرع على أي طريق من طرق الطعن في القرارات المتعلقة بتطبيق مسطرة الإكراه البدني، إلا أنه قرر مقتضيات للمنازعة في الإجراءات المتخذة بشأن المسطرة المذكورة، وخول للمحكمة مصدرة الحكم البت في النزاعات العارضة التي تستلزم تفسيرا. كما خول لرئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضي المستعجلات البت في النزاعات المتعلقة بالمحكوم عليهم بالإكراه البدني المقبوض عليهم أو الموجودين في حالة اعتقال.

المطلب الأول: المحكمة مصدرة المقرر المراد تنفيذه

طبقا للفقرة الثالثة من المادة 643 ق م ج فإنه في حالة نزاع عارض يستلزم تفسيرا تطبق مقتضيات المادتين 599 و600 من نفس القانون، حيث يرجع النظر في هذه النزاعات إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه، ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة به والنزاعات العارضة في المسائل التي يتعين فصلها أولا، كالمنازعة في الهوية من طرف المطلوب في الإكراه كأن يدعي بأنه ليس هو المقصود بمسطرة الإكراه الجارية في حقه.

وتنظر المحكمة في النزاعات العارضة المثارة بشأن تطبيق مسطرة الإكراه البدني بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة

أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمر، ويتم الاستماع إلى ممثل النيابة العامة وإلى محامي الطرف الذي يهمه الأمر وللأخير شخصيا إذا اقتضى الحال، ويمكن للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ مسطرة الإكراه البدني.

وتجدر الإشارة أخيرا أن المقرر الفاصل في النزاع العارض لا يقبل أي طعن ما عدا الطعن بالنقض.

المطلب الثاني: رئيس المحكمة الابتدائية

تنص المادة 643 ق م ج في فقرتيها الأولى والثانية على أنه: « إذا وقع نزاع أحضر المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو الموجود في حالة اعتقال إلى المحكمة الابتدائية الكائن مقرها بمحل القبض أو الاعتقال ويقدم إلى رئيس المحكمة للبت في النزاع.

إذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني بت الرئيس في الخلاف بشكل استعجالي، وينفذ أمره رغم الطعن بالإستئناف».

وفي هذا الإطار فإن رئيس المحكمة المعروض عليه النزاع يبت في صحة إجراءات الإكراه، كالتأكد من قانونية الإنذار ومن اكتساب المقرر المراد تنفيذه قوة الشيء المقضي به، وفي أي نزاع يثار من طرف من له مصلحة. وعند بت رئيس المحكمة في المنازعة المعروضة عليه فإنه يصدر أمره بصحة أو عدم صحة مسطرة الإكراه البدني المطبقة في حق المدين المقبوض عليه أو الموجود في حالة اعتقال ويأمر بالإفراج عنه أو إبقائه معتقلا.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص أن بعض المحاكم ترفض البت في نزاعات الإكراه البدني إذا لم يكن المدين معتقلا أو مقبوضا عليه، وتصدر أحكاما بعدم الاختصاص، على أساس أن الاختصاص يعود لرئيس المحكمة فقط في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مقبوضا عليه أو في حالة اعتقال. إلا أنه يبدو أن المقتضيات الواردة بالمادة 643 ق م ج تتعلق بمسطرة الاستعجال التي يتعين سلوكها في حالة

الاعتقال أو إلقاء القبض، حيث يتم البت بشكل استعجالي، وبالتالي فإنها لا تنزع الاختصاص عن رئيس المحكمة في حالة عدم اعتقال أو إلقاء القبض على المحكوم عليه، لأن الأخير يكون مهددا بالاعتقال في كل فترة وهو الشيء الذي يجعل حالة الاستعجال قائمة، وبالتالي فإن التصريح بعدم قبول طلبه يبقى غير قائم على أساس من القانون.

الفرع الرابع: عقوبة الإعدام وتنفيذها في التشريع المغربي

عالج المشرع المغربي أحكام تنفيذ عقوبة الإعدام في المواد من 601 إلى 607 ق م ج، حيث نص على شروط وشكليات تنفيذها.

المبحث الأول: شروط تنفيذ عقوبة الإعدام

نظرا لخطورة عقوبة الإعدام ألزم المشرع المغربي النيابة العامة بضرورة إعلام وزير العدل بكل مقرر قضائي يقضي بها بمجرد صدوره، كما ربط مباشرة تنفيذها بصدور أمر عن وزير العدل، ونص على أنه لا يمكن تنفيذها إلا بعد رفض طلب العفو، كما أنه إذا كانت المحكوم عليها امرأة حاملا، فإنها لا تعدم إلا بعد مرور سنتين على وضع حملها. ومن الواضح أن المشرع توخى في هذه الحالة الأخيرة تأمين مرحلة نشأة الطفل الأولى انسجاما مع المقتضيات الشرعية التي تشترط أجل الحولين الأولين للرضاعة.

المبحث الثاني: الإجراءات الشكلية لتنفيذ عقوبة الإعدام

المطلب الأول: مكان التنفيذ

طبقا للمادة 603 ق م ج فإن التنفيذ يقع داخل المؤسسة السجنية التي يوجد المحكوم عليه رهن الاعتقال بها. إلا أنه قد تكون هناك دواعي لتنفيذها خارج المؤسسة السجنية كأن تكون الجريمة المقترفة من

طرف المحكوم عليه قد خلفت تأثيرا واسعا في المكان الذي وقعت به، أو يحتمل في تنفيذها داخل المؤسسة السجنية المساس بالنظام العام، وفي هذه الحالة يمكن لوزير العدل تحديد مكان آخر للتنفيذ.

المطلب الثاني: الأشخاص الذين يحضرون عملية التنفيذ

حددت المادة 603 ق م ج الأشخاص الذين يحضرون عملية التنفيذ وهم:

1- رئيس الغرفة الجنائية التي أصدرت القرار، وإلا فمستشار من هذه الغرفة يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛

2- عضو من النيابة العامة يعينه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي أصدرت القرار؛

3- أحد قضاة التحقيق، وإلا فأحد القضاة من محكمة المكان الذي سيقع فيه التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة المذكورة؛

4- أحد كتاب الضبط من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ؛

5- محامو المحكوم عليه؛

6- مدير المؤسسة السجنية التي سيقع بها التنفيذ أو مدير السجن الذي كان المحكوم عليه معتقلا به عندما يقع التنفيذ بمكان آخر؛

7- رجال الأمن الوطني أو الدرك الملكي المكلفون من قبل النيابة العامة؛

8- طبيب المؤسسة السجنية، وإذا تعذر ذلك فطبيب تعينه النيابة العامة؛

9- إمام وعدلان وإذا لم يكن المحكوم عليه مسلما فيحضر ممثل الديانة التي يعتنقها.

المطلب الثالث: وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام

كان للأفكار العقابية الحديثة تأثير كبير على التشريعات الجنائية من حيث أسلوب تنفيذ عقوبة الإعدام، حيث حرصت على أن يكون تنفيذها بأقل الوسائل إيلاما، وقد اختلفت في تحديد وسائل التنفيذ، بين الشنق والخنق والصعق بالكهرباء. وفي القانون المغربي فإن الوسيلة المعتمدة هي الرمي بالرصاص بواسطة السلطة العسكرية التي تطلبها النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت القرار.

المطلب الرابع: سرية التنفيذ

إذا كانت عقوبة الإعدام قد صدرت بموجب قرار علني، فإن تنفيذها كقاعدة عامة يتم بشكل سري، وقد راعى المشرع في ذلك حرمة المحكوم عليه كإنسان. والمقصود بالسرية في هذا الخصوص عدم فتح الباب أمام عامة الناس لحضور إجراءات التنفيذ، ومنع نشر أي بيان متعلق به ما عدا المحضر المذكور في المادة 605 ق م ج، تحت طائلة تعرض المخالف للعقوبة بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 و60.000 درهم. كما منع القانون تحت طائلة نفس العقوبة أن ينشر أو يذاع بأي وسيلة من الوسائل قبل التنفيذ وقبل تبليغ ظهير العفو للمحكوم عليه أي خبر أو رأي أبدته لجنة العفو أو الأمر الصادر عن جلالة الملك (المادة 606 ق.م.ج). إلا أن هذه السرية يستثنى منها محضر التنفيذ الذي يحرره كاتب الضبط ويوقعه كل من رئيس غرفة الجنايات المصدرة للقرار أو المستشار المعين من طرف الرئيس الأول بمحكمة الاستئناف وممثل النيابة العامة والذي تعلق نسخة منه مباشرة بعد التنفيذ بباب المؤسسة السجنية، أما إذا وقع التنفيذ خارج المؤسسة السجنية فيعلق المحضر بباب بلدية مكان التنفيذ.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن عملية الدفن تتم دون إشهار، حيث إن الجثة تسلم لذوي حقوق المنفذ عليه إذا طلبوها شريطة التزامهم

بدفنها مع الاقتصار على الحد الأدنى من الحضور لعملية الدفن، وإلا فإنه يتم دفنها من طرف الجهات المختصة بمسعى من النيابة العامة.

وباستثناء ما جاء في المادة 604 ق م ج التي تخول للمحكوم عليه الإفضاء بأي تصريح يتلقاه منه قاضي التحقيق أو أحد القضاة من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ المعين من طرف رئيس المحكمة لحضور عملية التنفيذ، فإنه يلاحظ أن الإجراءات العملية لتنفيذ عقوبة الإعدام جاءت مقتضبة ولم تشر إلى بعض الأحكام المرتبطة بعملية التنفيذ والتي من جملتها:

أ- حق المحكوم عليه في التبرع بماله بوصية أو صدقة أو ما شابههما والإجراءات التي يتعين اتباعها في مثل هذه الأحوال؛

ب - حق المحكوم عليه في أداء شعيرة من الشعائر الدينية وتلقينه الشهادة، وإغماض عينيه بلفافة قبل رميه بالرصاص؛

ج- حق المحكوم عليه في التبرع بعضو من أعضائه وفق القوانين الجاري بها العمل[40].

وفي هذا الإطار فإنه يبدو عدم وجود ما يمنع من تخويل المحكوم عليه ما سبق، خاصة وأن دور العدلين هو تلقي كل ما يفضي به المنفذ عليه، إلا أنه يجب مراعاة كون التصرفات المتعلقة بالحقوق المالية تخضع للحجر القانوني طبقا لمقتضيات الفصل 37 وما يليه من القانون الجنائي.

40- نصت المادة 13 من القانون رقم 98 – 16 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذه وزرعها: "يجوز لكل شخص راشد يتمتع بكامل أهليته، أن يعبر وهو على قيد الحياة ووفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في هذا الفصل التالي، عن إرادته ترخيص أو منع أخذ أعضاء معينة بعد مماته" (الجريدة الرسمية رقم 4726 الصادرة بتاريخ 05-09-1999).

الفرع الخامس: تقادم العقوبات

يقصد بتقادم العقوبة سقوطها بمضي فترة محددة من تاريخ نشوء الحق في تنفيذها، أو بمعنى أوضح مرور مدة من الزمن يحددها القانون دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ بعد صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به ويترتب على مضي هذه المدة سقوط الالتزام بتنفيذها.

ويجد مبدأ تقادم العقوبة بمضي المدة أساسه في كون مرور زمن معين على صدور الحكم كاف لنسيان الجريمة في الوسط الذي وقعت فيه، وبالتالي فإن العقاب في هذه الحالة يبقى دون جدوى لا من ناحية الردع العام ولا من ناحية الردع الخاص. كما أنه يجد أساسه في تحقق العدالة، إذ يكفي أن يظل المحكوم عليه متواريا عن الأنظار طيلة مدة التقادم،وهو يعيش في خشية من إلقاء القبض عليه، وتنفيذ العقوبة في حقه.

وتقادم العقوبة غير تقادم الدعوى العمومية، لاختلاف طبيعة وصفة كل واحد منهما واختلاف طريقة احتسابهما، ذلك أن تقادم الدعوى العمومية يطال وقائع الجريمة ويمحو الصفة الإجرامية ويزيل الجريمة نفسها[41] بينما تقادم العقوبة يطال إجراءات التنفيذ ويترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم.

وإذا كانت بداية سريان أجل تقادم الدعوى العمومية هي تاريخ ارتكاب الجريمة ما لم يحدث ما يقطع هذا التقادم أو يوقفه، فإن بداية سريان أجل تقادم العقوبة يبدأ من تاريخ صيرورة المقرر الصادر بها

41- "التقادم يسقط الدعوى العمومية ويمحو الصفة الإجرامية للفعل ويزيل الجريمة نفسها وله مفعول عام يكتسي صبغة قطعية تمس النظام العام " قرار رقم 458 بتاريخ 1978/05/23 في الملف الجنائي عدد 41944 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 28 السنة 6 دجنبر 1981 ص 203.

مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وموجبا للتنفيذ[42]، ولم يقرر المشرع أي إجراء بتوقيفه أو بقطع سريانه فهو يتحقق حتى ولو كانت السلطات مجدة في البحث عن المحكوم عليه لتنفيذ الاعتقال في حقه وقامت من أجل ذلك بعدة إجراءات ولكنها لم تضبطه حتى انصرام الأجل المحدد للتقادم.

وقد عالجت المسطرة الجنائية التقادم في المواد من 648 إلى 653.

وقبل التطرق إلى مقتضيات هذه المواد، تجدر الإشارة إلى أن هناك أسباب أخرى تؤثر في العقوبة حددها الفصل 49 من مجموعة القانون الجنائي الذي نص على أنه: تنفذ على المحكوم عليه العقوبات الصادرة ضده بتمامها، إلا إذا طرأ سبب من أسباب الانقضاء أو الإعفاء أو الإيقاف الآتي بيانها:

1- **وفاة المحكوم** عليه ذلك أن انقضاء العقوبة بسبب الوفاة يعتبر نتيجة طبيعية لمبدأ شخصية العقوبة، غير أن المشرع استثنى من ذلك الجزاءات المالية إذ قرر في الفصل 50 من القانون الجنائي أن:" موت المحكوم عليه لا يحول دون تنفيذ الجزاءات المالية على تركته".

2- **العفو:** وهو طبقا للفصل 53 من القانون الجنائي حق من حقوق الملك يباشر وفق الترتيبات التي تضمنها ظهير 6 فبراير 1958 بخصوص العفو ويترتب عليه إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة بعضها أو كلها.

3- **العفو الشامل:** وهذا العفو طبقا للفصل 51 من القانون الجنائي لا يكون إلا بنص تشريعي صريح يحدد ما يترتب عن العفو من آثار دون المساس بحقوق الغير، ويترتب عليه سقوط الآثار الجنائية للفعل. وقد يصدر قبل تحريك الدعوى العمومية وفي جميع مراحل الدعوى أو بعد صدور الحكم.

42- قرار عدد 98/7536 وتاريخ 1998/06/25 الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى منشور بالنشرة الإخبارية للمجلس الأعلى العدد 1999.6 ص 12.

4- إلغاء القانون الجنائي المحكوم بمقتضاه: ويقصد بإلغاء القانون الجنائي هنا إلغاء النص الذي تم اعتماده في توقيع العقوبة، أي أن الفعل الذي صدرت من أجله العقوبة لم يصبح مجرما وبالتالي فإن العقوبة المحكوم بها لا تنفذ. وإذا تم الشروع في تنفيذها فإنها تتوقف، وقد استثنى المشرع في هذا الإطار الأحكام التي صدرت استنادا إلى قوانين مؤقتة يحدد عند إصدارها مدة سريانها، ذلك أن انتهاء مدتها لا يحول دون تنفيذ العقوبات التي صدرت تطبيقا لها. (ف/52 ق.ج).

5- إيقاف تنفيذ العقوبة: باعتبار انعدام سوابق شخص ما فإن للمحكمة أن توقع في حقه عقوبة حبسية في الجنايات والجنح إلا أنها تقضي بإيقاف تنفيذها. ويصبح المقرر بإيقاف التنفيذ كأن لم يكن (ف 56 ق.ج) بعد مضي خمس سنوات من اليوم الذي يصير فيه حائزا لقوة الشيء المقضي به، إذا لم يرتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة عادية حكم عليه من أجلها بالحبس أو بعقوبة أشد. وبعكس ذلك فإنه إذا ارتكب المحكوم عليه داخل هذه المدة جناية أو جنحة فإن المقرر النهائي الصادر بالحبس أو بعقوبة أشد بسبب تلك الجناية أو الجنحة يترتب عنه إلغاء وقف التنفيذ بقوة القانون ولو صدر بعد انصرام الأجل المذكور، وتنفذ العقوبة الأولى قبل العقوبة الثانية دون إدماج (الفصل 56 ق.ج).

6- الإفراج الشرطي: ويعني إطلاق سراح المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة قبل انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية إذا ما توفرت شروط معينة حسب ما سيأتي بيانه بعده.

المبحث الأول: آجال التقادم

أخذ المشرع المغربي بمبدأ سقوط العقوبة بالتقادم أي بسقوطها إذا مضت عليها مدة معينة تختلف باختلاف نوعها باستثناء العقوبات عن المخالفات التي يعتد فيها بالفعل لا بالعقوبة[43].

وبالرجوع لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالموضوع (المواد 649 و650 و651) يتبين أن مدد التقادم تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بعقوبة جنائية أو جنحية أو من أجل مخالفة.

المطلب الأول: تقادم العقوبة الجنائية

العقوبات الجنائية حسب الفصل 16 من القانون الجنائي هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الإقامة الإجبارية والتجريد من الحقوق الوطنية.

وتتقادم هذه العقوبات بمضي عشرين سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه المقرر الصادر بالإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به (المادة 649 ق م ج).

المطلب الثاني: تقادم العقوبة الجنحية

العقوبات الجنحية في التشريع المغربي هي الحبس من شهر إلى خمس سنوات[44] والغرامة التي تتجاوز 1200 درهم. وبموجب المادة

43- هناك بعض التشريعات مثل " التشريع المصري " تأخذ بنوع الجريمة المحكوم بالعقوبة من أجلها بوجه عام بصرف النظر عن العقوبة المنطوق بها في حد ذاتها لاحتساب مدد التقادم، فالعقوبة المحكوم بها في جناية مثلا ولو كانت حبسا تسقط بمضي عشرين سنة.

44 - يمكن أن تتجاوز مدة الحبس 5 سنوات وتعتبر العقوبة مع ذلك جنحية عند توفر حالة العود وعندما يحدد القانون مددا أخرى، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في ظهير 1974/5/21 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات والاتجار فيها.

650 ق م ج، فإن العقوبات الجنحية تتقادم بمضي خمس سنوات ميلادية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه المقرر الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

المطلب الثالث: تقادم عقوبة المخالفة

العقوبات الضبطية في القانون الجنائي المغربي هي الاعتقال لمدة تقل عن شهر والغرامة من 30 درهم إلى 1.200 درهم.

وإذا كان المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية قد اعتمد معيار نوع العقوبة في تحديد مدة التقادم، فإنه بالنسبة للمخالفات أخذ بمعيار الوصف الجنائي للفعل، إذ أن وصف الفعل بالمخالفة هو الذي يحدد مدة تقادم العقوبة، وهذه المدة هي سنتين كاملتين بغض النظر عن مقدار العقوبة، ولو تجاوزت بسبب ظرف تشديد الحد الأقصى لعقوبة المخالفة.

لكن الإشكال يطرح بالنسبة لتقادم العقوبات في الجنح التي حكم فيها بعقوبة تدخل في نطاق عقاب المخالفات نتيجة توافر أحد الأعذار القانونية أو ظروف التخفيف القضائية.

وتأسيسا على مقتضيات المادتين 649 و650 ق م ج اللتين اعتمد المشرع فيهما معيار العقوبة، فإن عقوبات هذا النوع من الجنح تتقادم مثل العقوبات عن المخالفات، أي بمرور سنتين من التاريخ الذي يصبح فيه المقرر الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

المطلب الرابع: تقادم الدعوى المدنية التابعة

إذا كان المشرع المغربي قد حدد في قانون المسطرة الجنائية آجال تقادم العقوبة، فإنه أحال بالنسبة للدعوى المدنية التابعة على قواعد

القانون المدني[45] حيث جاء في المادة 653 ق م ج: "تتقادم المقتضيات المدنية الواردة في منطوق مقرر زجري مكتسب لقوة الشيء المقضي به حسب قواعد تقادم الأحكام المدنية".

المبحث الثاني: سريان مدد التقادم وانقطاعه

المطلب الأول: بدء سريان مدد التقادم

حددت المواد 649 و650 و651 ق م ج نقطة بداية سريان التقادم بكيفية موحدة بالنسبة لجميع العقوبات سواء كانت جنائية أو جنحية أو مجرد مخالفات. وبإجراء مقارنة بين الفصول الثلاثة من قانون المسطرة الجنائية القديم (689، و690 و691) والمواد من 649 إلى 651 ق م ج الحالي يتضح أن مدة التقادم كانت تحتسب من يوم صدور الحكم النهائي، وهو ما تم تداركه في قانون المسطرة الجنائية الحالي، حيث أصبح أمد التقادم يبتدئ من التاريخ الذي يصبح فيه المقرر الصادر بالعقوبة مكتسبا قوة الشيء المقضي به. ويعتبر المقرر حائزا لقوة الشيء المقضي به حين يكون باتا غير قابل لأي طعن عاديا كان أو غير عادي.

فبالنسبة للنيابة العامة والمحكوم عليه حضوريا فإن سريان التقادم يبتدأ من اليوم الذي ينتهي فيه أجل الطعن.

45- في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية لا تقبل المطالبة بالحق المدني متى تقادم الادعاء طبقا لقواعد القانون المدني الذي يحيل عليه ف 14 ق م ج وبناء عليه فهذا الادعاء يتقادم في دعوى المسؤولية التقصيرية طبقا لمقتضيات الفصل 106 ق.ل.ع بمضي خمس سنوات بشرطين:

1. علم الفريق المتضرر بالضرر؛
2. علمه بالمسؤول عن هذا الضرر.

قرار عدد 1281 وتاريخ 78/05/25 في الملف الجنحي عدد: 40547 منشور بمجلة الملحق القضائي عدد 2 السنة 2 مارس 79 ص 89.

وبالنسبة للصادر في مواجهته حكم بمثابة حضوري فإن الأجل يبتدأ من انصرام أجل الاستئناف بعد تبليغ الحكم.

وبالنسبة للمحكوم عليه غيابيا فإن الأجل يحتسب من تاريخ انصرام أجل التعرض.[46]

وفي المسطرة الغيابية تبقى آثار الحكم إلى حين حضور المحكوم عليه أو تقادم العقوبة في حقه (الفقرة الثانية من الفصل 449 ق م ج).

المطلب الثاني: انقطاع مدد التقادم

يقصد بانقطاع التقادم عدم احتساب المدة السابقة على الانقطاع وبدء مدة جديدة.

وإذا كان المشرع قد تبنى في قانون المسطرة الجنائية الحالي كما هو الحال في القانون المنسوخ قاعدة عدم قطع التقادم في العقوبات، فإن ذلك يعتبر تأكيدا منه على أن قطع التقادم يتعلق بالدعوى العمومية دون العقوبة.

غير أن هذه القاعدة بالنسبة لتقادم العقوبة لا تسري على المصاريف القضائية والغرامات، إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة 648 ق م ج على أنه: «ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال».

وبالرجوع للمادة 10 من مدونة تحصيل الديون العمومية نجد أن المشرع اعتبر الغرامات والمصاريف القضائية والرسوم القضائية ديونا

46- من المبادئ العامة في قانون الإجراءات أن شكل الطعن في الأحكام وأجله من النظام العام، ولا يبتدئ أجل التعرض على الأحكام الغيابية إلا من تاريخ تبليغ الحكم لصاحبه شخصيا أو إذا ثبت من إحدى وثائق تنفيذ الحكم أن المتهم قد اطلع عليه وإلا فإن التعرض يمتد إلى يوم انتهاء أمد تقادم العقوبة". قرار المجلس الأعلى عدد 305 وتاريخ 1981/03/30 الصادر في الملف الجنحي عدد 82858 – منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 27 وتاريخ 6 غشت 1981 ص 20.

عمومية، أوكل تحصيلها لمأموري كتابات الضبط في محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية بالمملكة وفق مقتضيات هذه المدونة.

وقد نصت المادة 123 من نفس المدونة على كون التقادم المتعلق بتحصيل الضرائب وغيرها من الديون العمومية ينقطع بأحد السببين التاليين:

- قيام المحاسب المكلف بالتحصيل بأحد إجراءات التحصيل الجبري؛

- بإحدى الإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 381 و382 من قانون الالتزامات والعقود حيث ينص الفصل 381 على أنه:" ينقطع التقادم:

1- بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شانها أن تجعل المدين في حالة مطل لتنفيذ التزامه ولو رفعت أمام قاض غير مختص أو قضى ببطلانها لعيب في الشكل؛

2- بطلب قبول الدين في تفليسة المدين؛

3- بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات".

كما ينص الفصل 382 من نفس القانون على ما يلي: "وينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا جرى حساب على الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ أو طلب أجلا للوفاء أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر أو دفع بالتمسك بالمقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين".

والملاحظ أن المشرع المغربي تحدث بالنسبة للمصاريف القضائية والغرامات عن الانقطاع بكل إجراء من إجراءات التحصيل، أي عدم احتساب المدة السابقة لهذا الإجراء وبدء مدة جديدة، غير أنه لم يشر إلى وقف التقادم مما يدلّ على أن هذه العقوبات لا تخضع للإيقاف.

المبحث الثالث: آثار التقادم

بالرجوع إلى نصوص المسطرة الجنائية المنظمة للتقادم فإن آثاره تتجلى في: تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة وبالمنع من الإقامة إذا كانت العقوبة جنائية وعدم جواز تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول: تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة

طبقا للمادة 648 ق م ج فإنه يترتب عن انقضاء مدة التقادم المحددة قانونا تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة وعدم إمكانية تطبيق العقوبة المحكوم بها عليه، غير أن تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة لا يعني محو التقييدات المشار إليها في البطاقة رقم 1 للسجل العدلي، إذ أنه لا يستفيد من رد الاعتبار بقوة القانون إلا بعد انصرام المدد المنصوص عليها في المادة 688 ق م ج، ويبدأ سريان هذه المدد ابتداء من انصرام أمد التقادم.

أما فيما يتعلق برد الاعتبار القضائي فإنه لن يستفيد منه طبقا للفقرة 3 من المادة 693 ق م ج إلا في حالة واحدة وهي المنصوص عليها في المادة 695 من نفس القانون وهي حالة تقديمه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا بحياته.

وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة 648 ق م ج نجد أن المشرع استثنى من قاعدة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة، حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية لهذا المقرر.

المطلب الثاني: المنع من الإقامة

المنع من الإقامة طبقا للفصل 71 من القانون الجنائي هو منع المحكوم عليه من أن يحل بأماكن معينة ولمدة محددة، وهو تدبير إضافي تأخذ فيه المحكمة بعين الاعتبار طبيعة الفعل المرتكب وشخصية

فاعله أو ظروفا أخرى، كأن تشكل إقامة المحكوم عليه بالأماكن المشار لها خطرا على النظام العام أو الأشخاص، ولا يحكم به إلا ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 72 من نفس القانون. وبالنسبة للمنع من الإقامة المنصوص عليه في المادة 649 ق م ج فهو منع مقرر بقوة القانون يخضع له من تقادمت العقوبة الجنائية الصادرة في حقه.

ويترتب على تقادم العقوبة الجنائية طبقا للمادة 649 المشار إليها إخضاع المحكوم عليه طيلة حياته للمنع من الإقامة بدائرة العمالة أو الإقليم الذي يستقر به الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر به ورثته المباشرون.

وجدير بالذكر أن مخالفة قرار المنع من الإقامة تعرض صاحبها للعقوبة المنصوص عليها في الفصل 319 من القانون الجنائي.

المطلب الثالث: عدم جواز تنفيذ العقوبة

يترتب على انقضاء مدة التقادم عدم جواز تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه ولو تقدم للتنفيذ باختياره، وتأكيدا لذلك نص المشرع في المادة 652 ق م ج على أنه: "لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يقبل من شخص تقدمه لتنفيذ ما حكم به عليه في غيبته أو بناء على المسطرة الغيابية إذا تقادمت العقوبة المحكوم بها عليه".

فالتقادم في المسائل الجنائية من النظام العام، ذلك أنه يقوم على افتراض نسيان مقتضيات الحكم، وعلى أنه ليس من المصلحة إثارة ذكريات جريمة طواها النسيان، فإذا انقضت مدته فإن العقوبة المحكوم بها تسقط ولا يجوز قانونا تنفيذها ولو قبل المحكوم عليه ذلك التنفيذ[47].

47- جاء في قرار للمجلس الأعلى: "إن عدم مراعاة القواعد المتعلقة بتقادم العقوبات يترتب عليه البطلان والنقض... محكمة الموضوع بعدم إجابتها على إثارة الدفع بالتقادم تعرض قرارها للنقض والإبطال باعتبارها أخلت بإجراء جوهري في المسطرة" - قرار المجلس الأعلى عدد 2641/ح المؤرخ في 1996/11/26 الصادر في الملف الجنائي عدد: 28708/2/1999- النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى العدد 99 ص 11.

الفصل الثاني: السجل العدلي

لم يعرف المشرع المغربي السجل العدلي، وعموما يمكن تعريفه بكونه الوثيقة أو المستند الخاص بحفظ آثار الأحكام الجنائية وأداة لتحديد وضبط السوابق القضائية.

وقد عالجت المسطرة الجنائية أحكام السجل العدلي في المواد من 654 إلى 686.

ويشمل السجل العدلي مركزا وطنيا ومراكز محلية، وتمسك بها بطائق تسمى البطائق رقم 1 للسجل العدلي، تسلم منها بيانات أو ملخصات تدعى البطائق رقم 2 ورقم 3.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للسجل العدلي الخاص بالأشخاص الطبيعيين

المبحث الأول: الأحكام العامة للسجل العدلي

يتكون السجل العدلي طبقا للمادة 654 ق م ج من مركز وطني تابع لوزارة العدل ومراكز محلية بالمحاكم الابتدائية يتم تعيينها بقرار لوزير العدل.

فالمادة 656 ق م ج تنص على أنه:"تمسك مراكز السجل العدلي المحلي، بطائق تسمى البطائق رقم 1 للسجل العدلي، وتسلم حسب الشروط المحددة في المواد 665 وما يليها بيانات أو ملخصات منها تدعى البطائق رقم 2 أو رقم 3.

يمسك مركز السجل العدلي الوطني نفس البطائق ويسلم نفس البيانات بالنسبة للأشخاص المولودين خارج المملكة وللأشخاص المعنوية ".

ويختص مركز السجل العدلي الوطني الذي يتولى إدارته أحد القضاة العاملين بوزارة العدل بمراقبة المراكز المحلية وبمسك سجل عدلي خاص بالأشخاص المولودين خارج المملكة من غير اعتبار لجنسيتهم ومسك بطائق السجل العدلي للأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في المواد 678 ق م ج وما بعدها، في حين يتولى مركز السجل العدلي المحلي، الذي أسندت إدارته لأحد قضاة النيابة العامة، مسك السجلات العدلية لجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم المولودين بدائرة المحكمة الابتدائية (المادة 654 و655 ق م ج).

المبحث الثاني: البطاقة رقم 1

عالجت المواد من 657 إلى 664 ق م ج مضمون ومسطرة وآجال إنجاز البطاقة رقم 1 والسلطة المختصة بتعديلها وأسلوب ترتيبها وسحبها.

المطلب الأول: مميزات ومحتوى البطاقة رقم 1

الفقرة الأولى: مميزات البطاقة رقم 1

تتميز البطاقة رقم 1 عن البطائق الأخرى بعدة مميزات يمكن إجمالها في التالي:

- تعتبر البطاقة رقم 1 الدعامة الوحيدة للسجل العدلي، وهي مخصصة لتسجيل أنواع معينة من الأحكام والقرارات أوردتها المادة 658 ق م ج كما سيأتي لاحقا.

- تعتبر البطائق رقم 1 المرجع الأصلي الذي يمكن الاعتماد عليه في تحديد لائحة الأحكام الصادرة بالإدانة ضد شخص معين.

- تستعمل البطاقة رقم 1 لتطبيق العقوبات في حالة العود ولإلغاء إيقاف التنفيذ ولتمكين الإدارة العمومية من منع ذوي السوابق من ولوج

الوظائف العمومية والانخراط في القوات المسلحة الملكية (ف 659 ق م ج).

– تقوم البطاقة رقم 1 بتزويد الإدارة العامة للأمن الوطني بكل المعلومات الضرورية المتعلقة بالأفراد الذين تم الحكم عليهم بعقوبة تقضي بالحرمان من الحرية من أجل جناية أو جنحة سواء كانت مصحوبة بوقف التنفيذ أم لا.

– تعتبر البطاقة رقم 1 الوسيلة الأساسية لتحقيق عملية إحصاء دقيقة لظاهرة الجريمة.

الفقرة الثانية: محتوى البطاقة رقم 1

نصت المادة 658 ق م ج على الحالات التي تستوجب إقامة البطاقة رقم 1 وهي:

– المقررات الصادرة بالإدانة عن أية محكمة زجرية من أجل جناية أو جنحة. ويستخلص من ذلك أن البطاقة رقم 1 لا تسجل بها إلا الأحكام الجنائية والجنحية[48] وهذا يعني أنها غير مخصصة لتسجيل المقررات الصادرة بشأن المخالفات.

– المقررات الصادرة بناء على مسطرة غيابية والمقررات الصادرة بالعقوبة في غيبة المحكوم عليه والتي لم يطعن فيها بالتعرض؛

– المقررات الصادرة في حق الأحداث الجانحين، المشار إليها في المادة 506 ق م ج؛ وهي المقررات المحتوية على تدابير الحماية أو التهذيب؛

– المقررات الصادرة بالإدانة مع الإعفاء من العقوبة؛

48- تطرق المشرع المغربي إلى أنواع العقوبات الجنائية والجنحية والضبطية في الفصول من 15 إلى 35 من القانون الجنائي.

- المقررات التأديبية الصادرة عن السلطة القضائية أو عن سلطة إدارية[49] فيما إذا ترتب عنها فقدان للأهلية أو نصت على هذا الفقدان. وتصدر هذه المقررات في غالب الأحيان بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط معين أو بالتجريد من بعض الحقوق الشخصية أو الوطنية؛

- المقررات المعلنة للتصفية القضائية والعقوبات التي يحكم بها على مسيري المقاولة وسقوط الأهلية التجارية. ويقضي هذا المقطع بضرورة تسجيل الأحكام القاضية بإعلان التصفية القضائية والجزاءات المحكوم بها في حق مسيري المقاولة وسقوط الأهلية التجارية.

- قرارات الطرد المتخذة ضد الأجانب. وهذه القرارات لا يمكن تسجيلها بالبطاقة رقم 1 إلا بعد توصل مصلحة السجل العدلي بقرار في شأن ذلك يكون محررا من طرف وزارة الداخلية، ويوجه هذا القرار إلى مركز السجل العدلي الوطني إذا كان الأجنبي المحكوم عليه بالطرد مزدادا بالخارج، أما إذا كان الشخص المطرود مزدادا بالمغرب فإن قرار طرده يتم توجيهه إلى مركز السجل العدلي المحلي الموجود بدائرته مكان ازدياد الشخص المبعد؛

- المقررات الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المرتبطة بها كلا أو بعضا[50].

المطلب الثاني: إنجاز البطاقة رقم 1

طبقا للمادة 659 ق م ج فإن البطاقة رقم 1 تحرر من طرف كاتب الضبط بالمحكمة التي تبت في القضية أو التي يقع بدائرتها مقر

49- يقصد بالسلطة الإدارية في هذا الإطار المرافق العمومية للدولة والهيآت الحكومية، كما يقصد بها مختلف الهيآت والمؤسسات غير الحكومية التي أناط بها القانون إصدار قرارات ذات صبغة إدارية.

50- يتم اللجوء إلى هذه العقوبة في الحالات المنصوص عليها في الفصل 88 من القانون الجنائي.

الهيئة التأديبية التي اتخذت المقررات التأديبية المشار إليها في البندين 5 و7 من المادة 658 من نفس القانون، ويشهد وكيل الملك بصحة هذه البطائق بعد التأكد من محتواها. وقد حدد المشرع آجالا لإنجاز البطاقة رقم 1 وهي كالتالي[51]:

- داخل خمسة عشر يوما من صيرورة المقرر نهائيا في حالة صدوره حضوريا؛
- بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المقرر الصادر غيابيا؛
- داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر بالعقوبة بناء على مسطرة غيابية؛
- تحرر البطائق رقم 1 التي تثبت مقررا تأديبيا صادرا عن سلطة إدارية يتضمن أو يترتب عنه فقدان الأهلية من طرف كاتب الضبط بمركز السجل العدلي بالمحكمة التي ولد بدائرتها الشخص المعني بالأمر، أو بمصلحة السجل العدلي المركزي إذا كان الشخص المذكور مولودا خارج المملكة، وذلك بناء على إشعار من السلطة الإدارية الصادر عنها المقرر، توجهه إلى المركز المعني داخل خمسة عشر يوما من صدوره؛
- تحرر البطائق رقم 1 التي تتضمن مقررا بطرد أجنبي داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر من طرف وزارة الداخلية وتوجه للسجل العدلي الوطني إذا كان مزدادا بالخارج أو للسجل العدلي المحلي إذا كان مزدادا بالمغرب.

المطلب الثالث: الإضافات المدخلة على البطاقة رقم 1

تضاف إلى البطاقة رقم 1 التعديلات المتعلقة بما يلي:

51- المادتان 659 و660 ق م ج.

- الأوامر الملكية القاضية بالعفو من العقوبة كليا أو جزئيا أو باستبدال عقوبة بأخرى؛

- المقررات الصادرة بتوقيف تنفيذ عقوبة تطبيقا لمقتضيات الفصل 121 من الظهير الشريف رقم 70 -2 1.56 المؤرخ في 6 ربيع الثاني1376 موافق 10 نونبر 1956 بمثابة قانون العدل العسكري؛

- قرارات الإفراج المقيد بشروط وقرارات طرد الأجانب؛

- مقررات إيقاف تنفيذ العقوبة ومقررات رد الاعتبار القانوني أو القضائي ومقررات إنهاء الإقصاء؛

- المقررات الصادرة بإلغاء أو توقيف قرارات طرد الأجانب؛

- إلغاء المقررات المنصوص عليها في البند 8 من المادة 658 ق م ج وهي المقررات الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المرتبطة بها كلا أو بعضا؛

- المقررات الصادرة بإلغاء مقرر تأديبي يتضمن فقدانا للأهلية وفقا للفقرة الأولى من المادة 660 ق م ج؛

- كل مقرر يصدر بتغيير أو إنهاء العقوبات والتدابير الواردة بالمادتين 658 و660 ق م ج وهي:

✓ المقررات الصادرة بناء على مسطرة غيابية والمقررات الصادرة بالعقوبة في غيبة المحكوم عليه والتي لم يطعن فيها بالتعرض؛

✓ المقررات الصادرة في حق الأحداث الجانحين، المشار إليها في المادة 506 ق م ج؛

✓ المقررات الصادرة بالإدانة مع الإعفاء من العقوبة؛

✓ المقررات التأديبية الصادرة عن السلطة القضائية أو عن سلطة إدارية فيما إذا ترتب عنها فقدان الأهلية أو نصت على هذا الفقدان؛

- ✓ المقررات المعلنة للتصفية القضائية والعقوبات التي يحكم بها على مسيري المقاولة وسقوط الأهلية التجارية؛
- ✓ قرارات الطرد المتخذة ضد الأجانب؛
- ✓ المقررات الصادرة بسقوط الولاية أو سحب الحقوق المرتبطة بها كلا أو بعضا.

وقد حددت المادة 662 ق م ج الأشخاص المعهود لهم بتحرير البطائق أو الأوراق المغيرة لمضمن البطاقة رقم 1 والذين يتعين عليهم توجيهها فورا إلى مركز السجل العدلي الوطني أو مركز السجل العدلي المحلي المختص وهم:

- كاتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت العقوبة إذا كان الأمر يتعلق بالعفو أو باستبدال عقوبة بأخرى أو بالتخفيض منها أو بإلغائها؛
- مديري السجون والمشرفين الرؤساء، إذا كان الأمر يتعلق بتواريخ انتهاء العقوبات البدنية والإفراج المقيد بشروط، ومدير إدارة السجون إذا كان الأمر يرجع إلى قرارات إلغاء الإفراج المقيد بشروط؛
- أمناء الخزائن العامين المكلفين بالدفع والأداءات وقباض وزارة المالية الخصوصيين والقبضة الماليين وكتاب الضبط بالمحاكم إذا كان الأمر يتعلق بأداء الغرامة؛
- السلطة التي أصدرت مقررات بتوقيف عقوبة أو إلغاء توقيفها إذا كان الأمر يرجع إلى مثل هذه المقررات؛
- وزير الداخلية فيما يرجع للمقررات الصادرة بإلغاء أو إيقاف مفعول مقررات طرد الأجانب؛
- النيابة العامة لدى المحكمة التي بتت في طلب رد الاعتبار؛
- كاتب الضبط بالمحكمة التي بتت في النازلة إذا كان الأمر يتعلق بقابلية العذر في قضايا التصفية القضائية والتصديق على المصالحة بين المدين وغرمائه؛

- كاتب الضبط لدى المحكمة الواقع بدائرتها مقر السلطة الإدارية التي قامت بالإشعار إذا كان الأمر يتعلق بإلغاء المقرر التأديبي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 660 ق م ج.

المطلب الرابع: مسطرة ترتيب وسحب البطائق رقم 1

الفقرة الأولى: ترتيب البطائق رقم 1

عند صدور مقرر أو قرار يستوجب إقامة البطاقة رقم 1 طبقا للمادة 658 ق م ج كما سبق ذكره في حق شخص معين تنجز له بطاقة وترتب البطائق الخاصة بشخص واحد أو أشخاص متعددين على الشكل التالي:

* الترتيب العام: ترتب البطائق رقم 1 المتعلقة بجميع المحكوم عليهم، وفق الترتيب الأبجدي (م 657 ق م ج)، وتتم هذه العملية في كل مراكز السجل العدلي المحلي عن طريق تخصيص ملف ورقي مقوى لكل فئة من الأسماء العائلية للمحكوم عليهم التي تبتدئ بنفس الحرف.

* الترتيب الخاص: ويتعلق بكل محكوم عليه على حدة، حيث إن البطائق رقم 1 المتعلقة بشخص واحد يجب ترتيبها حسب التسلسل الزمني للقرارات أو للأحكام الصادرة بالإدانة.

الفقرة الثانية: سحب البطاقة رقم 1

ينتهي العمل بالبطاقة رقم 1 في حالات حددها المشرع على سبيل الحصر، وهذه الحالات تؤدي بالضرورة إلى سحب هذه البطاقة وإتلافها. وحسب المادة 663 ق م ج فإن حالات السحب هي:

– وفاة صاحب البطاقة؛

- محو العقوبة المضمنة في البطاقة محوا تاما على إثر العفو الشامل، أما العفو الخاص فلا يؤدي إلى سحب البطاقة وإنما إلى مجرد إدخال ملاحظات وتعديلات عليها كما مر معنا؛

- حصول المعني بالأمر على مقرر بإلغاء مضمون السجل العدلي.

وتجد هذه الحالة تطبيقها في المادة 507 ق م ج التي تنص على ما يلي: "إذا تأكد حسن سيرة الحدث، يمكن لقاضي الأحداث بعد انصرام أجل ثلاث سنوات، ابتداء من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب، أن يأمر بإلغاء البطاقة رقم 1 التي تنص على التدبير المتخذ في حقه إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الحدث المذكور أو ممثله القانوني أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

يختص بالنظر في ذلك كل من القاضي الذي أجرى المتابعة الأولى أو القاضي الذي يوجد في دائرته الموطن الحالي للحدث، أو القاضي الذي كانت ولادة الحدث بدائرته.

يقبل مقرر القاضي بالرفض الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف داخل أجل عشرة أيام.

إذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت البطاقة رقم 1 المتعلقة بالتدبير المذكور.

- تخلص المحكوم عليه من المسطرة الغيابية المقررة في حقه أو في حالة تعرض المحكوم عليه على الحكم الصادر غيابيا أو في حالة إبطال المجلس الأعلى للمقرر تطبيقا لمقتضيات المواد 560، 570 و571 ق م ج.

ويتم السحب إما تلقائيا من طرف كاتب الضبط المكلف بالسجل العدلي المحلي الموجود بمحكمة دائرة الازدياد أو القاضي المكلف بمركز السجل العدلي الوطني، وذلك كلما توفرت شروط عملية السحب؛

ويترتب عن هذا السحب سحب النظائر الموجهة للإدارة العامة للأمن الوطني من سجلاتها.

المطلب الخامس: تعديل السجل العدلي

نص المشرع المغربي على مسطرة تعديل السجل العدلي في المواد من 671 إلى 674 ق م ج.

ويمكن أن تجري المطالبة بتصحيح بيان مضمن في السجل العدلي إما بطلب من الشخص الذي يوجد في بطاقته رقم 1 البيان المطلوب تصحيحه وإما تلقائيا من طرف النيابة العامة.

ويقدم الطلب في شكل مقال إلى رئيس المحكمة التي أصدرت المقرر ويطلع هذا الأخير النيابة العامة على المقال ويكلف عند الاقتضاء قاضيا بتقديم تقرير في الموضوع، ويمكن للهيئة المعروض عليها المقال أن تقوم أو تأمر بالقيام بجميع إجراءات التحقيق التي تراها ضرورية بما في ذلك الأمر بإحضار الشخص الذي أشار مقدم المقال إلى أن العقوبة صدرت في حقه، وتبت المحكمة بشأن طلب التعديل في غرفة المشورة.

وإذا قبل الطلب تأمر الهيئة بأن يثبت مقررها في طرة وثيقة المقرر المشار إليه في طلب التصحيح، ويوجه ملخص هذا المقرر إلى مركز السجل العدلي بقصد تعديل البطاقة رقم 1 مع مراعاة البند رقم 3 من المادة 663 ق م ج المتعلق بحالة حصول المعني بالأمر على مقرر بإلغاء مضمن السجل العدلي والذي يترتب عنه سحب البطاقة رقم 1 وإتلافها.

وإذا أمرت هيئة قضائية للأحداث بحذف البطاقة رقم 1 تطبيقا للمادة 507 ق م ج وفي حالة رد الاعتبار بحكم القانون فتجب الإشارة تلقائيا من طرف كاتب الضبط إلى ذلك.

المبحث الثالث: البطاقة رقم 2

المطلب الأول: محتوى وخصائص البطاقة رقم 2

إلى جانب البطاقة رقم 1 وضع المشرع أحكاما خاصة بالبطاقة رقم 2 وبين خصائصها ومحتواها وكيفية إنجازها والغاية منها.

الفقرة الأولى: محتوى البطاقة رقم 2

تعتبر البطاقة رقم 2 كما نصت على ذلك المادة 665 ق م ج نسخة النص الكامل لمختلف البطائق رقم 1 المتعلقة بشخص واحد، ويمكن القول بأنها تعتبر بيانا لمجموع الأحكام الصادرة بالإدانة المسجلة بالبطائق رقم 1 لذلك الشخص، وبمجموع حالات التعديل التي تلحق بهذه الأحكام.

وبما أن البطاقة رقم 2 تعتبر النص الكامل لمختلف البطائق رقم 1 المتعلقة بشخص معين فإنها تتضمن المقررات التي تنص عليها المادة 658 ق م ج. غير أن المقررات المتعلقة بالأحداث الجانحين لا ينص عليها إلا في البطائق رقم 2 التي تسلم للقضاة ومصلحة الحرية المحروسة، باستثناء أية سلطة أو إدارة عمومية أخرى. ويندرج هذا الإجراء في إطار احترام خصوصيات الحدث وتجسيد الرأي القائل بأنه ليس مجرما وينبغي الحفاظ له على كل فرص الاندماج في حياة الرشداء، وبالتالي فإنها لا تسلم إلا إلى الجهات الحريصة على تربيته وهي القضاء ومصلحة الحرية المحروسة.

الفقرة الثانية: خصائص البطاقة رقم 2

تمكن البطاقة رقم 2 الجهات الرسمية التي تتسلمها من تكوين فكرة جد دقيقة عن سلوك المعني بها، وبالتالي إمكانية الاعتراض على تسليمه

رخصة أو إذنا لممارسة نشاط وظيفي أو مهني أو غيرهما مما يخوله القانون لهذه الجهات.

- تعد البطاقة رقم 2 بالنسبة للسلطة القضائية وسيلة للتعرف على الحالة الجنائية للمتهمين.
- تكشف البطاقة رقم 2 السوابق الجنائية لفائدة مختلف الجهات الرسمية التي لها الحق في تسلمها.

المطلب الثاني: إنجاز البطاقة رقم 2 وتسليمها

الفقرة الأولى: إنجاز البطاقة رقم 2

نظرا لأهمية وخطورة المعلومات المضمنة بالسجل العدلي فقد حدد المشرع قواعد دقيقة يجب احترامها عند إنجاز وتحرير هذه البطاقة يمكن إجمالها في التأكد من الهوية وتحرير مضمون البطاقة.

أولا: التأكد من هوية المعني بالأمر

تتحقق مراكز السجل العدلي من هوية الشخص الذي يعنيه الأمر مع الاستعانة بالبطاقة الوطنية إن وجدت، فإن لم توجد فإنه يتعين على المكلف بمركز السجل العدلي أن يدرج في البطاقة رقم 2 العبارة التالية: "هوية غير محققة" وذلك للإفادة بتعذر القيام بعملية التحقق من هوية الشخص الذي طلبت البطاقة رقم 2 بشأنه.

ثانيا: تحرير البطاقة رقم 2

ويختلف الأمر حسب حالتين:

* حالة عدم وجود البطاقة رقم 1:

في حالة عدم وجود البطاقة رقم 1 في السجل العدلي لشخص من الأشخاص، تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة به حاملة العبارة الآتية "لاشيء" وذلك يعني أن المطلوب بطاقته العدلية رقم 2 ليست له سوابق قضائية في سجله العدلي، وبالتالي تتوفر فيه قرينة الاستقامة وحسن الأخلاق والسلوك.

* حالة وجود البطاقة رقم 1

في حالة ما إذا توفر المسؤول عن مركز السجل العدلي على واحدة أو أكثر من البطائق رقم 1 التي تخص المطلوبة بشأنه البطاقة رقم 2، فإنه يكون من الواجب عليه تحرير البطاقة رقم 2 وتضمينها كل الأحكام والمعلومات الموجودة بالبطاقة أو البطائق رقم 1 المتعلقة بالشخص المعني بالأمر.

الفقرة الثانية: تسليم البطاقة رقم 2

أعطت المادة 665 ق م ج الحق للعديد من الجهات الرسمية في تسلم البطاقة رقم 2 وقد جاءت القائمة على سبيل الحصر، وبالتالي فقاضي النيابة العامة بمركز السجل العدلي المحلي أو القاضي المكلف بالسجل العدلي الوطني يكون من واجبهما التحقق من الجهة التي تقدمت بطلب الحصول على البطاقة رقم 2.

وتجدر الإشارة إلى أن الجهات الممنوح لها حق تسلم البطاقة السالفة الذكر طبقا للمادة 665 ق م ج هي:

- أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والقضاة والمدير العام للأمن الوطني؛

- رؤساء المحاكم التجارية بقصد إضافتها إلى إجراءات التصفية القضائية؛

- السلطات العسكرية فيما يخص الشبان الذين يرغبون في التجنيد بالقوات المسلحة الملكية؛

- المصلحة المكلفة بالحرية المحروسة فيما يخص الأحداث الموضوعين تحت مراقبتها؛

- الإدارات العمومية للدولة المعروضة عليها إما طلبات التوظيف في وظائف عمومية أو اقتراحات لمنح شارات فخرية أو التزامات تخص سمسرة بعض الأشغال أو سمسرة صفقات عمومية أو قصد القيام بمتابعات تأديبية أو لفتح مؤسسة للتعليم الخاص؛

- السلطات المختصة بإعداد اللوائح الانتخابية أو للفصل في المنازعات الخاصة بممارسة حق من الحقوق الانتخابية.

غير أن المقررات المتعلقة بالأحداث الجانحين لا ينص عليها إلا في البطائق رقم 2 التي تسلم للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة المشار إليها أعلاه باستثناء أي سلطة أو إدارة عمومية أخرى.

المبحث الرابع: البطاقة رقم 3

إذا كانت البطاقة رقم 2 تعتبر نسخة للنص الكامل لمختلف البطائق رقم 1 المتعلقة بشخص واحد وتسلم لجهات رسمية محددة فإن البطاقة رقم 3 تتضمن بيانات محددة كما أنها لا تسلم إلا للمعني بها.

المطلب الأول: محتوى البطاقة رقم 3

طبقا للمادة 667 ق م ج فإن البطاقة رقم 3 تعتبر بيانا بالأحكام الصادرة عن إحدى محاكم المملكة بعقوبات سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة، فلا تدرج بها إلا العقوبات من النوع المشار إليه أعلاه والتي لم يقع محوها بسبب رد الاعتبار ولم تأمر المحكمة في شأنها بإيقاف التنفيذ. ولا تدرج العقوبات السالبة للحرية إذا كانت من أجل مخالفة ولا العقوبات السالبة للحرية الموقوفة التنفيذ. إلا أنه إذا صدرت عقوبة جديدة تقضي بحرمان شخص ما من إيقاف التنفيذ فإنها تضمن بالبطاقة رقم 3.

هذا وبعد تضمين البطاقة رقم 3 البيانات اللازمة فإنها توقع من طرف كاتب الضبط الذي تولى تحريرها، ويؤشر عليها مع وضع طابعه وكيل الملك أو أحد نوابه بالمحكمة الابتدائية المختصة أو القاضي المكلف بمركز السجل العدلي الوطني.

المطلب الثاني: تسليم البطاقة رقم 3

خلافا للبطاقة رقم 2 التي تسلم إلى جهات متعددة (المادة.665 ق م ج) فإن البطاقة رقم 3 لا تسلم إلا للشخص المعني بها بعد إدلائه بما يثبت هويته ولا يمكن تسليمها لغيره إلا بتوكيل رسمي خاص أي توكيل ينص فيه على أنه خاص بتسليم البطاقة رقم 3.

وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي فإن الطلب يقدم إلى القاضي المكلف بالسجل العدلي الوطني من طرف الممثل القانوني الذي عليه أن يدلي بما يثبت صفته هذه.

وإذا كان الشخص المعني مقيما بالخارج فإن البطاقة رقم 3 تطلب وتوجه إليه بواسطة السلطات الدبلوماسية والقنصلية عند الاقتضاء.

وتجدر الإشارة أخيرا أنه لا يلزم أي تعليل لطلب الحصول على البطاقة رقم3، كما أن طالبها يمكنه الحصول على عدد النسخ التي يريدها ويكفيه فقط أداء الرسم الواجب لذلك.

المبحث الخامس: التبادل الدولي للبطائق رقم 1

تنص المادتان 675 و676 ق م ج على مسطرة ومضمون البطائق التي يجب توجيهها إلى دولة أجنبية والتي ترد من دولة أجنبية.

المطلب الأول: نظير البطاقة رقم 1 التي توجه في إطار التبادل الدولي للبطائق

تنص المادة 675 ق م ج على أنه: "يحرر نظير من البطاقة رقم 1 بشأن كل عقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة تصدر من أجل جناية أو جنحة ضد أجنبي ينتمي لأحد الأقطار المبرمة معها اتفاقية للتبادل الدولي للبطائق.

يوجه هذا النظير إلى وزير العدل قصد إرساله بالطريقة الدبلوماسية".

ويقتضي هذا النص توضيح نقطتين:

الفقرة الأولى: الأجانب الذين تنطبق عليهم المادة 675 ق م ج

يتعلق الأمر هنا بالأجانب المنتمين لأحد الأقطار التي وقع المغرب اتفاقا معها على إجراء تبادل السجل العدلي، فلفظة "ينتمي" المستعملة في النص يقصد بها هنا أن يكون الشخص حاملا لجنسية الدولة التي أبرم معها اتفاق في مجال التعاون القضائي في الميدان الجنائي ولا سيما فيما يتعلق بتبادل السجل العدلي.

وعلى سبيل المثال فقد جاء في الفصل الرابع من البروتوكول الملحق باتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين المغرب وفرنسا: " يلتزم الجانبان المتعاقدان بتبادل الإعلامات حول الأحكام التي تصدرها السلطات القضائية في كل من البلدين بحق رعايا البلد الآخر بسبب ارتكاب جنايات أو جنح".

وبما أن جنسية الأفراد هي المعتبرة في التبادل الدولي للسجلات لا مكان ازديادهم، فإنه يجب إرسال المعلومات بالأحكام الصادرة (أي نظائر من البطائق) بشأن كل أجنبي ينتمي بجنسيته إلى الدولة المبرم معها الاتفاق ولو كان مزدادا بالمغرب.

وعلى العكس من ذلك فإن الأمر لا ينطبق على الأجانب غير الحاملين لجنسية الدولة المبرمة معها اتفاقيات التعاون القضائي وتبادل البطائق ولو كانوا مزدادين بتلك الدول.

الفقرة الثانية: أحكام نظير البطاقة رقم 1 في إطار التعاون القضائي الدولي

في إطار التبادل الدولي للسجل العدلي لا تذكر في نظائر البطائق رقم 1 إلا العقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة التي تصدر من أجل جناية أو جنحة، أما المقررات الأخرى الواردة بالمادة 658 ق م ج فلا تدرج في هذه النظائر.

وتجدر الإشارة أخيرا أن نظير البطاقة رقم 1 يحرر من طرف كاتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر القاضي بالإدانة وبالعقوبة القابلة للتسجيل به ويوجه هذا النظير إلى وزير العدل قصد إرساله بالطريقة الدبلوماسية ما لم تنص الاتفاقيات على طرق أخرى.

المطلب الثاني: المعلومات الواردة من بلاد أجنبية

تنص المادة 676 ق م ج: "يوجه وزير العدل إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص ما يتوصل به من السلطات الأجنبية من المعلومات عن أحكام بالإدانة.

تقوم هذه المعلومات مقام البطاقة رقم 1، وتحفظ في السجل العدلي إما بأصلها وإما بتضمين محتوياتها في إحدى المطبوعات القانونية الشكل".

وتبعا لذلك فإنه كلما صدرت بحق شخص مغربي عقوبة في بلد أجنبي بينه وبين المغرب اتفاقية تبادل المعلومات حول الأحكام، فإن هذا البلد يوجه إلى وزارة العدل إعلاما بتلك العقوبة، وتوجه الوزارة بدورها الإعلام المذكور بقصد الحفظ والترتيب إما إلى مركز السجل العدلي الوطني متى كان الأمر يتعلق بمغربي مزداد في بلد أجنبي، وإما إلى المحكمة الابتدائية التي وقع فيها الازدياد إذا كان مزدادا بالمغرب. وقد تركت المادة 676 ق م ج للمكلف بالسجل العدلي الخيار بين حفظ المعلومات بأصلها أو تضمين محتوياتها في إحدى المطبوعات المستعملة قانونا.

وتقوم هذه المعلومات بنفس الدور الذي تقوم به البطاقة رقم 1 ولأجله فإنه من المفيد عمليا أن ترتب بنفس الكيفية المنصوص عليها في المادة 657 ق م ج.

وطبقا للمادة 677 ق م ج فإنه يجب أن يضمن في البطائق رقم 2 المخصصة للقضاة والسلطات العسكرية بيان الأحكام بالإدانة الموجهة في شأنها الإشعارات المنصوص عليها في المادة 678 من نفس القانون.

وفي الحالات التي يجب أن تذكر فيها الأحكام الأجنبية على البطائق رقم 2 فإن منشور وزير العدل رقم 97 المؤرخ في 1959/10/31 نص على أنه يشار إليها بالمداد الأحمر ليسهل تمييزها.

وتجدر الإشارة أخيرا وطبقا للفقرة الثالثة من المادة 677 ق م ج فإنه لا يشار إلى الإشعارات الواردة من دولة أجنبية في البطائق الحاملة رقم 3 لأن هذه الأخيرة تعتبر بيانا بالأحكام الصادرة عن محاكم المملكة فقط (المادة 667 ق م ج).

الفرع الثاني: السجل العدلي الخاص بالأشخاص المعنوية

لكي يتمكن المشرع من تحقيق عدالة أكبر والحفاظ على مصلحة المجتمع في كل المجالات، وعلى الأخص في المجال الاقتصادي عمد إلى فرض عقوبات تخص الأشخاص المعنوية ومسيريها، ومن أجل ضمان فعالية أكبر لهذه العقوبات تم تأسيس سجل عدلي للأشخاص المعنوية يمكن القضاء من الوقوف على حالات العود التي قد يوجد عليها شخص معنوي أو ممثله لتوقيع العقوبات اللازمة لتحقيق الردع ولتطهير الاقتصاد، كما أن هذا السجل يمكن الإدارات المعنية من الاطلاع على السوابق القضائية للشخص المعنوي الذي قد تتعامل معه في إطار بعض الأشغال أو الصفقات العمومية.

المبحث الأول: مضمون بطائق الأشخاص المعنوية

تهدف البطائق الخاصة بالأشخاص المعنوية كما نصت على ذلك المادة 678 ق م ج إلى جمع المعلومات المنصوص عليها في المادة 681 من نفس القانون المتعلقة بالعقوبات أو التدابير الصادرة سواء في حق الأشخاص المعنوية أو في حق الأشخاص الذاتيين الذين يسيرونها.

وقد حدد المشرع المغربي بمقتضى المادة 682 ق م ج أجلا أقصاه خمسة عشرة يوما، يتعين خلاله على كل هيئة قضائية أو كل سلطة أصدرت إحدى العقوبات أو التدابير المنصوص عليها في المادة 679 من نفس القانون ضد أحد الأشخاص المعنوية أو أحد مسيريها أن

تعلم بها القاضي المكلف بمركز السجل العدلي الوطني بوزارة العدل – مديرية الشؤون الجنائية والعفو–.

المطلب الأول: الأحكام الصادرة ضد الأشخاص المعنوية

طبقا للمادة 679 ق م ج فإن الأحكام والقرارات الصادرة بالإدانة ضد الأشخاص المعنوية والتي يجب تسجيلها في بطائق الشركات والمقاولات هي:

- كل حكم بعقوبة جبائية ضد شخص معنوي صادرة عن محكمة زجرية أو إدارية؛

- كل حكم بعقوبة زجرية تصدر على شخص معنوي؛

- كل تدبير من التدابير وكل إغلاق ولو كان جزئيا أو مؤقتا وكل تدبير يقضي بالمنع من حق أو بسقوطه أو انعدام أهلية أو أي تدبير يحد من أحد الحقوق وكل مصادرة تطال شخصا معنويا ولو كانت نتيجة لعقوبة حكم بها على شخص ذاتي مسير له؛

- الأحكام الصادرة بالتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية.

المطلب الثاني: الأحكام الصادرة ضد مسيري الأشخاص المعنوية

يخضع مسيرو الأشخاص المعنوية لأنواع أخرى من العقوبات تستوجب إقامة بطائق خاصة، ويمكن تحديد هذه العقوبات[52] في الأحكام الصادرة بمعاقبة مسيري الأشخاص المعنوية ولو بصفة شخصية في قضايا مخالفات التشريع الجنائي والجمركي والاقتصادي أو من أجل مخالفة قانون الصرف والأحكام الصادرة بسبب ارتكابهم لجنايات أو جنح السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو الشيك بدون مؤونة أو

52– الفقرة الخامسة من المادة 679 ق م ج.

التزوير أو استعماله أو اختلاس الأموال العامة أو الغش وبصفة عامة كل جريمة تتعلق بالأموال.[53]

المبحث الثاني: أنواع بطائق الأشخاص المعنوية

إذا كان السجل العدلي للأشخاص المعنوية يتكون كما هو الحال بالنسبة للسجل العدلي الخاص بالأشخاص الطبيعيين من البطائق رقم 1 و2 و3، فإنه يتضمن صنفين من البطائق الأول خاص بالشخص المعنوي والثاني خاص بمسير الشخص المعنوي.

ويلاحظ أن محتوى هذه البطائق وترتيبها يختلف حسب طبيعة الشخص الذي أقيمت البطاقة بشأنه[54].

المطلب الأول: البطائق الخاصة بالأشخاص المعنوية

تقام البطاقة الخاصة بالشخص المعنوي في حالة ما إذا تم الحكم عليه بصفة أصلية بإحدى العقوبات أو اتخذ في حقه تدبير طبقا للمشار إليه في الحالات الأربع الأولى من المادة 679 ق م ج أو في حالة صدور حكم على شخص ذاتي بصفته مسيرا له. ويتعين على كل هيئة قضائية أو سلطة أصدرت إحدى العقوبات أو التدابير المذكورة أن تشعر بها خلال أجل 15 يوما مركز السجل العدلي الوطني بوزارة العدل متضمنة البيانات الواردة بالمادة 683 من نفس القانون، وتتمثل في اسم الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي ونوعه القانوني وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدابير المتخذة وكذلك نوعها وأسبابها.

53- من جرائم الأموال الجرائم المنصوص عليها في الفصول: 524، 525، 540، 547، 551، 556 و557 من القانون الجنائي.

54- المواد 680 و683 و684 ق م ج.

ويجب أن تثبت فيها بأحرف بارزة أسماء مسيري الشخص المعنوي يوم ارتكاب الجريمة أو ارتكاب الأفعال المؤدية إلى اتخاذ التدبير.

المطلب الثاني: البطاقة الخاصة بمسيري الأشخاص المعنوية

إذا صدرت عقوبة بصفة شخصية على أحد مسيري شخص معنوي من أجل واحد أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في البند الخامس من المادة 679 ق م ج فإنه توضع:

1- بطاقة رقم 1 في اسم المسير.

2- بطاقة رقم 1 في اسم الشخص المعنوي.

غير أنه لا يشار إلى العقوبات والتدابير الصادرة في حق مسير الشخص المعنوي في البطاقة رقم 3 الخاصة بهذا الشخص المعنوي.

ويجب أن تتضمن البطاقة رقم 1 كل المعلومات المتعلقة بالشخص الذاتي، والمتمثلة حسب المادة 684 ق م ج في هويته وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدبير المتخذ وكذلك نوعه وأسبابه، ويجب أن يثبت فيها بأحرف بارزة اسم الشخص المعنوي الذي يعتبر الشخص الذاتي من بين مسيريه والمهمة المنوطة بالأخير داخل هذا الشخص المعنوي.

المبحث الثالث: مسطرة ترتيب بطائق الأشخاص المعنوية والاطلاع عليها

المطلب الأول: ترتيب البطائق الخاصة بالأشخاص المعنوية

نظرا لاختلاف طبيعة الأشخاص الذين تقام البطائق بشأنهم، فإن المشرع المغربي نص على ضرورة ترتيب هذه البطائق بصفة تمكن من تمييز الأشخاص المعنوية عن الأشخاص الذاتيين الذين يسيرونها.

وينبغي الإشارة إلى أن ترتيب هذه البطائق يتم بثلاث طرق مختلفة حددتها المادة 685 ق م ج وهي:

1- الترتيب الصنفي

ويرتكز أساسا على التمييز بين الأشخاص المعنوية والمسيرين لها، حيث تحفظ البطائق الخاصة بكل فئة على حدة دون إمكانية المزج بينها.

2- الترتيب الأبجدي

ويتم بالنسبة للأشخاص المعنوية بواسطة الاسم المصرح به أما بالنسبة للمسيرين فيتم عن طريق الهوية التي يحملونها.

3- الترتيب بالأقدمية

ويكون في حالة تعدد البطائق الخاصة بشخص معنوي أو شخص ذاتي مسير لشخص معنوي ويتم باتباع التسلسل الزمني لإنجاز كل بطاقة.

المطلب الثاني: الاطلاع على بطائق الأشخاص المعنوية

حددت المادة 686 ق م ج الجهات التي يمكن لها أن تتسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة بشخص معنوي ومسيره وهي:

الفقرة الأولى: السلطة القضائية

تعتبر السلطة القضائية بحكم طبيعة عملها أول جهة لها حق الاطلاع على بطائق الأشخاص المعنوية كلما دعت الضرورة لذلك. وبفضل هذه البطائق يمكن لقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق ورؤساء

مختلف المحاكم والهيئات القضائية التعرف على الوضع الجنائي للشخص المعنوي أو مسيره وسوابقه القضائية، الشيء الذي يكون من شأنه المساعدة على اتخاذ الإجراء اللازم لكل حالة.

الفقرة الثانية: الإدارة العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي

إن تبرير تسليم الإدارة العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي للبطاقة رقم 2 للشخص المعنوي يجد أساسه في تمكين هذين الجهازين من مراقبة مدى احترام التدابير والأحكام الصادرة في حق الأشخاص المعنوية وفي حق مسيريها، وتمكين الدولة من رسم سياستها الاقتصادية والمالية بعد التعرف على المحيط الاقتصادي وتتبع سلامة نسيجه.

الفقرة الثالثة: باقي الجهات الرسمية المتعاملة مع الأشخاص المعنوية أو المعهود لها بمراقبتها والإشراف عليها

إن من شأن إطلاع باقي الجهات الرسمية المشار لها في المادة 686 ق م ج على البطاقة رقم 2 للأشخاص المعنوية أو المسيرين لها أن يساعد على التعرف على وضعية الشخص المعنوي الذي تتعامل معه هذه الجهات وترتيب الآثار الإدارية والقانونية اللازمة لكل حالة. وهذه الجهات طبقا للمادة المذكورة هي:

- قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق والمدير العام للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي ورؤساء مختلف المحاكم والهيئات القضائية والإدارات العمومية خاصة منها المكلفة بالإشراف على المهن المختلفة؛
- رؤساء المحاكم التجارية والقضاة المكلفين بالسجل التجاري عند تقديم طلبات الإدراج في هذا السجل؛

- مجلس القيم المنقولة فيما يخص الأشخاص المعنوية الخاضعة لمراقبته.

ويمكن أن تسلم البطاقة رقم 2 لسائر الإدارات العمومية للدولة والجماعات المحلية التي تتلقى عروضا تتعلق بالتزامات أو سمسرة أشغال أو سمسرة صفقات عمومية. وتسلم البطائق رقم 3 طبقا لمقتضيات المادة 668 ق م ج.

الفصل الثالث: رد الإعتبار

من الثابت أن الحكم بعقوبة جنائية أو جنحية يؤدي إلى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه ويحول دون استعادة مكانته ومركزه الطبيعيين في المجتمع، ولهذا تم سن نظام رد الاعتبار لمحو الآثار الجنائية للحكم الصادر بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل، حيث يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره كأي شخص لم تصدر ضده أحكام جنائية.

وينقسم رد الإعتبار إلى نوعين: رد الإعتبار بحكم القانون ورد الإعتبار القضائي.

الفرع الأول: رد الإعتبار بحكم القانون

رد الإعتبار بحكم القانون أو رد الإعتبار القانوني هو الذي يكتسب بقوة القانون دون ما حاجة إلى تقديم طلب من المحكوم عليه أو صدور حكم به، إذ يتحقق بمجرد مرور زمن معين من تاريخ تنفيذ العقوبة أو انصرام أمد تقادمها.

وقد نظم المشرع المغربي شروطه وإجراءاته في المادتين 688 و689 ق م ج على الشكل التالي:

المبحث الأول: شروط رد الإعتبار بحكم القانون

تتحدد شروط رد الإعتبار بحكم القانون فيما يلي:

المطلب الأول: صدور حكم قضائي

أول شروط رد الإعتبار القانوني صدور حكم بالإدانة من إحدى المحاكم الزجرية بالمملكة من أجل أفعال تشكل جناية أو جنحة، وبالتالي

فإن الأحكام الزجرية الصادرة عن المحاكم الأجنبية والموجهة إلى السلطات المغربية في إطار التبادل الدولي للبطائق رقم 1 لا تخضع لمسطرة رد الإعتبار بالمغرب.

المطلب الثاني: تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم

ويقتضي هذا الشرط أن تكون العقوبة قد نفذت ما لم تكن موقوفة التنفيذ أو سقطت بمضي المدة.

فتنفيذ العقوبة شرط جوهري لرد الإعتبار، ويكون التنفيذ بقضاء كامل مدة العقوبة المحكوم بها أو بدفع الغرامة بتمامها. وعلة اشتراط تنفيذ العقوبة تجد أساسها في افتراض كونها حققت الهدف منها وهو إصلاح المحكوم عليه.

وفي حالة الحكم بعقوبة الغرامة فإنه يجب أن تكون قد نفذت بأدائها أو عن طريق الإكراه البدني. ويأخذ حكم التنفيذ الكامل للعقوبة سقوطها بالتقادم.

المبحث الثاني: آجال رد الإعتبار بقوة القانون وتقادمها

اشترط المشرع كذلك لرد الإعتبار بحكم القانون مرور مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو من يوم انصرام أجل تقادمها، وإذا أفرج عن المحكوم عليه إفراجا شرطيا قبل إنهاء تنفيذ العقوبة فإن المدة تحتسب من التاريخ المفترض لإنتهائها ما لم يصدر ضده خلال الآجال المحددة قانونا أي حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة. وتتحدد الآجال المتطلبة لرد الإعتبار على الشكل التالي:

1- فيما يخص العقوبات بالغرامة:

بعد انتهاء أجل سنة واحدة تحسب من يوم أدائها أو من انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم؛

2- فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر:

بعد انتهاء أجل خمس سنوات إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم؛

3- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة:

بعد انتهاء أجل عشر سنوات تبتدئ من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم؛

4- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو فيما يخص عقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنة واحدة من أجل جنح:

بعد انصرام أجل خمس عشرة سنة تحسب بنفس الطريقة؛

5- فيما يخص العقوبة الجنائية الوحيدة أو العقوبات الجنائية المتعددة:

بعد انصرام أجل عشرين سنة ابتداء من يوم انقضاء آخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها؛

6- في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية:

يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية؛

وإذا ما تم إدماج عدة عقوبات بمقتضى حكم قضائي اعتبرت بمثابة عقوبة واحدة لتطبيق المقتضيات الواردة أعلاه.

وفي حالة استفادة المحكوم عليه من العفو فإن الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة الناتج عن هذا العفو يعادل تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئيا؛

وفيما يخص العقوبات موقوفة التنفيذ، فيرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد

انتهاء فترة اختبار مدتها خمس سنوات ما لم يقع إلغاء إيقاف التنفيذ، ويحتسب الأجل من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

أما في حالة ازدواجية العقوبة بالغرامة النافذة والعقوبة السالبة للحرية الموقوفة التنفيذ، فيحتسب الأجل الساري على الحبس الموقوف التنفيذ لرد الاعتبار أي بعد انتهاء فترة اختبار مدتها خمس سنوات ما لم يقع إلغاء إيقاف التنفيذ، ويحتسب هذا الأجل من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

الفرع الثاني: رد الإعتبار القضائي

نظم قانون المسطرة الجنائية أحكام رد الإعتبار القضائي في المواد من 690 إلى 703 فحدد شروطه من جهة وإجراءاته من جهة ثانية.

المبحث الأول: ماهية رد الإعتبار القضائي

رد الإعتبار القضائي هو محو الآثار الجنائية للحكم الصادر بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل، ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره كأي شخص بدون سوابق عدلية لم تصدر ضده أية أحكام جنائية، وهو لا يتقرر إلا بحكم قضائي بناء على طلب المحكوم عليه، ولا ينتج أثاره إلا من تاريخ صدور هذا الحكم.

المبحث الثاني: الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب رد الاعتبار القضائي

يحق لكل شخص صدر عليه حكم من إحدى المحاكم الزجرية بالمملكة من أجل جناية أو جنحة أن يطلب رد اعتباره قضائيا. كما يمكن للممثل القانوني للمحجور عليه أو للشخص المعنوي أن يتقدم

بطلب رد الإعتبار من القضاء نيابة عن المحكوم عليه المحجور أو الشخص المعنوي.

وفي حالة وفاة الشخص الطبيعي المحكوم عليه، يمكن لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفى، وإلى جانب ذلك يمكنهم أن يتقدموا بطلب رد الإعتبار أمام القضاء مباشرة وذلك داخل أجل ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ الوفاة، وإذا طرأت الوفاة قبل مرور المدة القانونية اللازمة لرد الإعتبار فإن هذا الأجل يمدد لغاية نهاية السنة الموالية، إما لأجل خمس سنوات من يوم الإفراج عن المحكوم عليه الموجود في حالة العود إلى الجريمة أو الذي صدر في حقه حكم بعقوبة جديدة سالبة للحرية وإما لأجل عشر سنوات إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية.

المبحث الثالث: إجراءات رد الإعتبار القضائي

المطلب الأول: تقديم طلب

يقدم طلب رد الإعتبار طبقا للمادة 696 ق م ج إلى وكيل الملك بمحل إقامة المحكوم عليه إذا كان مقيما بالمغرب أو بآخر موطن له بالمغرب إذا كان مقيما بالخارج.

وينبغي على المحكوم عليه أن يبين في طلبه بدقة البيانات التالية:

- التاريخ الذي صدر فيه المقرر الصادر بالإدانة في حقه؛
- المحكمة التي صدر عنها المقرر؛
- الأماكن التي أقام بها منذ الإفراج عنه.

المطلب الثاني: تهيئ الملف من طرف وكيل الملك

بعد تسجيل الطلب بكتابة النيابة العامة وفتح ملف بشأنه، يقوم وكيل الملك المختص بطلب شهادات من الولاة أو عمال الأقاليم أو

العمالات أو المفوضين من قبلهم بمختلف الأماكن التي كان يقيم بها المحكوم عليه.

وينبغي أن تتضمن هذه الشهادات البيانات الآتية:

- مدة إقامة المحكوم عليه بالأماكن المذكورة في الطلب؛
- سيرته وسلوكه أثناء هذه الإقامة؛
- وسائل معيشته خلال مدة إقامته.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لوكيل الملك المختص أن يأمر بإجراء بحث تكلف بالقيام به مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه طالب رد الإعتبار.

وعلاوة على ذلك، يسعى وكيل الملك المختص لاستكمال تهيئة ملف رد الاعتبار القضائي للحصول على:

- نسخة من الأحكام أو القرارات الصادرة بالعقوبة؛
- ملخص سجل الاعتقال في المؤسسات السجنية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته ورأي مدير المؤسسة السجنية حول سلوكه خلال مدة الاعتقال؛
- البطاقة رقم 2 من السجل العدلي.

المطلب الثالث: إحالة الملف على محكمة الإستئناف

بمجرد تهييئ ملف رد الإعتبار القضائي، يوجهه وكيل الملك المختص مرفقا بكل الوثائق المتطلبة قانونا مشفوعا برأيه[55] إلى الوكيل العام للملك الذي يحيله على الغرفة الجنحية بمحكمة الإستئناف، التي تبت فيه داخل أجل شهرين بناء على مستنتجات الوكيل العام للملك وبعد الاستماع إلى طالب رد الإعتبار أو إلى محاميه بعد استدعائهما بصفة

55- لم يلزم القانون وكيل الملك بتعليل رأيه ولكن جرى العمل على أن تكون نظرية النيابة العامة معللة تدعيما للرأي المقدم بشأن طلب رد الاعتبار.

قانونية، ويمكن للطالب أن يعرض مباشرة على هذه الغرفة سائر الوثائق التي يراها مفيدة ومدعمة لطلبه.

وفي حالة استجابة الغرفة الجنحية لطلب رد الإعتبار، فإنه تقع الإشارة إلى القرار الصادر بهذا الشأن بطرة المقررات الصادرة بالعقوبة[56] من جهة وفي السجل العدلي من جهة ثانية.

وبناء على ذلك، فإنه لا يمكن في حالة الاستجابة لطلب رد الإعتبار أن يشار إلى العقوبة بالبطاقة رقم 3 من السجل العدلي التي تمنح للأشخاص المعنيين بها، حيث تقتصر الإشارة إليها فقط في حالة واحدة وهي المتعلقة بالبطاقة رقم 2 المسلمة للقضاة لإثبات حالة العود ولتطبيق أحكام المادة 693 ق م ج.

وإلى جانب ذلك، أعطى المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 702 ق م ج الحق للمحكوم عليه الذي رد إعتباره عن طريق القضاء، في الحصول على نسخة من القرار الصادر برد الإعتبار وكذا ملخص من السجل العدلي (البطاقة رقم 3) مجانا وبدون مصاريف.

وفي حالة صدور قرار برفض طلب رد الإعتبار، فإنه لا يمكن تقديم طلب جديد إلا بعد مضي أجل سنتين من تاريخ هذا الرفض ولو تعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في المادة 695 ق م ج المتعلقة بالمحكوم عليه الذي أدى خدمات جليلة للبلاد مخاطرا بحياته، ما لم يكن الرفض مبنيا على عدم استيفاء الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 692 من نفس القانون[57]، إذ يمكن في هذه الحالة تقديم طلب جديد عند انصرام الأجل القانوني المتطلب لتقديم طلب رد الإعتبار.

وتجدر الإشارة أخيرا أنه إذا كان طلب رد الإعتبار يتعلق بأحكام صدرت بشأنها إدانة عن المجلس الأعلى في حق الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 265 ق م ج أو في حق ضابط شرطة قضائية مؤهل لمباشرة وظيفته في جميع تراب المملكة طبقا للفقرة 3 من المادة 268

56- ويقصد بها المقررات المنصوص عليها في المادة 371 ق م ج.

57- المادة 701 ق.م.ج.

من نفس القانون، فإن المجلس الأعلى هو المختص وحده بالبت في هذا الطلب، حيث يجري البحث والتحقيق في هذه الطلبات، ويسهر على ذلك الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى (المادة 703 ق م ج).

الكتاب الثاني: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة بالخارج والتعاون القضائي الدولي

الفصل الأول: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة بالخارج

يعرّف الاختصاص عموما بأنه الصلاحية أو الولاية أو السلطة المخولة بموجب القانون لجهة قضائية محددة للنظر والبت في نازلة معينة. ويعد تنظيم صلاحيات الجهات القضائية من الأمور الهامة التي عملت جل التشريعات الجنائية على ضبطها وتحديد الاستثناءات الواردة عليها.

وإذا كان الأصل أن سيادة الدولة تقتضي تمكين سلطاتها من تطبيق قوانينها الجنائية على ما يرتكب فوق إقليمها من جرائم، بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، فإن هذا المبدأ عرف جملة من الاستثناءات.

وقد عالج قانون المسطرة الجنائية هذا الموضوع في القسمين الأول والثاني من الكتاب السابع منه، حيث تطرق للأحكام العامة لاختصاص المحاكم الوطنية، ثم لامتداد اختصاصها للنظر في بعض الجرائم المرتكبة خارج إقليم المملكة تبعا لجنسية مرتكب الجريمة أو ضحيتها (الاختصاص الشخصي) أو باعتبار نوع بعض الجرائم (الاختصاص العيني).

الفرع الأول: أحكام عامة

يتحدد نطاق اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية طبقا لقواعد القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، وكذا مقتضيات اتفاقيات التعاون القضائي.

وفقا لمقتضيات القانون الجنائي المغربي يسري التشريع الجنائي المغربي على كل من يوجد بإقليم المملكة من وطنيين وأجانب وعديمي الجنسية، مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي والقانون الدولي. (الفصل 10 ق ج) ويدخل ضمن إقليم المملكة، السفن

والطائرات المغربية أينما وجدت، فيما عدا الحالات التي تكون فيها خاضعة لتشريع أجنبي بمقتضى القانون الدولي. (الفصل 11 ق ج) ويطبق التشريع الجنائي المغربي على الجرائم المرتكبة خارج المملكة، إذا كانت من اختصاص المحاكم الزجرية المغربية حسب الفصول 707 إلى 712 من المسطرة الجنائية (الفصل 12 ق ج).

وبذلك فإن إقليم الدولة لا ينحصر في المجال الترابي والجوي والبحري، بل تدخل في نطاقه أيضا السفن والطائرات المغربية أينما وجدت سواء كانت مملوكة للمغرب أو لغيره إذا كانت تحمل العلم المغربي، أي أنها تعلن خضوعها ولو مؤقتا للسيادة المغربية بغض النظر عن مجال تنقلها أو المكان الذي ترسو به الباخرة أو تحط به الطائرة.

موازاة مع ذلك، نصت المادة 704 ق م ج على أنه:

" تختص محاكم المملكة المغربية بالنظر في كل جريمة ترتكب في الأراضي المغربية أيا كانت جنسية مرتكبيها.

كل جريمة يتم داخل المغرب ارتكاب أحد الأفعال التي تشكل عنصرا من عناصر تكوينها، تعتبر كما لو ارتكبت في أراضي المملكة.

يمتد اختصاص المحاكم المغربية فيما يرجع إلى البت في الفعل الرئيسي إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء، ولو في حالة ارتكابها خارج المملكة ومن طرف أجانب.".

وطبقا للمادتين 705 و706 ق م ج فإن اختصاص المحاكم المغربية يمتد كذلك إلى الجرائم التي تقترف على متن السفن التجارية الأجنبية والطائرات الأجنبية إذا رست السفن بميناء مغربي أو حطت الطائرات بمطار مغربي لأن الميناء والمطار يدخلان في المجال الجغرافي للتراب المغربي ولو كانا أجزاء حدودية. وهكذا فقد نصت المادة 705 من نفس القانون في فقرتها الثانية: "تختص المحاكم المغربية أيضا بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة داخل ميناء بحري مغربي على متن سفينة تجارية أجنبية".

كما نصت المادة 706 من نفس القانون في فقرتها الثانية:" تختص أيضا بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة على متن طائرات أجنبية، إذا كان مرتكب الجريمة أو المجني عليه من جنسية مغربية أو إذا حطت الطائرة بالمغرب بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة".

وهنا كذلك، ونظرا لاعتبار البواخر والسفن المعنية حاملة لعلم دولة أجنبية وتابعة لسيادتها، فإن اختصاص القضاء المغربي يسري عليها، إلا أن هذا الاختصاص يزول عند وجود مقتضيات مخالفة في اتفاقيات دولية التزم المغرب بها. وعموما فإن المحاكم المغربية تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتكبة على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه من جنسية مغربية أو إذا حطت الطائرة بالأراضي المغربية بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة، كما تختص محاكم المملكة أيضا بشأن الجنح والجنايات المرتكبة على متن سفينة تجارية أجنبية بالبت راسية بميناء مغربي.

وإذا كانت هذه الحالة من الاختصاص تشكل من حيث المبدأ امتدادا دوليا واضحا لولاية المحاكم المغربية فإنها مع ذلك لا تعتبر خرقا لسيادة الدول التي تنتمي إليها البواخر والطائرات المعنية، وإنما هي مجرد مرونة في العمل بتلك السيادة يقتضيه تداخلها مع سيادة المغرب من جهة ومصادقة المغرب على اتفاقيات دولية تفرض عليه نفس الموقف حين تتعرض بواخره وطائراته لوضعية مماثلة من جهة ثانية.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي

يقصد بالاختصاص الشخصي مراعاة جنسية مرتكب الجريمة أو ضحيتها عند تحديد قواعد الاختصاص وتتفرع عن هذا المبدأ حالتان:

الأولى: يطبق فيها القانون الجنائي على من يحمل الجنسية الوطنية للدولة، ولو قام بفعل إجرامي خارج نطاق إقليمها (المادتان

707 و708 ق.م.ج.) وهذا ما يطلق عليه مبدأ الشخصية الإيجابية (المطلب الأول).

الثانية: يطبق فيها القانون الجنائي الوطني على الأجنبي متى اقترف جريمة ضد أحد المواطنين المغاربة فوق إقليم دولة أخرى (المادة 710 ق م ج)، وهذا ما يطلق عليه مبدأ الشخصية السلبية (المطلب الثاني).

المبحث الأول: جنسية مرتكب الفعل الجرمي (أو الشخصية الإيجابية)

تكمن أهمية الاختصاص الشخصي الإيجابي[58] في تحقيق التضامن بين الدول لأجل مكافحة الإجرام والحيلولة دون إفلات الجناة الذين يرتكبون جرائم خارج أوطانهم من العقاب، وفي سهر الدول على حسن سلوك رعاياها بالخارج، لأن أي تصرف خارج عن القانون يتم القيام به من طرفهم في دولة أخرى، يؤدي إلى الإضرار ولو معنويا بالدولة التي يحملون جنسيتها.

ويمكن القول أن الاختصاص الشخصي الإيجابي مستمد من إرادة الدول ورغبتها في السماح بتمديد مقتضيات قوانينها الجنائية على الجرائم التي ترتكب من طرف مواطنيها خارج إقليمها، ومن متطلبات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة كذلك.

ولتحقق الاختصاص الشخصي الإيجابي، لا بد من توفر جملة من الشروط حددتها المادتان 707 و708 ق م ج، إذ نصت المادة 707 على أن: " كل فعل له وصف جناية في نظر القانون المغربي ارتكب

58- أخذت العديد من التشريعات بمبدأ الاختصاص الشخصي الإيجابي كالمشرع المصري في المادة 3 من قانون العقوبات والمشرع الليبي في المادة 6 من النصوص الجنائية، والفرنسي في المادة 113-6 من القانون الجنائي.

خارج المملكة المغربية من طرف مغربي، يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب.

غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم ويحاكم إلا إذا عاد إلى الأراضي المغربية، ولم يثبت أنه صدر في حقه في الخارج حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به وأنه في حالة الحكم بإدانته، قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها".

كما جاء في المادة 708 من نفس القانون: "كل فعل له وصف جنحة في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي، يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب.

لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم، إلا مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 707.

علاوة على ذلك، فإنه في حالة ارتكاب جنحة ضد شخص، لا يمكن إجراء المتابعة إلا بطلب من النيابة العامة بعد توصلها بشكاية من الطرف المتضرر أو بناء على إبلاغ صادر من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجنحة".[59]

ويتبين من هذه المقتضيات أنه إذا كانت إثارة الدعوى العمومية في الجنح تتوقف على تقديم شكاية من طرف المتضرر أو تقديم إبلاغ من طرف سلطات البلد الذي وقعت فيه الجريمة فإن إثارة الدعوى العمومية في الجنائيات لا تستلزم ذلك.

وتبعا لذلك فإنه يمكن تحديد شروط الاختصاص الشخصي الإيجابي فيما يلي:

أ- ارتكاب الجريمة خارج المغرب؛

ب- اتصاف الجريمة بوصف الجناية أو الجنحة؛

59- يتضح من هذا المقتضى أن المتضرر لا يحق له إثارة الدعوى العمومية عن طريق الشكاية المباشرة.

- ارتكاب الجريمة من طرف مغربي، ويمكن في هذه الحالة أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم ولو لم يكتسب المتهم الجنسية المغربية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة؛

- تقديم شكاية من المتضرر إلى النيابة العامة أو توصله بإبلاغ صادر عن سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة إذا تعلق الأمر بجنحة؛

- عودة الجاني إلى المغرب وعدم صدور مقرر قضائي في الخارج بحقه، لأنه لا يمكن رفع الدعوى الجنائية عليه إلا بعد عودته إلى أرض الوطن وعدم إثباته أنه صدر في حقه في الخارج حكم حائز لقوة الشيء المقضي به. وفي هذا الاتجاه فقد جاء في حيثيات قرار للمجلس الأعلى: "حيث إنه من جهة ينص الفصل 748 من ق م ج (تقابله المادة 704 ق م ج الحالي) على أنه إن تم بالمغرب إنجاز الفعل الرئيسي للجريمة أصبح الاختصاص بموجب ذلك راجعا لمحاكم المملكة ولو كانت بعض العناصر المكونة لهذه الجريمة قد تم تحقيقها في قطر أجنبي، وذلك كيفما كانت جنسية الأشخاص الذين شاركوا في اقتراف الجريمة.

وحيث إنه من جهة ثانية فقد نص القرار المطعون فيه على ما يلي: "حيث إن المتهم صرح بأنه ضبط في جبل طارق ومعه كمية من التبغ والكيف وأنه قدم أمام المحكمة هناك وأطلق سراحه مؤقتا مقابل ضمانه مالية.

وحيث إنه لم يدل بما يفيد فعلا ضبطه من طرف السلطات القضائية بجبل طارق وإطلاق سراحه بكفالة مالية.

وحيث إنه ليس بالملف ما يعضد قوله بأن السلطات القضائية بجبل طارق وضعت يدها على نفس هذه القضية.

وحيث إنه من المقرر فقها وقضاء أن المرء يؤخذ باعترافه في المادة الجنائية".

كما جاء في الحكم الابتدائي المؤيد ما نصه: «حيث إن المتهم اعترف بضبطه في جبل طارق حائزا لمادة الكيف المسحوق وزنه كيلو غرام واحد، غير أنه أطلق سراحه بكفالة، وقد رجع إلى المغرب خفية مقابل خمسين ليرة على متن يخت نزل قرب جبل موسى الكائن قرب سبتة.

وحيث إنه أجاب عن سؤال بكونه لا يستطيع أن يؤكد ما إذا حكمت عليه المحكمة الأجنبية بجبل طارق ولحد الآن لم يصدر عليه حكم من طرفها.

وحيث إن المتهم وإن كان ضبط خارج المغرب حائزا للكيف ولم تثبت محاكمته هناك فالفعل الذي سبق الجريمة وهو شراؤه للكيف المسحوق قد تم إنجازه بالمغرب، لذلك يبقى القضاء المغربي صاحب الاختصاص في محاكمته.

وعليه فالمحكمة عندما صرحت باختصاصها للنظر في القضية وقضت بمحاكمة العارض كانت على صواب. وبنت قرارها على أساس صحيح من القانون ولم تخرقه في شيء مما تكون معه الوسيلة على غير أساس"[60].

ويبدو أن ما ذهب إليه المجلس الأعلى لا يحقق إرادة المشرع بتمامها، لأن الشروع في محاكمة المعني بالأمر بالخارج غير كاف للحيلولة دون إعادة محاكمته بالمغرب إلا إذا أصبح الحكم بالخارج حائزا لقوة الشيء المقضي به حتى لو كان بالبراءة أو بالإعفاء، أو بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو تقادمها إذا صدر حكم بالإدانة بعقوبة ما. أما الاعتقال الاحتياطي الذي نتج عنه إفراج مؤقت فلا يحقق هذه الشروط وفقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية الحالي على الأقل.

60- قرار المجلس الأعلى رقم 82/246 صادر في 11 مارس 1982 ملف جنائي عدد 78/73516. منشورات المجلس الأعلى في ذكراه الأربعين.1997 المادة الجنائية مطبعة المعارف الجديدة ص 41.

وفي نفس هذا الاتجاه فقد جاء في حيثيات قرار لاحق للمجلس الأعلى[61] : "... وحيث إن الثابت أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد عللت ما قضت به من إلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المطلوب ضده النقض من أجل الاتجار في الكوكايين والحكم من جديد بعدم قبول المتابعة في حقه وإطلاق سراحه على كون المتهم سبق أن توبع بنفس الأفعال من طرف القضاء الإيطالي، مستندة في ذلك على صدور قرار عن القضاء المذكور تضمن رفض طلب تطبيق الإجراء الذي تقدمت به النيابة العامة ضد المتهم والأمر بالإفراج عنه والذي لم تطعن فيه أية جهة مما يجعله قرارا نهائيا.

لكن حيث إن متابعة المطلوب ضده النقض من طرف القضاء الإيطالي من أجل جنحة الاتجار في مخدر الكوكايين لا تحول دون تجديد متابعته من أجل نفس الأفعال بالمغرب طالما أنه لم يثبت أنه صدر في حقه حكم لا تعقيب عليه، طبقا لما تقضي به مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 752 ق م ج (تقابله المادة 708 ق م ج الحالي) والتي تحيل على الفقرة الثانية من الفصل 751 من نفس القانون (تقابله المادة 707 ق م ج الحالي) والمقصود بصدور حكم لا تعقيب فيه حكم يكون قد بت في موضوع المتابعة وغير قابل لأي طعن في حين أن الثابت من القرار المدلى به في النازلة والمدرج بين وثائق الملف والصادر عن محكمة ميلانو الإيطالية -مكتب قاضي البحث التمهيدي، بتاريخ 97/02/18 تحت رقم : 97/1443 بالسجل العام لبيانات الجنحة ورقم 97/613 بالسجل العام GIP، أنه لم يبت في موضوع المتابعة الجارية في حق المطلوب ضده النقض، بمعنى أنه لم يفصل نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى الجاني فلم يقض ببراءته أو إدانته وإنما بت فقط في طلب تطبيق الإجراء التحفظي الذي تقدمت به النيابة العامة في مواجهة المطلوب ضده النقض تفاديا لفراره وهو

61- القرار عدد 8/1431، مؤرخ في 2002/06/06، صادر في الملف الجنائي عدد 97/26805، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد المزدوج 59-60، الصفحة 24.

طلب عارض، وبالتالي فالقرار المذكور لا يكتسي صبغة الحكم الذي لا تعقيب عليه.

ومن ثمة فإن المحكمة المطعون في قرارها عندما عللت قرارها على النحو المذكور تكون قد عللته تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال".

المبحث الثاني: جنسية ضحية الفعل الجرمي (أو الشخصية السلبية)

إذا كان مبدأ الاختصاص الشخصي الإيجابي، يقوم على أساس حق السلطات القضائية لدولة ما في النظر في الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج، فإن الاختصاص الشخصي السلبي[62] يقوم على أساس حق الدولة في حماية مواطنيها من الاعتداءات التي يتعرضون لها بالخارج.

ويتطلب تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لمبدأ الاختصاص الشخصي السلبي عدم سبقية البت في حق الجاني، بمعنى ألا يكون قد صدر في حقه حكم حائز لقوة الشيء المقتضى به في الخارج.

كما تقتضي إمكانية تحريك الدعوى العمومية بالمغرب عن فعل ارتكب بالخارج، أن يكون هذا الفعل مجرما بمقتضى قانون الدولة التي ارتكب بإقليمها، لأن المتابعة بناء على قانون الدولة التي يحمل المجني عليه جنسيتها، تؤدي إلى المس بمبدأ من أهم المبادئ الجنائية وهو مبدأ الشرعية، إذ لا يعقل أن يتابع شخص عن فعل يعتبر مباحا في إطار قانون الدولة التي ارتكبه فوق إقليمها.

62- يعني مبدأ الاختصاص الشخصي السلبي، بأن الدول تحمي رعاياها في الخارج إذا كان أحدهم مجنيا عليه في جريمة سواء كان الجاني أجنبيا أم لا عن طريق تطبيق قانون العقوبات الوطني. وبذلك فخلافا لمبدأ الشخصية الإيجابية فإن مبدأ الشخصية السلبية يعتد بالمجني عليه لا بالجاني.

وعليه فإن الاختصاص الشخصي السلبي لا يمارس إلا إذا كان الفعل مجرما بمقتضى قانون دولة محل ارتكاب الجريمة وقانون دولة المجني عليه أو ما يعبر عنه بازدواجية التجريم.

ويتبين من مقتضى المادة 710 ق م ج أنها جعلت الاختصاص للنظر في الجرائم المقترفة في حق المغاربة في الخارج مقتصرا على الجنايات فقط باعتبار خطورتها.

وقد أضافت المادة 712 من نفس القانون محل إقامة ضحية الجريمة كأساس لمنح الاختصاص بشأن الجرائم التي ترتكب في حق مغربي حيث جاء فيها: "في الحالات المشار إليها في هذا الباب، تكون المحكمة المختصة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 705 و706 ق م ج، هي محكمة المكان الذي يقيم فيه المشتبه فيه أو محكمة آخر محل معروف لإقامته بالمغرب أو المحل الذي ضبط فيه أو محل إقامة ضحية الجريمة".

الفرع الثالث: الاختصاص العيني

يقصد بالاختصاص العيني الاختصاص المتعلق بنوع الجريمة، ذلك أن طبيعة بعض الجرائم وما يمكن أن ينتج عنها من آثار قد تمس المصالح الأساسية للدولة، دفعت بأغلب التشريعات إلى سن قواعد تقتضي تمديد اختصاص المحاكم الوطنية ليشمل هذه الجرائم.

في هذا الإطار نصت المادة 711 ق م ج على أنه:

"يحاكم حسب مقتضيات القانون المغربي كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، أو تزييفا لخاتم الدولة أو تزييفاً أو تزويراً لنقود أو لأوراق بنكية وطنية متداولة بالمغرب بصفة قانونية، أو جناية ضد أعوان أو مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المكاتب العمومية المغربية.

إذا ارتكب مغربي خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا جريمة من الجرائم المشار إليها أعلاه، يعاقب على هذه الجريمة كما لو ارتكبت داخل المغرب.

كل شخص شارك أو ساهم خارج المغرب في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى يتابع بصفته مشاركا عملا بالفقرة المذكورة.

غير أنه لا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم إذا أثبت المتهم أنه حكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به، و أدلى في حالة إدانته بما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت".

المبحث الأول: الجرائم الماسة بأمن الدولة

أخضع المشرع المغربي الجرائم الماسة بأمن الدولة طبقا للمادة 711 ق م ج للاختصاص العيني. وقد حدد هذه الجرائم في المواد من 163 إلى 218 من القانون الجنائي.

ويمكن القول أن الجرائم الماسة بأمن الدولة تعتبر من أخطر الجرائم الماسة بحماية الوطن ومؤسساته، مما استلزم ضرورة متابعة مرتكبيها بغض النظر عن جنسيتهم وعن مكان ارتكاب الجريمة، وذلك سعيا وراء حماية مصالح البلاد من أي خطر قد يهددها كيفما كانت درجته أو مصدره.

وتأكيدا لهذه الحماية فقد جاء في الفصل 198 من القانون الجنائي: «الجرائم التي تمس بسلامة الدولة الخارجية يطبق عليها القانون الجنائي المغربي، سواء ارتكبت داخل المملكة أو خارجها.

وتجوز متابعة مرتكبيها دون تقيد بأحكام الفصول 751 إلى 756 ق م ج.

ويعاقب على محاولة الجنح بالعقوبة المقررة للجريمة التامة»[63].

المبحث الثاني: جرائم تزييف خاتم الدولة أو تزييف أو تزوير النقود أو الأوراق البنكية الوطنية

المطلب الأول: تزييف أختام الدولة

من مستجدات المادة 711 ق م ج، إضافة تزييف خاتم الدولة إلى باقي الجرائم المشمولة بالاختصاص العيني؛ وقد تطرق المشرع المغربي إلى جريمة تزييف أختام الدولة في الفصول من 342 إلى 350 من القانون الجنائي، واعتبرها من أخطر الجرائم حيث قرر لها عقوبة السجن المؤبد كحد أقصى[64]. ولعله يسعى بذلك كغيره من التشريعات[65] لحماية مصلحة البلاد عن طريق الحفاظ على الأختام والعلامات التي تستعملها الدولة في التصديق على قراراتها وأعمالها وللاعتراف بشرعية وصحة الوثائق الصادرة عن مؤسساتها.

ولكي تقوم جريمة تزييف أختام الدولة لابد من ارتكاب أحد الأفعال المادية الواردة في المقتضيات المنظمة لها، مع ضرورة توفر القصد الجنائي لدى مرتكبها.

وبما أن جريمة تزييف أختام الدولة تعتبر من أخطر الجرائم التي من شأنها أن تؤثر حين ارتكابها بشكل أو بآخر على مصالح الدولة التي تعرضت أختامها للتزييف. فإن أغلب التشريعات نصت على تحديد اختصاص محاكم بلدها خارج إقليمها بالنسبة لهذه الجرائم، إذ أن تزييف أختام الدولة من شأنه أن يضعف الثقة في الوثائق الرسمية الحاملة لخاتم

---

63 – تقابل الفصول من 751 إلى 756 من قانون المسطرة الجنائية المنسوخ، المواد من 707 إلى 712 من قانون المسطرة الجنائية الحالي.

64 – راجع مقتضيات الفصل 342 من القانون الجنائي المغربي.

65– من التشريعات التي تجرم تزييف أختام الدولة المشرع المصري في المادة 206 ق.ع والفرنسي في المادة 444 من القانون الجنائي الجديد.

الدولة، بل قد يؤثر على السير العادي لبعض القطاعات متى زيفت أوامر صادرة عن كبار مسؤوليها.

نتيجة لهذه الأهمية كان من الضروري أن يمتد اختصاص المحاكم الوطنية للنظر في جرائم تزييف أختام الدولة، سواء كان مرتكبها مغربيا أو أجنبيا، وبغض النظر عن مكان ارتكابها.

غير أنه لا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم ضد المتهم بجريمة تزييف أختام الدولة إذا أثبت أنه حكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم اكتسب قوة الشيء المقضي به وأدلى في حالة إدانته بما يثبت قضاءه العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمها في حقه.

تهتم أغلب التشريعات الجنائية بحماية العملة من التزييف أو التزوير الذي يقع عليها بغض النظر عن مكان وقوع الفعل الإجرامي. كما أن تزييف أو تزوير محررات الدولة يتطلب حماية مماثلة بحكم الخطر ودرجة الضرر الذي قد يترتب عنه.

المطلب الثاني: تزييف أو تزوير النقود أو الأوراق البنكية

بالرجوع لمقتضيات القوانين الجنائية لأغلب الدول التي تسمح بسريان نصوصها الجنائية خارج نطاق إقليمها، نجدها تنص على إخضاع جريمة تزييف العملة لقواعد مبدأ الاختصاص العيني. وقد أخذ بهذا الاتجاه إلى جانب المشرع المغربي (المادة 711 ق م ج) كل من المشرع المصري واللبناني والسوري والأردني إضافة إلى المشرع الفرنسي[66].

ويبدو أن المشرع المغربي كان حريصا على جعل الاختصاص بالنظر في جرائم تزييف النقود حكرا على المحاكم الوطنية بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية الفاعل. ومما يؤكد هذا الحرص، جعل

66- راجع الفقرة 2 من المادة 2 من ق.ع المصري والمادة 19 من ق.ع اللبناني والمادة 19 من ق.ع السوري والمادة 9 من ق.ع الأردني والمادة 113-10 من ق.م.ج الفرنسي.

القانون المغربي ساريا في حق كل أجنبي أو مغربي يرتكب خارج أراضي المملكة، بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا في الجرائم المذكورة.

المبحث الثالث: الجرائم الماسة بأعوان ومقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المكاتب العمومية المغربية

المطلب الأول: الجرائم الماسة بأعوان ومقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية

إدراكا من المغرب مثل ما هو الحال لدى العديد من دول العالم بضرورة إقامة علاقات تقوم حول احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. واقتناعا كذلك بواجب اتخاذ التدابير الملائمة التي يقتضيها القانون الدولي والوطني لحماية مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية، فقد عمد المشرع المغربي بمقتضى المادة 711 ق م ج إلى التنصيص على سريان القانون المغربي على الأفعال الواقعة خارج أراضي المملكة المغربية والمرتكبة سواء من طرف أجنبي أو مغربي وكل مساهم أو مشارك في ارتكابها حينما يكون ضحيتها أعوان أو مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية[67].

67- وقد سبقت العديد من التشريعات المغرب في الأخذ بالدور الحمائي للبعثات القنصلية والدبلوماسية كما هو الحال بالنسبة للقانون الجنائي السويسري الذي جاء في المادة 340 منه:

«... sont soumis à la juridiction fédérale les infractions prévues aux articles 137 à 141, 144, 160 et 172 en tout qu'elles concernent les locaux articles et documents des missions diplomatiques et postes consulaires... »

وكذلك المادة 113-10 من القانون الجنائي الفرنسي والتي جاء فيها:

« La loi pénal française s'applique aux crimes et délits qualifies d'atteintes aux intérêts fondamentaux de la nation et reprîmes par le

وبخصوص الجنسية المعتبرة لتحديد الاختصاص فهي جنسية الفاعل بتاريخ ارتكاب الجريمة، وقد جاء في قرار صادر عن القضاء الفرنسي بهذا الشأن:

" ...يكفي لتطبيق المادة 694 – الفقرة الثانية ق.م.ج أن يكون المعني بالأمر حاملا للجنسية الفرنسية بتاريخ ارتكاب الجريمة. ولا يتعين إيقاف سير الدعوى العمومية إذا بدت المنازعة في الجنسية قليلة الجدية."[68]

وقد عرفت الاتفاقيات الدولية المقصود بأعوان ومقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

فالمادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[69] عرفت الأعضاء الدبلوماسيين بأنهم: أعضاء البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية. وعرفت مكان البعثة بالمباني أو الأجزاء من المباني والأرض المتصلة بها التي تستعمل في أغراض البعثة أيا كان مالكها، ويدخل فيها مكان إقامة رئيس البعثة. وعرفت الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة بأنهم الأعضاء الدبلوماسيون والأعضاء الإداريون والفنيون والأشخاص القائمون بالخدمة في البعثة.

---

titre 1 du livre IV a la falsification et à la contre façon du sceau de l état de pièces de monnaies de billets de banque ou d'effets publics réprimées par les articles 442-1 443-1 et 444-1 et à tout crime ou délit contre les agents ou les locaux diplomatiques ou consulaires français commun hors du territoire de la république. »

68 – « Pour l'application de l art 694 al 2 il suffit que le prévenu ait la nationalité française le jour de la commission de l'infraction il n y a pas lieu à sursis à statuer lorsque la contestation sur la nationalité apparaît comme peu sérieuse."- crime 29 décembre 1964 JC 1965 II 14461. »

69- اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية منشورة بالجريدة الرسمية عدد 2975-24 شعبان 1389 (5 نونبر 1969) ص 2808.

كما عرفت اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية[70] المحال القنصلية بأنها : «الأبنية أو أجزاء الأبنية والأرض التابعة لها، أيا كان مالكها، المستعملة لأغراض المركز القنصلي. وعرفت في المادة الأولى منها المستخدم القنصلي أنه: "كل شخص مستخدم في دوائر المركز القنصلي الإدارية والفنية».

واعتبارا لقابلية القواعد الإجرائية الجنائية للتفسير فإن مصطلح المستخدم القنصلي يشمل كل أعوان دوائر المراكز الدبلوماسية أو القنصلية الإدارية والفنية. وكذلك هيئة الخدم الملحقة بخدمة المركز الدبلوماسي والقنصلي المنزلية، وكل أعضاء المركز الدبلوماسي والقنصلي كما حددتهم اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 18 أبريل 1961 وكذا اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية لعام 1963.

وتعتبر المادة 711 ق م ج في هذا الإطار استثناء على مبدأ إقليمية القانون الجنائي المغربي، إذ نصت على سريان القانون المذكور على الأجنبي أو المغربي الذي اقترف خارج تراب المملكة جناية ضد أعوان أو مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المغربية سواء بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا أو مساهما.

وتكريسا للأهمية التي تحظى بها حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين. وبناء على تقرير اللجنة السادسة A/55/606 بتاريخ 12 يناير 2001، توصية بخصوص اتخاذ تدابير بشأن حماية الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين جاء فيها:

"- تحث الدول على أن تقوم على نحو صارم بمراعاة مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وأن تكفل حماية وسلامة وأمن البعثات الدبلوماسية.

70- منشورة بالجريدة الرسمية عدد 3501-15 محرم 1400 (5 دجنبر 1979) ص 3043، قارن مع توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والخمسون بتاريخ 12 يناير 2001 المتعلقة بالنظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

- توصي بأن تتعاون الدول تعاونا وثيقا بجملة من الطرق منها إجراء اتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن الظروف التي تحيط بجميع الانتهاكات الخطيرة لها".

ومن مستجدات المادة 711 ق م ج كذلك توسيع الحماية لتشمل المكاتب العمومية المغربية.

فما هو المقصود بالمكاتب العمومية ؟ وما هي فلسفة حمايتها؟

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمكاتب العمومية المغربية بالخارج

المكاتب العمومية المغربية مرافق عمومية تخضع لمبادئ القانون الخاص، وهي عبارة عن وحدات اقتصادية متمتعة بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية، تقوم بنشاط ذي طبيعة صناعية أو تجارية من أجل توفير الأموال والخدمات. ونظرا لامتلاك الدولة لبعض أو كل رأسمالها فإنها تكون خاضعة في إدارتها للسلطة العمومية، ويكون هدفها تحقيق المصلحة العامة، بالرغم من أنها في بعض الأحيان تبحث على المردودية والفائدة الخاصة.

ومن مميزاتها:

- تمتعها بالشخصية المعنوية العامة أو الخاصة بحسب الأحوال؛
- خضوعها للسلطة العامة؛
- امتلاك الدولة مجموع رأسمالها أو جزء منه.

وقد تأخذ المكاتب العمومية شكل مقاولة عمومية[71] تملك الدولة كل رأسمالها أو شركة اقتصاد مختلط تملك الدولة جزء من رأسمالها. وأهم

71- كفروع المكتب المغربي للسياحة والخطوط الجوية الملكية المغربية والبنك الشعبي.

مميز لنشاطها هو البعد الاقتصادي، ولا ينبغي لها أن تحيد عن النشاط الذي تأسست من أجله، وحينما تقوم ببعض الأعمال التي لا تمت لنشاطها بأية صلة فإن هذه الأعمال تعتبر موازية لنشاطها الأصلي.

وتعتبر الرقابة الممارسة على هذه المكاتب من قبل الدولة بالغة الأهمية، لأنها تهدف إلى فرض احترام مبادئ التسيير وقواعد المحاسبة، وتخلق نوعا من التنسيق والانسجام في مجموع القطاع العمومي.

ويبدو أن الغاية من التنصيص القانوني على حماية المكاتب العمومية هي حماية الدور الاقتصادي الذي تقوم به هذه المكاتب على مستوى ميزانية الدولة وتشغيل اليد العاملة، وتحريك عجلة الإنتاج الوطني، وبالتالي فإن تمديد الاختصاص الوطني إلى الجنايات الواقعة عليها من طرف أجنبي أو مغربي خارج الوطن يعتبر حماية للنظام العام الاقتصادي الوطني.

الفصل الثاني: التعاون القضائي الدولي

في عصر شهد فيه العالم تطورا كبيرا في وسائل النقل والاتصال اكتسبت الجريمة الصبغة الدولية، حيث لم يعد أثرها محصورا في النطاق الإقليمي للدولة التي ارتكبت فيها بل قد يمتد هذا الأثر إلى دول أخرى، الشيء الذي فرض ضرورة التعاون الدولي في الميدان الجنائي لأجل مكافحة الجريمة سيما الممتدة منها عبر الحدود الوطنية أو ما يصطلح عليه بالجريمة العبر الوطنية.

وتؤطر التعاون القضائي الدولي الاتفاقيات الدولية وأحكام القوانين الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل.

ومسايرة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انخرط فيها المغرب فقد أحدث المشرع المغربي بمقتضى قانون المسطرة الجنائية عدة آليات قانونية من شأنها تحقيق هذا التعاون، فنظم الإنابة القضائية الدولية (فرع أول) ومسطرة تسليم المجرمين (فرع ثان) والاعتراف ببعض الأحكام الزجرية (فرع ثالث) واستدعاء الشهود (فرع رابع) ثم الشكاية الرسمية (فرع خامس).

الفرع الأول: الإنابات القضائية الدولية

الإنابة القضائية الدولية مظهر من مظاهر التعاون الدولي بين الهيئات القضائية. وقد حرصت الدول على سن مجموعة من الإجراءات التي تحكم الإنابة القضائية وما يتصل بها، إسهاما منها في إرساء قواعد العدالة على الصعيد الدولي، مع المحافظة على استقلالها الوطني وبسط سيادتها على إقليمها.

ويتم تنظيم الإنابة القضائية الدولية عادة عن طريق الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الداخلي. وقد أبرم المغرب مع العديد من الدول

اتفاقيات ثنائية[72] في مجال التعاون القضائي كما وقع وصادق على العديد من الاتفاقيات الإقليمية[73] والدولية[74] ذات الصلة بالموضوع.

وإذا كانت الإنابات القضائية الدولية تتداخل فيها الأوفاق الدبلوماسية من جهة وتأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام من جهة أخرى، فإن المعادلة الدقيقة من الجانب التشريعي والقضائي تتمثل في التوفيق بين الالتزامات الدولية تجاه

72- راجع على سبيل المثال لا الحصر:

اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا موقعة بتاريخ 5 أكتوبر 1957.

اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المغرب وبلجيكا بتاريخ 7 يوليوز 1997

اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المغرب وتونس بتاريخ 9 دجنبر 1964

اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المغرب والجزائر بتاريخ 15 مارس 1963

اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المغرب والجمهورية الإيطالية بتاريخ 12 فبراير 1971.

اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المغرب وموريطانيا بتاريخ 20 سبتمبر 1972.

اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المغرب وبولونيا بتاريخ 21 ماي 1979.

اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المغرب وإسبانيا بتاريخ 30 ماي 1997.

اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 17 أكتوبر 1983.

اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المغرب ومصر بتاريخ 22 مارس 1989.

73- انظر اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة الموقعة بباليرمو في 2000/12/12 الصادر بشأنها الظهير الشريف رقم 1/02/132 بتاريخ 03/12/4 ج ر 186 بتاريخ 04/04/12.

74- راجع: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المصادق عليها من طرف المغرب، التي نظمت إجراءات الإنابة القضائية في المواد من 29 إلى 33، وقد وقع على هذه الاتفاقية في 25 ذي الحجة 1418 الموافق 22 أبريل 1998 في اجتماع مشترك لمجلس وزراء الداخلية والعدل العرب عقد بالقاهرة تحت مظلة الجامعة العربية.

الدولة الطالبة وبين صيانة حقوق الأفراد وضمان حرياتهم داخل الدولة المطلوب منها إنجاز الإنابة، وهو ما سعت مقتضيات قانون المسطرة الجنائية إلى مراعاته من خلال المادتين 714 و715 [75]، حيث جاء في المادة 714 :"يمكن للقضاة المغاربة أن يصدروا إنابات قضائية قصد تنفيذها خارج أراضي المملكة.

توجه هذه الإنابات إلى وزير العدل قصد تبليغها بالطرق الدبلوماسية ما لم توجد اتفاقيات تقضي بخلاف ذلك أو في حالة الاستعجال حيث يمكن توجيهها مباشرة للجهة المختصة بتنفيذها، وفي هذه الحالة يتعين توجيه نسخة من الإنابة والوثائق – في نفس الوقت – إلى وزير العدل لتبليغها بالطرق الدبلوماسية".

كما جاء في المادة 715 :" تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل المغرب وطبقا للتشريع المغربي.

يمكن لوزير العدل أن يأذن لممثلي السلطة الأجنبية بحضور تنفيذ الإنابات القضائية كملاحظين.

غير أن الإنابة القضائية الدولية لا تنفذ إذا لم تكن من اختصاص السلطات القضائية المغربية، أو إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

توجه الإنابات القضائية الواردة من الخارج بالطرق الدبلوماسية ويمكن في حالة الاستعجال أن توجه مباشرة إلى القضاة المختصين. غير أنه في حالة توجيهها بصفة مباشرة، يتعين أن لا تعلم السلطة الأجنبية الطالبة بنتيجتها إلا بعد التوصل بالنسخة المرفوعة بالوسائل الدبلوماسية.

75- يُقابل المادتين 714 و715 من قانون المسطرة الجديد الفصلان 758 و759 ق م ج القديم الصادر بتاريخ 1959/02/10.

يتم إرجاع الإنابات القضائية إلى الجهات الطالبة بالطريق الدبلوماسي".

وإذا كان المشرع المغربي قد عبر عن رغبته في إجراء التعاون الدولي بواسطة الإنابة القضائية في القسم الثالث من الكتاب السابع من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بالعلاقات القضائية مع الدول الأجنبية، فإن تنفيذ الإنابات القضائية الواردة من الدول الأجنبية يتم وفق نفس المسطرة المتبعة في تنفيذ الإنابات الصادرة داخل المغرب، أي أن الكيفية التي تنفذ بها الإنابة الدولية هي نفس الكيفية التي تتبع لتنفيذ الإنابات التي يتداولها القضاة المغاربة فيما بينهم داخل تراب المملكة، مع مراعاة بعض الشكليات التي يفرضها التعاون القضائي الدولي.

والجدير بالذكر، أن المادة 713 ق م ج نصت على إعطاء الأولوية في التطبيق للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية كما سنرى.

المبحث الأول: الإنابة القضائية الدولية المنظمة بمقتضى قانون المسطرة الجنائية

في غياب تعريف المشرع المغربي للإنابة القضائية الدولية، فإنه يمكن تعريفها بكونها وسيلة تطلب بواسطتها سلطة قضائية لدولة ما من سلطة قضائية أجنبية القيام ببعض التحريات أو الإجراءات التي لم تتمكن من القيام بها بنفسها، سواء كان ذلك من طرف النيابة العامة خلال مرحلة البحث التمهيدي أو قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو من طرف المحكمة عند إجراء تحقيق تكميلي.

وقد أشارت المادة 713 ق م ج على أن تطبيق مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بتنفيذ الإنابة القضائية الدولية، لا يكون إلا في حالة عدم وجود اتفاقيات أو في حالة خلو تلك الاتفاقيات من الأحكام الواردة به.

وبالنسبة لطريقة تنفيذ الإنابة فقد أحالت المادة 715 ق م ج على المقتضيات المتعلقة بتنفيذ الإنابات القضائية الصادرة داخل أراضي المملكة، وهكذا فقد نصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة 189 من نفس القانون على أنه « يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي قاض آخر للتحقيق، أو أي قاض أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية الموجود في نفس دائرة محكمته، القيام بإجراء ما يراه لازمًا من أعمال التحقيق في الأماكن الخاضعة لنفوذ كل واحد منهم.

يمكنه أن يعهد بتنفيذ الإنابة القضائية خارج دائرة نفوذ محكمته لأي قاض آخر من قضاة التحقيق أو قضاة الحكم، وعلى القاضي المنتدب إشعار النيابة العامة التي تنفذ الإنابة في دائرة نفوذها[76]».

والحديث عن الإنابة القضائية يقتضي التطرق لشكليتها والسلطات المتدخلة فيها ونطاقها وآثارها.

المطلب الأول: شكل الإنابة القضائية الدولية والسلطات المتدخلة فيها

الفقرة الأولى: شكل الإنابة القضائية الدولية

مهما اتسعت دائرة اختصاص القاضي المغربي الترابية فإنها لا تمتد إلى خارج الحدود الوطنية الشيء الذي يجعله يلجأ إلى توجيه إنابات قضائية إلى سلطات قضائية أجنبية كلما استدعت ظروف البحث ذلك[77].

وبالرجوع إلى مقتضيات المادتين 714 و715 ق م ج، يلاحظ أنها لم تحدد شكليات الإنابة القضائية الدولية. غير أنه من خلال القراءة

76- يقابل المادة 189 ق م ج الحالي الفصل 166 ق م ج المنسوخ .

77- لم تحدد المادتان 714 و715 ق م ج الجديد نوع الإنابات القضائية ولم تحصرها في أبحاث التحقيق فقط.

المعمقة للفقرة الأولى من المادة 715 المذكورة التي تنص على أنه تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات القضائية الصادرة داخل أراضي المملكة، فإنه يمكن القول أن شكليات الإنابة القضائية الدولية هي نفس الشكليات المتطلبة بالنسبة للإنابات القضائية الوطنية مع مراعاة مقتضيات التعاون القضائي الدولي.

وقد نظم المشرع المغربي الإنابة القضائية في الباب العاشر من القسم الثالث من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية الخاص بالتحقيق الإعدادي.

وعليه فطبقًا للمادة 189 ق م ج فإن الإنابة القضائية الدولية ينبغي أن تتضمن البيانات الآتية:

- نوع الجريمة؛
- موضوع المتابعة؛
- تاريخ صدورها؛
- اسم القاضي الصادرة عنه؛
- التوقيع وطابع القاضي؛
- أجل الإنجاز؛
- نسخ من وثائق الملف؛
- الجهة المكلفة بتنفيذ الإنابة؛
- بيان موضوع الإنابة بدقة أي تحديد المهمة المعهود بتنفيذها إلى الجهة الموجهة إليها الإنابة.

ويضاف إلى هذه البيانات التي تشترط في الإنابة القضائية الداخلية شروط أخرى تتطلبها ضرورة التعاون الدولي وفقا لمقتضيات الاتفاقيات الدولية أو قواعد مبدأ المعاملة بالمثل من بينها:

- ترجمة الإنابة والوثائق المرفقة بها إلى لغة الدولة التي ستنفذ فيها؛

- الإشارة إلى نصوص الاتفاقية الدولية إذا تعلق الأمر بإنابة موجهة لبلد تربطه بالمغرب اتفاقية للتعاون القضائي الدولي، أو الإشارة إلى الاستعداد للمعاملة بالمثل إذا تعلق الأمر ببلد غير مرتبط بمعاهدة مع المغرب.

الفقرة الثانية: السلطات المخول لها توجيه الإنابات القضائية الدولية

يمكن القول على العموم بأن لكل القضاة المغاربة الحق في توجيه إنابات قضائية، إلى السلطات القضائية الأجنبية. وفي هذه الحالة فإنها تبعث بالطريق الدبلوماسي كما جاء في المادتين 714 و715 ق م ج، إلا في حالة الاستعجال حيث يمكن توجيهها مباشرة للجهة المختصة بتنفيذها، وفي هذه الحالة يتعين توجيه نسخة من الإنابة والوثائق - في نفس الوقت- إلى وزير العدل لتبليغها بالطرق الدبلوماسية.

وقد نظمت العديد من المناشير الوزارية مسطرة توجيه الإنابات القضائية وطريقة التعامل مع السلطات الأجنبية.

وفي هذا الإطار، يجب التمييز بين التعاون القضائي الذي تعتبر الإنابات القضائية الدولية إحدى أهم فروعه، وبين التعاون الأمني الذي يتم بين مصالح الشرطة المنخرطة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) حيث لا يجوز في إطار هذا الأخير لقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق توجيه طلب معلومات إلى الشرطة الأجنبية مباشرة بل يتعين أن ترسل مثل هذه الطلبات إلى المكتب المركزي الوطني المغربي التابع للإدارة العامة للأمن الوطني (مديرية الشرطة القضائية) لكونها هي المؤهلة لإيصال الطلبات المذكورة إلى مراسليها المنتسبين إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وبالرجوع إلى مقتضيات المادتين 714 و715 ق م ج [78] يلاحظ أنه قد تمت إعادة صياغتهما بشكل يجعل تطبيقهما أكثر يسرًا من ذي قبل، فقد لوحظ في ظل قانون المسطرة الجنائية المنسوخ اختلاف بين المحاكم في تطبيق الإجراءات المتعلقة بتسليم الإنابات القضائية وبصفة عامة بتسليم مختلف المستندات القضائية في المسائل الجنائية بين المغرب والدول الأجنبية.

وهكذا، استوجبت المادتان أعلاه، وعند عدم وجود اتفاقية للتعاون القضائي، توجيه طلبات الإنابة بالطريق الدبلوماسي تحت إشراف وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعفو- قسم تنفيذ التدابير القضائية في المادة الجنائية) التي تدرس من جهتها الوثائق المرسلة، وتتحقق من استيفائها للشروط الشكلية أو الموضوعية الضرورية لتنفيذها.

وفي حالة الاستعجال، يمكن تبادل الإنابات القضائية مباشرة بين السلطات المغربية والأجنبية، لكن بشرط أن توجه فيما بعد نسخة من هذه الإنابات القضائية بالطريق الدبلوماسي، ولا تعلم السلطة الأجنبية بنتيجة الإنابة القضائية الدولية المتبادلة مباشرة بين السلطات المغربية ونظيرتها الأجنبية، إلا بعد التوصل بالنسخة المرفوعة بالوسائل الدبلوماسية.

ويتعين احترام الطريق الدبلوماسي كذلك، عند القيام بالتحقيقات التمهيدية وتسليم نسخ السجل العدلي.

وإذا تطلب الأمر حضور قاض أو ضابط أو أكثر للشرطة القضائية المغربية لتنفيذ انتداب قضائي فإن وزارة العدل هي التي تتكلف بتعيينه لدى الدولة المطلوبة.

78- تطبق المادتان 714 و715 ق.م.ج عند عدم وجود اتفاقية للتعاون القضائي سواء منها الثنائية أو الإقليمية أو الدولية.

المطلب الثاني: نطاق وتنفيذ الإنابة القضائية الدولية

الفقرة الأولى: نطاق الإنابة القضائية الدولية

فيما يتعلق بنطاق الإنابة القضائية الدولية، يلزم القاضي المغربي من الناحية المبدئية ألا يفوض سلطاته إلا في الحالات التي يتعذر عليه فيها فعلا القيام بالأعمال المذكورة في صك الإنابة القضائية بنفسه.

فالإنابة القضائية في الأصل وسيلة لطلب المساعدة عند الحاجة إليها وليست سبيلا للاتكال على الغير. وانطلاقا من هاته الفكرة فإن الإنابة القضائية يجب أن تكون محددة، ومعنى ذلك أنها يجب أن تتعلق بجريمة معينة تبين وقائعها بدقة ووضوح في الإنابة القضائية التي لا يمكن أن يؤمر فيها بالقيام بأي إجراء خارج نطاق تلك الجريمة، كما أن منفذ الإنابة لا يحق له مطلقا تجاوز حدودها.

ويتحدد موضوع الإنابة القضائية في إنجاز إجراء قضائي متعلق ببحث تمهيدي أو تحقيق أو دعوى قائمة، كسماع شهادة شهود أو تلقي تقارير خبراء ومناقشتهم أو إجراء معاينة أوطلب تحليف يمين أو الاستماع لأشخاص مشتبه فيهم.

وعموما فإن أهم الحالات التي يلجأ فيها القضاة إلى توجيه إنابات قضائية إلى دول أجنبية هي:

1- بالنسبة للنيابة العامة:

قد تنتدب النيابة العامة جهة قضائية أجنبية قصد الاستماع لشهود أو مشتبه فيهم، أو تبليغ استدعاء أو طيات قضائية أو معاينة إحدى الأماكن وذلك وفقا للقانون الداخلي للبلد الذي ستنفذ فيه الإنابة. وإذا تعلق الأمر بإنابة سيجرى تنفيذها بالمغرب، فإن التنفيذ يتم وفقا للقانون المغربي.

وإذا كانت قد جرت العادة أن تقع المراسلة بين النيابات العامة بالمغرب ونظيراتها بالخارج فيما يرجع لمسائل بسيطة تتعلق بمعلومات عن هوية شخص مثلا أو سيرته، وبدون أن يقع تأكيد هذا الطلب بواسطة الطريق الدبلوماسية، فإنه وفقا للقانون يتعين ألا يتم الاتصال المباشر إلا في حالة الاستعجال أو إذا وجدت اتفاقية تبيح ذلك، علما كذلك أنه يتعين لزوما أن يكون الرد عن طلب هذه المعلومات بالطريق الدبلوماسية ما لم تحدد الاتفاقيات طرقا أخرى.

2- بالنسبة لقاضي التحقيق

قد يتعذر على قاضي التحقيق، القيام بنفسه بإجراء جزء من التحقيق خارج أرض الوطن كالاستماع لشاهد أو إجراء بحث حول جزء من ظروف الجريمة أو شخصية المتهم وحول وضعيته الاقتصادية والاجتماعية...إلخ، فيلجأ إلى انتداب سلطة قضائية أجنبية للقيام بمثل هذه الإجراءات، لذلك خوله القانون في مثل هذه الحالات حق إصدار إنابات قضائية للسلطات القضائية الأجنبية بالطرق الدبلوماسية (المادة 714 ق م ج). ويمكن أن توجه هذه الإنابات في حالة الاستعجال وعند وجود اتفاقية للتعاون القضائي دون المرور عبر وزارة العدل التي يتعين أن توجه لها نسخة منها لاحقا.

3 – بالنسبة للمحكمة

يمكن للمحكمة اللجوء إلى الإنابة القضائية الأجنبية أثناء التحقيق النهائي في الدعوى، كالاستماع للشهود أو الخبراء أو غيرها من إجراءات البحث التي قد تقتضيها المحاكمة حتى تتمكن الهيئة القضائية الحاكمة من تكوين اقتناعها الصميم.

وفي هذا الإطار جاء في قرار المجلس الأعلى رقم 83/388 الصادر في 20 يناير 1983 – ملف جنائي- عدد 61603 « يمكن لقضاة المملكة أن يضعوا الإنابات قصد تنفيذها خارج تراب المملكة.

لم يحدد القانون نوع الإنابات القضائية ولم يحصرها في أبحاث التحقيق.

ولما كانت بالمحكمة قد قامت بوضع إنابة قضائية موجهة إلى السلطات القضائية في بلد آخر (فرنسا) قصد إجراء خبرة طبية على شخص كان ضحية حادث سير في التراب المغربي، إنما قامت بإجراء مسطرة في حدود القانون ولم تتجاوز الصلاحيات المخولة لها.

ولهذا فإن المحكمة وباتخاذها لهذا الإجراء، لم تتنازل عن سلطاتها ولا على اختصاصاتها للبلد الأجنبي الذي انتدب سلطاته القضائية لإنجاز هذه الخبرة».[79]

وحول أجل إنجاز الإنابة القضائية ولضمان حسن سير العدالة، فقد حث منشور لوزير العدل، رقم 30 س3 بتاريخ 20 مارس 2003، النيابات العامة المكلفة بالتنفيذ أن تسهر على إنجاز الأبحاث المطلوبة داخل أجل معقول، وفي حالة وجود صعوبة تحول دون تنفيذ الانتداب يجب إخبار وزارة العدل بذلك بكل استعجال. واعتبر المنشور أن التأخر في تنفيذ الإنابات القضائية الواردة من السلطات الأجنبية وعدم التعامل معها بالسرعة والفعالية المتوخاة، يترتب عنه مساس بالالتزامات الواردة في الاتفاقيات المبرمة بين بلدنا وبعض الدول الأجنبية، إضافة إلى ما يسببه عدم التنفيذ من عرقلة في إتمام الأبحاث والحصول على المعلومات المطلوبة بالنسبة للدولة الطالبة.

الفقرة الثانية: تنفيذ الإنابة القضائية الدولية

نصت الفقرة الأولى من المادة 715 ق م ج على أن تنفيذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج يتم بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل المغرب وطبقا للتشريع المغربي.

وسيتم بيان الإجراءات المتبعة في تنفيذ الإنابات القضائية الدولية من خلال التمييز بين الإنابات القضائية الصادرة من القضاة المغاربة

79- قرار منشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 45.

لزملائهم بالخارج، وتلك الواردة عليهم من الخارج وذلك على النحو التالي:

1 – تنفيذ الإنابات القضائية الصادرة عن القضاة المغاربة

نصت الفقرة الأولى من المادة 714 ق م ج « يمكن للقضاة المغاربة أن يصدروا إنابات قضائية قصد تنفيذها خارج أراضي المملكة ».

وطبقا لنفس المادة فإن الإنابات القضائية توجه إلى وزير العدل قصد تبليغها بالطرق الدبلوماسية ما لم توجد اتفاقيات تقضي بخلاف ذلك. وتوجيه الإنابة إلى وزير العدل يتيح للمصالح المختصة بالوزارة دراسة الوثائق الموجهة للخارج والتأكد من استكمالها للشكليات اللازمة لتنفيذها.

وفي حالة الاستعجال يمكن للقضاة المغاربة توجيه الإنابات القضائية مباشرة للسلطة الأجنبية المنابة المختصة بالتنفيذ، إلا أنه يتعين في هذه الحالة توجيه نسخة من الإنابة والوثائق في نفس الوقت إلى وزير العدل لتبليغها بالطرق الدبلوماسية، ويتعين احترام الطريق الدبلوماسي سواء عند القيام بالبحث التمهيدي المأمور به من طرف النيابة العامة، أو التحقيق الإعدادي المباشر من طرف قضاة التحقيق، أو التحقيق النهائي المنجز من طرف قضاة الحكم. وسند ذلك أن المادة 714 المشار لها جاءت عامة، ولم تحصر طلبات الإنابات القضائية الدولية الموجهة للخارج في مرحلة من مراحل الدعوى أو المحاكمة.

ولتنفيذ الإنابة القضائية الدولية على الوجه المطلوب فإنه يتعين على الجهة الموجهة للإنابة أن ترسم حدودها بكل دقة ووضوح. وإذا كانت المادة 714 ق م ج لم تتطرق إلى هذا المقتضى فإنه وعلى غرار ما جاء بالمادة 189 من نفس القانون وبمقتضيات الاتفاقيات الدولية

المتعلقة بالموضوع[80] فإنه يجب الإشارة في الإنابة القضائية الدولية إضافة إلى الإجراء المطلوب إنجازه، إلى السلطة الصادرة عنها الإنابة والجهة الموجهة إليها ونوع الجريمة موضوع المتابعة وهوية الشخص أو الأشخاص المتعلق بهم الإجراء موضوع الإنابة وتاريخ الإنابة وتوقيع وطابع السلطة القضائية الصادرة عنها.

إلا أن حدود الإنابة القضائية وطريقة تنفيذها بالخارج يطرحان تساؤلا حول كيفية التنفيذ خاصة عند تنازع قانوني الدولة الطالبة ودولة التنفيذ.

فإذا كان المبدأ أن تنفيذ الإنابة يتم وفقا لما ينص عليه قانون دولة التنفيذ، فإنه يمكن القبول بتنفيذها وفقا لشكل خاص إذا نص قانونها على ذلك أو وجدت اتفاقية تقضي بذلك[81]، أو في نطاق مبدأ المعاملة بالمثل. وفي هذا السياق أشار المشرع المغربي في الفقرة الثانية من المادة 190 ق م ج أنه "غير أنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية المنتدب من طرف قاضي التحقيق أن يستمع للمتهم..." ففي هذه الحالة يمكن للقاضي المغربي الذي يصدر الانتداب للخارج أن يطلب من السلطات القضائية التي ينتدبها أن تحترم هذا المقتضى وتستمع للمتهم بواسطة قاضي وليس عن طريق ضابط للشرطة القضائية. وعلما كذلك أنه إذا كان قانون البلد المنتدب يمنع ذلك فإنه لا يمكن إلزام السلطات القضائية على خرقه. وفي هذه الحالة نعتقد أن الإنابة ستنفذ على الشكل الذي يحدده قانون بلد التنفيذ الذي بإمكانه رفض التنفيذ إذا كان من شأنه المس بسيادته أو أمنه أو نظامه العام.

80- انظر على سبيل المثال الفصل الثاني من اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين المغرب وفرنسا بتاريخ 1957/10/5.

81- الفصل 7 من نفس الاتفاقية أعلاه.

2- تنفيذ الإنابات الواردة من الخارج

تنص المادة 715 ق م ج في فقرتها الأولى: «تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة وطبقا للتشريع المغربي».

وتطبيقا لهذا المقتضى، فإنه يمكن لضابط الشرطة القضائية المغربي إذا اقتضت ذلك ضرورة تنفيذ الإنابة أن يحتفظ بشخص رهن إشارته، وأن يعمد إلى تطبيق مقتضيات المواد 66 و67 و80 ق م ج المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية مع ضرورة إشعار الجهة الأجنبية المنيبة.

ولا تنفذ الإنابة القضائية إذا لم تكن من اختصاص السلطات القضائية المغربية، أو إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية.

وتخول مقتضيات المادة 715 ق م ج إمكانية حضور ممثلي السلطة الأجنبية أثناء تنفيذ الإنابات القضائية الواردة من الخارج كملاحظين بعد إذن وزير العدل.

والجدير بالذكر أنه يتعين أن تنص الإنابة القضائية سواء الصادرة عن القضاة المغاربة أو الواردة عليهم من الخارج على ضرورة احترام حقوق الدفاع، وقد اكد هذا المقتضى اجتهاد قضائي فرنسي حيث جاء في أحد القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتولوز:

« Malgré le principe de la territorialité des lois, le défaut de mention dans la commission rogatoire, des droits fondamentaux de la défense lors de la première comparution de l'inculpé devant un magistrat instructeur, constitue une violation de l'ordre public international et français qui conduit à vicier tant l'interrogatoire réalisé que le mandat délivré ».[82]

---

82 - chambre d'accusation 8 Février 1994 cours d'appel Toulouse.

والجدير بالذكر أن المقتضيات المشار إليها المتعلقة بالإنابة لا تنفذ إلا في حالة عدم وجود اتفاقية في الموضوع بين المغرب والبلد المعني بالأمر.

وخلاصة القول فإن مقتضيات الإنابة القضائية الواردة بقانون المسطرة الجنائية، تميزت بالدقة والوضوح رغبة من المشرع في تقوية الحماية القضائية والقانونية للأشخاص من جهة، وضمان استقرار وسلامة المملكة المغربية من جهة ثانية. وتصب في نفس الغاية اتفاقيات التعاون القضائي التي انخرط فيها المغرب.

المبحث الثاني: الإنابة القضائية الدولية المنظمة بمقتضى الاتفاقيات

نصت المادة 713 ق م ج على أنه:

"تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية.

لا تطبق مقتضيات هذا الباب، إلا في حالة عدم وجود اتفاقيات أو في حالة خلو تلك الاتفاقيات من الأحكام الواردة به".

بهذه المقتضيات الصريحة حسم المشرع المغربي في مسألة أولوية تطبيق المعاهدات الدولية الخاصة بالتعاون القضائي في الميدان الجنائي في حالة تعارضها مع مقتضيات صريحة في القانون الداخلي الوطني.

وهذه المادة تتضمن تأييدا صريحا وواضحا للمسلك الفقهي والقضائي الذي يرجح المعاهدة الدولية على التشريع الوطني من حيث أسبقية التطبيق.

« رغم مبدأ إقليمية القوانين فإن عدم التنصيص على الحقوق الأساسية للدفاع في الإنابة القضائية عند مثول المتهم لأول مرة أمام القاضي المحقق، يشكل خرقا للنظام العام الدولي والفرنسي ويعيب التحقيق المنجز وكذا الإنابة القضائية».

فمن جهة أولى، كثيرة هي الحجج التي يستند عليها أنصار إعطاء الأولوية في التطبيق للمعاهدة عند تعارضها مع التشريع الوطني، ومنها على الخصوص:

- التزام المغرب في ديباجة الدستور باحترام المواثيق والمبادئ والحقوق والواجبات، بوصفه عضوا في المنظمات الدولية، والتأكيد على تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا؛

- إن المغرب بعد مصادقته على اتفاقية ڤيينا المؤرخة في26 شتنبر 1976، أصبح ملزما بتغليب المعاهدة الدولية عند تعارضها مع القوانين الداخلية، ناهيك أن هذه الاتفاقية تنص في فصلها 27 على أنه: "لا يجوز للأطراف الموقعة على الاتفاقية أن تستدل بمقتضيات قانونية محلية لتبرر عدم تنفيذ معاهدة".

- هناك العديد من النصوص القانونية الوطنية كما هو الشأن بالنسبة لقانون الجنسية المغربي لسنة 1958 الذي أحال في بعض مقتضياته على نصوص المعاهدات الدولية، وكذلك المادة 443 من مدونة التجارة المتعلقة بعقد النقل التي أحالت على المعاهدات الدولية.

وفي نفس السياق يندرج الخطاب الملكي الموجه للأمة بتاريخ 2 غشت 1979، والذي جاء فيه بهذا الخصوص «هناك نظرية تجعل الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف ذات الصبغة الدولية تلزم الموقع لها أكثر مما يلزمه قانون داخلي، وبعبارة أوضح لا يمكن لموريتانيا أن تتخذ كما لا يمكن للمغرب أن يتخذ تشريعا داخليا يجهل أو يتجاهل ما بين الدولتين من اتفاقيات دولية[83]».

ومن جهة ثانية أصدر القضاء المغربي بعض المقررات التي تميل إلى إعطاء الأولوية للمعاهدة الدولية وترجيحها في التطبيق عند تعارضها مع القانون الوطني، ونسوق لذلك مثالين:

83- انبعاث أمة الجزء الرابع والعشرون (1398-1399) هجرية موافق 1979 ميلادية. مطبوعات القصر الملكي ص 269.

- المثال الأول: يتعلق الأمر بقرار المجلس الأعلى عدد 249 الصادر في فاتح أكتوبر 1976، في قضية (مارك ميلان) الفرنسي الجنسية، الذي طلب تسجيله بنقابة المحامين، فرفضت النقابة طلبه على اعتبار أنه لا يتكلم العربية، وألغت محكمة الاستئناف هذا القرار وأيدها المجلس الأعلى، استنادا إلى تغليب المعاهدة القضائية المبرمة بين المغرب وفرنسا، وكذا بروتوكول 1965 الملحق بها، واستنادا إلى الفصل الأول من قانون المحاماة الصادر في 19 دجنبر 1969[84].

- **المثال الثاني**: الحكم عدد 381 الصادر بتاريخ 2 أبريل 1990 في الملف التجاري رقم 8-88-90 الصادر عن ابتدائية الرباط[85]. وتتلخص وقائع الحكم، في أن البنك المدعي كان دائنا للمدعي عليه بمبلغ معين، وبعد حلول أجل الدين لم يف المدين بما في ذمته، وأمام ذلك لجأ البنك إلى القضاء مطالبا بأداء الدين والتعويض والإكراه البدني، فحكمت المحكمة بأداء الدين والتعويض ورفض الإكراه، وعللت حكمها بالسبب الآتي: "حيث إن الإكراه البدني أصبح غير مشروع بعد مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية".

وتكرس هذا الاتجاه بمقتضى قرار آخر للمجلس الأعلى حيث ذهب من خلاله إلى القول "لما كان الفصل 11 من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أنه لا يجوز سجن إنسان فقط على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي، ولما كان مناط هذه الدعوى هو تطبيق الإكراه البدني على الطاعن لعدم وفائه بالتزام تعاقدي وهو أداء واجب الكراء، فإن المحكمة حين استجابت للطلب تكون قد بنت قرارها على غير أساس سليم، باعتبار أن مصادقة المغرب على هذه المعاهدة تعني التزامه بتنفيذ وسريان مقتضياتها داخل

84- القرار المنشور بالمجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، كلية الحقوق الرباط عدد 5 ص 145.

85- الحكم المنشور بمجلة الإشعاع العدد الرابع السنة الثانية دجنبر 1990 ص 198.

التراب الوطني لكونها تعبيرا منه عن إرادته، فعرضت قرارها للنقض[86]".

المطلب الأول: أهم اتفاقيات التعاون القضائي الثنائية بين المغرب ودول أخرى

1- الاتفاقيات المبرمة مع الدول العربية

- اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الليبية المتحدة والموقعة بالرباط بتاريخ 27-12-1962[87].

- اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بعاصمة الجزائر بتاريخ 15 مارس 1963[88].

- اتفاقية بشأن التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية الموقعة بتونس بتاريخ 9-12-1964[89].

- اتفاقية التعاون القضائي وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية الموقعة بتاريخ 20-9-1972.

- اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة والموقعة بأبوظبي بتاريخ 18-01-1978[90].

86- لاحظ قرار عدد 3515 الصادر بتاريخ 26 شتنبر 2000 ملف مدني عدد 99/3/2051 منشور بمجلة القصر العدد الأول السنة 2000 الصفحة 116.

87- منشورة بالجريدة الرسمية عدد 4644 بتاريخ 1963.

88- منشورة بالجريدة الرسمية عدد 2945 مكرر لسنة 1969.

89- منشورة بالجريدة الرسمية عدد 2805 بتاريخ 3 غشت 1966.

- اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة بالرباط بتاريخ 22-03-1989[91]، وكذلك اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الجريمة الموقعة مع نفس الدولة بتاريخ 13-06- 1999[92].

2- الاتفاقيات المبرمة مع الدول الإفريقية

- اتفاقية بشأن التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية السنغال، الموقعة بالرباط بتاريخ 3-7-1967[93].

- اتفاقية بشأن التعاون القضائي وتبادل المعلومات وتنفيذ الحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين المغرب والغابون، الموقعة بتاريخ 27-2-1989.

3- الاتفاقيات المبرمة مع الدول الأوروبية

- اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين المغرب وفرنسا، الموقعة بباريس بتاريخ 5 اكتوبر 1957 [94].

- اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية، الموقعة ببروكسيل بتاريخ 7 يوليوز 1997[95].

90- منشورة بالجريدة الرسمية عدد 4214 بتاريخ 4 غشت 1993.

91- منشورة بالجريدة الرسمية عدد 4526 بتاريخ 16-10-1997.

92- منشورة بالجريدة الرسمية عدد 4909 بتاريخ 18-06-2001.

93- منشورة بالجريدة الرسمية عدد 2933 بسنة 1969.

94- منشورة بالجريدة الرسمية عدد 2331 بتاريخ 5 أكتوبر 1957.

– اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية، الموقعة بروما بتاريخ 12 فبراير 1971 [96].

– اتفاقية التعاون القضائي في القضايا المدنية والجنائية والبروتوكول المضاف إليها بين المملكة المغربية والجمهورية الاشتراكية الرومانية، الموقعة بالرباط بتاريخ 30 غشت 1972[97].

– اتفاقية التعاون القضائي في الميدانين المدني والجنائي بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البولونية، الموقعة بفارسوفيا بتاريخ 21 ماي 1979[98].

– اتفاقية التعاون القضائي في ا لمادة الجنائية وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهوية تركيا، الموقعة بالرباط بتاريخ 15 ماي 1989[99].

– اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية، الموقعة بمدريد بتاريخ 30 ماي 1997[100].

– اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية، الموقعة بإيفورا بتاريخ 14 نونبر 1998[101].

95– صادقت المملكة المغربية على هذه الاتفاقية بتاريخ 9 أبريل 1999

96– منشورة بالجريدة الرسمية عدد 3317 بتاريخ 26 مايو 1976.

97– منشورة بالجريدة الرسمية عدد 3489 بتاريخ 12 شتنبر 1979.

98– منشورة بالجريدة الرسمية عدد 3958 بتاريخ 7 شتنبر 1988.

99– منشورة بالجريدة الرسمية عدد 5033 بتاريخ 26 غشت 2002.

100– منشورة بالجريدة الرسمية عدد 4844 بتاريخ 2 نونبر 2000.

101– منشورة بالجريدة الرسمية عدد 4954 بتاريخ 2 نونبر 2001.

4- الاتفاقيات المبرمة مع الدول الأمريكية

- اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية، الموقعة بالرباط بتاريخ 17 أكتوبر 1983[102].

المطلب الثاني: مسطرة الإنابة القضائية الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية

نظمت مسطرة الإنابة القضائية الدولية إلى جانب اتفاقيات التعاون القضائي الثنائية، اتفاقيات إقليمية[103] ودولية[104]. وسيتم التركيز على تنظيم الإنابة القضائية الواردة بالاتفاقيات الثنائية على أن يتم التطرق إلى تلك التي لها طابع إقليمي أو دولي كلما اقتضى الأمر ذلك.

أولا- هدف الإنابة القضائية الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية:

لا شك أن الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية المبرمة بين المغرب وبين بعض الدول تعتبر أهم دليل على وعي المغرب والمنتظم الدولي بالخطر الكبير الذي يشكله تصاعد الظاهرة الإجرامية على الأمن العام الوطني والدولي، مما يستلزم ضرورة التعاون بين بلدان العالم. فإذا كانت الدولة غالبًا ما تستطيع أن تفرض سلطة القانون داخل إقليمها

102- منشورة بالجريدة الرسمية عدد 4821 بتاريخ 14 غشت 2000.

103- لاحظ اتفاقية التعاون القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي. وكذلك اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقع عليها بالرياض بتاريخ 6 أبريل 1986 (صادق عليها المغرب بتاريخ 1987/3/30) التي نظمت الإنابة القضائية في المواد من 14 إلى 21 منها.

104- لاحظ اتفاقية فيينا لسنة 1988 حول مكافحة المخدرات، والاتفاقية العربية لمحاربة الإرهاب، وقارن مع القرار رقم 26/59-س بشأن متابعة مدونة السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي والتي نظمت الإنابة القضائية من المادة التاسعة إلى الثالثة عشرة منها.

من أجل محاربة ظاهرة غير مرغوب فيها، فإن الأمر في الميدان الجنائي يتطلب تعاونًا دوليًا تعتبر الإنابة القضائية أحد أهم تجلياته، غايتها التعاون والتنسيق بين الدول لتطويق الإجرام الدولي.

ثانيا- إجراءات الإنابة القضائية الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية:

مما يلاحظ أن معظم اتفاقيات التعاون القضائي توجب إرسال جميع الإنابات القضائية في المادة الجنائية بالطرق الدبلوماسية، غير أن البعض منها يجيز الإرسال المباشر في حالة الاستعجال لكن شريطة أن يكون الجواب دائما بواسطة الطرق الدبلوماسية.

وفي هذا الإطار فإنه يتعين استعمال المراسلة المباشرة في الإجراءات متى نصت على ذلك هذه الاتفاقيات كما هو الشأن بالنسبة للفصل الأول من الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية وفرنسا في 15 أكتوبر 1957.

وتنص اتفاقيات التعاون القضائي المبرمة مع المغرب، على الحالات التي يجوز فيها للجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة القضائية الدولية أن ترفض تنفيذها، ومن بعض هذه الحالات الواردة في صلب اتفاقيات التعاون القضائي، نذكر على سبيل المثال لا الحصر الحالات الآتية:

- إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب منه التنفيذ.

- إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب منه التنفيذ، أو بنظامه العام أو بسلامته أو مصالحه الأخرى الأساسية.

وفي حالة تعذر تنفيذ طلب الإنابة القضائية أو رفضه، تقوم الجهة المطلوب منها تنفيذ الطلب بإعلام الجهة الطالبة بذلك فورًا مع إعادة الوثائق وبيان الأسباب التي حالت دون التنفيذ أو دعت إلى رفضه.

ويتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين البلد المطلوب منه ذلك. وإذا طلبت السلطة القضائية المصدرة للانتداب تنفيذه وفقا لشكل خاص فإنه يتعين على الجهة المطلوب منها التنفيذ القيام بذلك إذا كان تشريعها يسمح به.

ويجب على السلطة القضائية المطلوب منها التنفيذ أن تشعر في الوقت المناسب السلطة الطالبة بالتاريخ والمكان اللذين سيقع فيهما، ليتمكن الطرف المعني من الحضور إذا شاء أو توكيل من ينوب عنه وذلك طبقًا للتشريع الجاري به العمل في البلد المطلوب منه التنفيذ.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن السلطات القضائية المنتدبة (بفتح الدال) هي التي تتكلف بالتنفيذ، وأن السلطات المنيبة يمكنها أن تحضر التنفيذ كمراقب فقط، نظرا لارتباط الموضوع بسيادة الدولة التي تتولى مؤسساتها عملية التنفيذ.

وقد أضاف قانون المسطرة الجنائية الحالي هذا المقتضى في الفقرة الثانية من المادة 715 التي نصت على أنه: «يمكن لوزير العدل أن يأذن لممثلي السلطة الأجنبية بحضور تنفيذ الإنابات القضائية كملاحظين». وهكذا يمكن لوزير العدل أن يأذن بحضور قضاة أو موظفين من الدولة طالبة التنفيذ (المنيبة) بصفتهم مراقبين فقط وذلك في الحالة التي لا توجد فيها اتفاقية أو في حالة خلو الاتفاقية من ذلك.

وعند تنفيذ الإنابات القضائية الموجهة بصفة مباشرة، فان السلطة الأجنبية الطالبة لا تعلم بنتيجتها إلا بعد التوصل بالنسخة المرفوعة بالوسائل الدبلوماسية.

وقد يطرح التساؤل حول المقتضيات الواجبة التطبيق حينما تنص اتفاقيات التعاون القضائي مع بلد معين على مقتضيات لا تنص عليها قواعد المسطرة الجنائية المغربية. فهل يتم إعمال قانون المسطرة الجنائية رغم وجود الاتفاقية ؟

إن الجواب على التساؤل أعلاه يقتضي إعطاء مثال تطبيقي، فبالعودة للمادة 715 ق م ج فإنها حددت حالات رفض تنفيذ الإنابات القضائية في الآتية:

- عدم اختصاص السلطات القضائية المغربية؛
- إذا كان التنفيذ يمس بسيادة المغرب أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأخرى.
- وبالعودة إلى الفقرة الثانية من الفصل الثاني من اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية، نجدها تنص على حالات أخرى تبرر عدم تنفيذ الإنابة القضائية غير منصوص عليها في المادة 715 السالفة الذكر، تتمثل في المخالفات التي تشكل خرقا للالتزامات العسكرية فقط.

فما هي المقتضيات التي يتعين تطبيقها، هل قانون المسطرة الجنائية المغربي أم مقتضيات الاتفاقية ؟

إن المقتضيات الواجبة التطبيق هي تلك الواردة بالاتفاقية، وذلك عملا بالمادة 713 ق م ج المشار إليها سلفا.

وأخيرًا فإن الإجراء القضائي الذي تم إنجازه بواسطة الإنابة القضائية وفقًا لأحكام الاتفاقية يبقى له نفس الأثر القانوني كما لو تم أمام الجهة المختصة في الدولة الطالبة، غير أن هذه الدولة تبقى لها صلاحية تقدير قيمة الدليل المستخلص من الإنابة القضائية.

الفرع الثاني: الاعتراف ببعض الأحكام الزجرية الأجنبية

حافظ المشرع المغربي بمقتضى المادتين 716 و717 ق م ج الحالي على نفس المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية المنسوخ (الفصلان 761 و762) اللهم ما كان من مراجعة بعض الصياغات، وقد اعتمد صياغة الأحكام الزجرية بدل الأحكام الجنائية، لكون مصطلح الزجرية مفهوم عام يضم الأحكام في المخالفات والجنح والجنايات، عكس مصطلح الجنائية الذي قد يفهم منه أن الأمر حكر على الأحكام الأجنبية الجنائية فحسب.

وقد استعمل المشرع المغربي في المادة 717 ق م ج الحالي مصطلح المقتضيات المدنية عوض مصطلح العقوبات المدنية الوارد بالفصل 763 ق م ج المنسوخ.

بعد هذه الملاحظة الشكلية سيتم في هذه الفقرة استعراض آليات الاعتراف ببعض الأحكام الزجرية وذلك على ضوء القانون الوطني وبعض اتفاقيات التعاون القضائي.

تبعًا لمقتضيات المادة 716 ق م ج فإنه يمكن لأي محكمة زجرية مغربية وهي بصدد إجراء متابعة من أجل جناية أو جنحة، إذا تبث لها بعد اطلاعها على السجل العدلي لمرتكب الجريمة أنه سبق الحكم عليه من طرف محكمة أجنبية من أجل جناية أو جنحة عادية يعاقب عليها كذلك التشريع المغربي، أن تضمن في حكمها أو قرارها مقتضيات خاصة تفيد تحققها من صحة الحكم الزجري الأجنبي مع تعليل قرارها، وأن تأخذ بهذا الحكم لاعتبار حالة العود إلى الجريمة.

لكن كيف يمكن أن يتسنى للمحاكم الزجرية الوطنية أن تعلم بالحكم الأجنبي الصادر في حق مرتكب الجريمة المتابع داخل المغرب ؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل يقتضي الرجوع إلى بعض الاتفاقيات الثنائية والتي حددت آليات تبادل المعلومات حول الجرائم.

فالمادة الحادية عشر من اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية الموقعة بمدريد في 30 ماي 1997 نصت في فقرتها الأولى على ما يلي:

" يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن الأحكام التي تصدرها السلطات القضائية على رعايا الطرف الآخر من أجل قضايا جنائية".

وأضافت المادة الخامسة عشرة من نفس الاتفاقية: "يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن الأحكام الجنائية والإجراءات الأمنية المسجلة بالسجل العدلي لرعايا أي من الطرفين، ويتم هذا التبادل بين السلطات المركزية للبلدين على الأقل مرة في السنة، وتوجه نسخة من القرارات المتخذة بصفة استعجاليه بناء على طلب أحد الطرفين".

وفي نفس السياق ذهبت اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي في الباب الرابع الخاص بتبادل المعلومات عن السوابق القضائية، إذ جاء فيها: «يمكن لكل طرف متعاقد أن يرسل إلى واحد من الأطراف المتعاقدة الأخرى بيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه أو الأشخاص المولودين أو المقيمين في بلده والمقيدة في سجل السوابق القضائية وفقًا لتشريعه الداخلي.

وفي حالة توجيه اتهام من الهيئة القضائية أو غيرها من هيئات التحقيق اوالإدعاء لدى أحد الأطراف المتعاقدة، يجوز لتلك الهيئات الحصول مباشرة من الجهة المختصة على مستخرج من سجل السوابق القضائية الخاصة بالشخص الموجه إليه الاتهام.

وفي غير حالة الاتهام، يجوز للهيئات القضائية أو الإدارية لدى أحد الأطراف المتعاقدة الحصول من الجهات المختصة على مستخرج من سجل السوابق القضائية الموجودة لدى طرف متعاقد آخر وذلك في الأحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الداخلي».

ونصت المادة الأولى من اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة بالرباط في 17 أكتوبر 1983 [105] على ما يلي:

"1- يتعهد الطرفان المتعاقدان، وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية بالتعاون المتبادل لتنفيذ طلبات البحث، والإجراءات القضائية والاستماع إلى الشهود والتبليغات.

2- كلما اعتبر أحد الطرفين أن الاطلاع على أفعال أو وثائق أو ملفات مسطرية ضروري للقيام بإجراء موجه ضد شخص من أجل ارتكاب أفعال منصوص عليها وعلى عقوبتها فوق ترابه، فإن الطرف الآخر يتعهد بمساعدته بما يلي دون حصر:

أ-........

ب-........

105- منشور بالجريدة الرسمية عدد 4821 بتاريخ أغسطس 2000.

ج-.......

د-........

ه- توجيه ملخصات السجل العدلي"

ويضيف البند الثاني من الفصل السادس عشر من نفس الاتفاقية مقتضى خاصا لا مثيل له في كل اتفاقيات التعاون القضائي التي أبرمها المغرب، حيث جاء فيها: "لا يعتمد أي طرف خاص مقتضيات هذه الاتفاقية لإبعاد عنصر إثبات وقع الحصول عليه تطبيقًا لها أو لعرقلة تنفيذ طلب".

وبخصوص تنفيذ مقرر صادر عن محكمة زجرية أجنبية متضمن لمقتضيات مدنية، فإن تنفيذه رهين بمنحه الصيغة التنفيذية بمقتضى مقرر تصدره محكمة مدنية مغربية تطبيقًا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية [106].

ويقدم بذلك طلب للتنفيذ على شكل مقال مرفق بما يلي:

1- نسخة رسمية من الحكم؛

2- أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه؛

3- شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستئناف أو بالطعن بالنقض؛

4- ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

إلا أن هذه الشكليات بالنسبة للدعوى المدنية التابعة تختلف في حالة وجود مقتضيات مخالفة في اتفاقيات التعاون القضائي، وبهذا الخصوص تكاد تتفق معظم الاتفاقيات التي أبرمها المغرب في شكليات تذييل الأحكام بالصيغة التنفيذية، وكمثال على ذلك فإن اتفاقية التعاون

106- نصت المادة 430 من قانون المسطرة المدنية: لا تنفذ بالمغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودها..."

القضائي المغربية الإماراتية نصت في مادتها التاسعة عشرة على المسطرة الآتية:

«يقدم طلب التنفيذ إلى السلطة القضائية التي يحق لها تنفيذ الأحكام المحالة في المكان الذي يجب التنفيذ فيه وفقًا لقانون الدولة المقدم إليها الطلب، وعلى طالب التنفيذ أن يرفق بطلبه الحكم المطلوب تنفيذه مبلّغًا ومصادقًا عليه من المرجع القضائي الصادر عنه ومذيلا ببيان من هذا المرجع أو مصحوبًا بشهادة تفيد أن الحكم أو القرار صالح للتنفيذ.

ولا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب منها التنفيذ أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها وفقًا لقوانينها، أو بسبب كون المنازعة التي صدر فيها الحكم معتبرة في الدولة المطلوب منها التنفيذ من اختصاص محاكمها دون سواها؛

ب- إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح؛

ج- إذا كان الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب منها التنفيذ، أو كان الحكم مناقضًا لمبدأ معتبر كقاعدة دولية أساسية؛

د- إذا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من إحدى محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ أو إذا وجدت لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم في ذات الموضوع ورفعت قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه [107].

107- نفس المقتضيات نص عليها الباب الثالث من اتفاقية التعاون القضائي المغربية التونسية والباب السادس من اتفاقية التعاون القضائي المغربية البولونية والقسم الرابع من اتفاقية التعاون القضائي لاتحاد بلدان المغرب العربي.

الفرع الثالث: تسليم المجرمين

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن تختص محاكم كل دولة في محاكمة المجرمين الذين يرتكبون جرائم داخل نطاق نفوذها الإقليمي، فإن المجرم الذي يرتكب جريمة ضمن الاختصاص القضائي لإحدى الدول قد يهرب إلى دولة أخرى، وبذلك يصبح بمنأى عن يد العدالة، فلا تستطيع محاكم الدولة الأولى أن تحاكم الجاني لأنه لم يعد موجودا داخل اختصاصها الإقليمي، كما لا تستطيع محاكم الدولة الثانية محاكمته لعدم ارتكابه الجريمة داخل حدودها.

ولتحقيق التضامن الدولي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية ولمنع تهرب الجناة من وجه العدالة، فإنه تم الاهتداء إلى وضع آلية قانونية لتسليم المجرمين الفارين بين الدول حيث يتم تسليمهم من قبل الدولة التي فروا إليها للدولة التي ارتكبوا الجرائم فيها لتحاكمهم طبقا لقوانينها الداخلية.

المبحث الأول: ماهية التسليم

لتحديد ماهية التسليم يتعين معرفة مفهومه ومصادره.

المطلب الأول: تعريف التسليم

يمكن تعريف التسليم قانونا أنه: قيام إحدى الدول بتسليم شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى تطلب تسليمه لتحاكمه عن جريمة متهم بها، أو لتنفيذ حكم صدر عليه من إحدى محاكمها العادية[108]. وهو المفهوم الذي سار عليه المشرع في الفقرة الأولى من المادة 718 ق م

108- تستعمل بعض التشريعات العربية مثل سوريا ولبنان والعراق مصطلح "استرداد المجرمين" عوضاً عن مصطلح "تسليم المجرمين" المستعمل في التشريع المغربي. والواقع أن هذا الإجراء يمكن اعتباره "استردادا" بالنسبة إلى الدولة الطالبة و"تسليماً" بالنسبة للدولة المطلوب منها.

ج التي جاء فيها:" تخول مسطرة تسليم المجرمين لدولة أجنبية، الحصول من الدولة المغربية على تسليم متهم أو محكوم عليه غير مغربي يوجد في أراضي المملكة[109]، ويكون موضوع متابعة جارية باسم الدولة الطالبة أو محكوم عليه بعقوبة صادرة من إحدى محاكمها العادية".

ومما سبق يتبين أن مسطرة تسليم المجرمين تتكون من عنصرين أساسيين:

– أن يكون هناك طلب من دولة تطلب تسليم مجرم لتقوم بمحاكمته أو لتنفيذ حكم أصدرته عليه محاكمها العادية عن جريمة يعاقب عليها قانونها الجنائي سواء كانت واقعة الجريمة داخل إقليمها أو خارجه لكون المتهم موجوداً داخل حدود إقليمها.

– أن تتخذ الدولة المغربية المطلوب منها التسليم الإجراءات القانونية المتعلقة بإلقاء القبض والاعتقال في حق الشخص المطلوب منها تسليمه وفق مقتضيات التشريع المغربي أو الاتفاقيات المبرمة بين الدولتين، ثم تقوم بعد ذلك بإصدار القرار اللازم بشأن تسليمه إلى الدولة الطالبة كلما توافرت الشروط القانونية في الطلب.

المطلب الثاني: مصادر التسليم

يخضع تسليم المجرمين تطبيقا للمادة 713 ق م ج للمقتضيات الآتية:

– الاتفاقيات الثنائية أو الاتفاقيات الاقليمية أو الدولية ذات الصلة بالموضوع.

– قانون المسطرة الجنائية خاصة في مواده من 718 إلى 745.

109– استعمل المشرع المغربي مصطلح أراضي المملكة ويقصد به هنا إقليم المملكة، ومعلوم أن إقليم المملكة يشمل المجال البري والبحري والجوي والطائرات والباخرات الحاملة للعلم الوطني.

- مبدأ المعاملة بالمثل، والذي بمقتضاه تتعهد الدولة الطالبة بمساعدة الدولة المطلوب منها. وتبعا لهذا المبدأ، فإن الدولة الطالبة تطلب من الدولة المطلوب منها أن تطبق قانونها الداخلي بشأن تسليم المجرمين بخصوص فعل معين تم التنصيص عليه في الطلب، وفي المقابل، فإن الدولة الطالبة تلزم نفسها بأن تفعل نفس الشيء كلما طلب منها ذلك من طرف الدولة التي تعاملت معها في هذا الشأن.

المبحث الثاني: شروط تسليم المجرمين

من الثابت أنه لكي يكون هناك طلب تسليم، فإنه يجب أن يكون هناك جريمة مرتكبة وأن من ارتكبها قد هرب من الدولة التي ارتكبت فيها، وأن تكون هذه الجريمة معاقباً عليها بمقتضى قانون الدولة طالبة التسليم.

وباعتبار أن تسليم المجرمين ما هو إلا مظهر من مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وعدم تهرب مرتكبيها، فإن الضرورة الملحة فرضت وضع أسس وشروط تنظم بمقتضاها قبول طلبات التسليم وتلتزم الأطراف المتعاقدة على احترامها عند تقديم طلباتها أو عند البت في الطلب المقدم إليها.

وشروط تسليم المجرمين قد تكون متعلقة بالاختصاص وقد تكون متعلقة بالجريمة المطلوب التسليم من أجلها أو متعلقة بشخص المجرم.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالاختصاص

يعتبر شرط الاختصاص من الشروط الرئيسية والأولية الواجب توفرها عند تقديم طلب تسليم المجرمين، ويعني أن تكون المحاكم العادية للدولة الطالبة مختصة قضائياً في محاكمة الشخص المطلوب تسليمه.

إلا أن شرط الاختصاص هذا قد يثير بعض الصعوبات عند تنازع الاختصاص القضائي، حيث تكون الجريمة موضوع التسليم خاضعة

للاختصاص القضائي للدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، وقد تكون من اختصاص دولة ثالثة.

الفقرة الأولى: حالة ارتكاب الجريمة في إقليم الدولة طالبة التسليم

قد ترتكب الجريمة موضوع طلب التسليم، داخل إقليم الدولة الطالبة من طرف أحد رعاياها أو من طرف شخص أجنبي، مما يجعل قضاءها مختصاً للبت فيها، ومثل ذلك أن يرتكب شخص يحمل جنسية الدولة أ جريمة قتل مواطن من نفس الدولة أ وداخل إقليمها ويهرب بعد ارتكابه الجريمة إلى المغرب. ففي مثل هذه الحالة يكون قضاء الدولة أ وحده المختص للبت في الجريمة ومحاكمة مرتكبها، لأنها ارتكبت من طرف شخص يحمل جنسيتها وداخل إقليمها.

كما يتحقق اختصاص الدولة طالبة التسليم عندما تكون كذلك الجريمة المرتكبة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت بإقليم الدولة الطالبة من طرف شخص أجنبي غير مغربي، أي لا يحمل لا جنسية الدولة الطالبة ولا جنسية الدولة المطلوبة. ومثال ذلك أن يرتكب شخص من الدولة أ جريمة قتل في حق مواطن يحمل جنسية الدولة ب وفي إقليمها، ويفر بعد ارتكابه للجريمة إلى المغرب. ففي مثل هذه الحالة يكون قضاء الدولة ب هو المختص للبت في الجريمة ومحاكمة مرتكبها.

وفي كلتا الحالتين فإن القضاء المغربي غير مختص للبت في الجريمة المرتكبة لأنها لا تخضع للاختصاص الإقليمي المنصوص عليه في الفصل 10 من القانون الجنائي، ولا للاختصاص العيني لأنها ليست من الجرائم المنصوص عليها في المادة 711 ق م ج، ولا للاختصاص الشخصي لأن مرتكبها أو ضحيتها لا يحملان الجنسية المغربية.

وتبعاً لذلك، فإنه إذا كان الاختصاص القضائي يرجع لمحاكم الدولة طالبة التسليم فقط، فلا مانع من الاستجابة للطلب وتسليم الشخص المطلوب كلما توفرت باقي الشروط القانونية الموجبة للتسليم، وهذا ما

سار عليه المشرع المغربي في الفقرة 2 من المادة 718 ق م ج التي نصت على أن التسليم لا يقبل إلا إذا كانت الجريمة التي يستند إليها الطلب قد ارتكبت إما بأرض الدولة الطالبة من طرف أحد مواطنيها أو من طرف شخص أجنبي.

الفقرة الثانية: حالة ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة طالبة التسليم

قد ترتكب الجريمة موضوع طلب التسليم خارج إقليم الدولة الطالبة من طرف أحد مواطنيها، كما قد ترتكب من طرف شخص أجنبي. لذا يثار التساؤل عن مدى اختصاص الدولة الطالبة للبت في جريمة ارتكبت خارج إقليمها.

إن الأصل في الاختصاص الجنائي يرجع إلى قضاء الدولة التي ارتكبت الجريمة داخل إقليمها طبقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، والذي يقضي بأن التشريع الجنائي يسري على كل من يوجد بإقليم الدولة من مواطنين وأجانب. إلا أنه لاعتبارات تتعلق بحماية المصالح العليا والحيوية للدولة، ولتفادي تملص الجناة من المتابعة والمحاكمة والعقوبة، فإن اختصاص محاكم هذه الأخيرة قد يمتد ليشمل كذلك الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها بغض النظر عن جنسية مرتكبيها. وتبعا لذلك فإن المشرع المغربي أدخل استثناءات على مبدأ إقليمية القانون الجنائي حيث منح للقضاء الوطني الاختصاص للبت في كل فعل له وصف جناية أو جنحة ارتكب خارج المملكة وفقاً للشروط الواردة في المادتين 707 و708 ق م ج. كما منح الاختصاص للمحاكم المغربية للبت في الجنايات المرتكبة خارج إقليم المملكة إذا كان الضحية من جنسية مغربية (المادة 710 ق م ج).

وإلى جانب الحالات المشار إليها أعلاه، فإن القضاء المغربي بموجب المادة 711 ق م ج مختص للنظر في الجنايات والجنح المرتكبة كذلك خارج أراضي المملكة بغض النظر عن جنسية مرتكبها سواء كان مغربياً أو كان أجنبياً، إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو جرائم

تزييف أختام الدولة أو تزييف أو تزوير النقود أو الأوراق البنكية الوطنية المتداولة بالمغرب بصفة قانونية، أو تعلق الأمر بجناية ضد أعوان أو مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المكاتب العمومية المغربية.

وقد أعطت العديد من التشريعات المقارنة الاختصاص الجنائي لمحاكمها للنظر في الجنايات والجنح المرتكبة خارج إقليمها، حيث بإمكانها أن تتقدم بطلبات إلى السلطات المغربية قصد تسليمها الجناة المتواجدين بالتراب المغربي، من أجل محاكمتهم وفق قانونها الوطني أو من أجل تنفيذ حكم قضائي صادر ضدهم من طرف محاكمها.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية المستوحاة أساساً من فكرة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، وتجسيداً لانخراط المملكة في هذا المجهود الدولي، جعل المشرع المغربي طلب تسليم المجرمين المقدم من طرف دولة أجنبية مقبولاً على الرغم من ارتكاب الجريمة -موضوع الطلب- خارج إقليمها وذلك في حالتين:

- الأولى: إذا ارتكبت الجريمة من طرف أحد رعايا الدولة طالبة التسليم.

- الثانية: إذا ارتكبت الجريمة من طرف أجنبي لا يحمل جنسية الدولة الطالبة ولا الجنسية المغربية، وذلك بالنسبة للجرائم التي يرجع اختصاص البت فيها للمحاكم المغربية، وكانت هذه الجرائم تدخل في عداد الجرائم التي يعاقب عليها القانون المغربي، ولو تم ارتكابها من طرف أجنبي بالخارج. ويتعلق الأمر بالجنايات المعاقب عليها في القانون المغربي ويكون ضحيتها شخص يحمل الجنسية المغربية (المادة 710 ق م ج) وكذلك الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة، أو جنايات تزييف أختام الدولة أو تزييف أو تزوير النقود أو الأوراق البنكية الوطنية المتداولة بالمغرب بصفة قانونية، أو جناية مرتكبة ضد أعوان أو مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المكاتب العمومية المغربية. (المادة 711 ق م ج) سواء كان مرتكب الفعل الجرمي فاعلاً أصلياً أو مساهماً أو مشاركاً.

وقد تبنى المشرع هذا المبدأ (قبول طلبات التسليم من أجل الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة الطالبة) في الفقرة 2 من المادة 718 ق م ج التي ورد فيها ما يلي: "غير أن التسليم لا يقبل إلا إذا كانت الجريمة التي يستند إليها الطلب قد ارتكبت:

-........؛

- وإما خارج أراضيها من أحد مواطنيها؛

- وإما خارج أراضيها من أجنبي غير مغربي، إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه تدخل في عداد الجرائم التي يجيز التشريع المغربي إجراء متابعة في شأنها بالمغرب ولو ارتكبها أجنبي بالخارج".

الفقرة الثالثة: حالة تنازع الاختصاص القضائي

مع تكريس الاستثناءات على مبدأ إقليمية القانون الجنائي في العديد من التشريعات المقارنة بإعطائها الاختصاص لمحاكمها الوطنية للبت في الجرائم المرتكبة خارج إقليمها أصبح من المتصور أن ينعقد الاختصاص القضائي للبت فيها لعدة دول.

ذلك أن الجريمة قد ترتكب في دولة معينة ويهرب مرتكبها إلى دولة ثانية، وقد تكون هذه الجريمة قد مست في نفس الوقت مصالح دولة ثالثة.

ولتوضيح الصورة نورد المثال التالي: شخص يحمل جنسية الدولة أ ارتكب في هذه الدولة جريمة تزوير وثائق رسمية للدولة ب وهرب إلى المغرب، وقدمت بشأنه كل من الدولة أ والدولة ب طلباً إلى المملكة المغربية بقصد تسليمه، فلأي من الدولتين يسلم؟.

إن المشرع المغربي فصل في الموضوع وذهب إلى إعطاء الأولوية في تسليم الشخص المطلوب للدولة التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية لتسليم المجرمين. وإذا تعلق الأمر بطلب دولتين كلتاهما مرتبطة مع المغرب باتفاقية لتسليم المجرمين، فإن الأولوية في التسليم تكون للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، وإذا لم يترتب عن

الجريمة أي ضرر بمصالح أي من الدولتين الطالبتين فإن الأولوية في التسليم تمنح للدولة التي ارتكبت الجريمة داخل حدودها. وهذا ما كرسته المادة 724 ق م ج التي جاء فيها: "إذا قدمت عدة طلبات للتسليم تتعلق بنفس الجريمة، فإن الأولوية في التسليم تمنح للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، أو للدولة التي ارتكبت الجريمة داخل حدودها".

....

وتكون الأولوية في كل الأحوال للدولة التي تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية لتسليم المجرمين".

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة

الفقرة الأولى: ازدواجية التجريم

يشترط للتسليم أن يشكل الفعل موضوع طلبه جريمة في تشريعي الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم. وإذا لم يتحقق ذلك فيجب رفض الطلب.

والمقياس لتحديد ما إذا كان الفعل موضوع طلب التسليم يعتبر جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم، هو بدون شك أحكام القانون الجنائي الجاري به العمل في هذه الدولة بتاريخ اقتراف الفعل موضوع الطلب، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. كما لا يجوز الاعتداد بنصوص تشريعية لاحقة تصدر بعد ارتكاب هذا الفعل احتراماً لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي.

وتبعاً لذلك، فإنه لا يجوز لأية دولة أن تطلب من دولة أخرى تسليمها شخصاً لجأ إلى أراضيها من أجل فعل لم يكن قانون الدولة الطالبة يجرمه ويعاقب عليه حين اقترافه، ولا من أجل فعل لم يعد قانون الدولة الطالبة يجرمه أو يعاقب عليه بعد اقترافه؛ ذلك لأن الدولة المطلوب منها التسليم لا ينبغي لها أن تساهم في عمل عقابي يتنافى مع المبادئ الأساسية لتشريعها الجنائي.

وتأكيداً لما سبق فقد نصت المادة 719 ق م ج على أنه:" لا يمكن أن يسلم لدولة أجنبية أي شخص إذا لم يكن متابعاً أو محكوماً عليه بعقوبة من أجل أفعال ينص عليها هذا القانون". كما نصت الفقرة الثانية من المادة 720 من نفس القانون على أنه: "لا يوافق بأي حال من الأحوال على التسليم إذا لم يكن الفعل معاقباً عليه حسب القانون المغربي بعقوبة جنائية أو جنحية".

وشرط الازدواجية في التجريم لا يقتصر على الجريمة التامة بل يمتد كذلك إلى محاولة ارتكاب الجريمة وكذا أفعال المشاركة فيها طبقاً لمقتضيات الفقرة 5 من المادة 720 ق م ج والتي تنص على أنه: "تطبق القواعد السابقة على الأفعال المكونة لمحاولة الجريمة أو المشاركة فيها بشرط أن يكون معاقباً عليها حسب قانون الدولة الطالبة وحسب القانوني المغربي".

وفي حالات أخرى قد يكون تشريعا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم يعاقبان على جريمة معينة، يختلف وصفها من أحدهما للآخر. فتفادياً من تملص الجناة من المتابعة الجنائية والعقوبة فإن شرط الازدواجية يبقى قائماً لأن العبرة ليست بالوصف وإنما بالمضمون، أي بوحدة وقائع الجريمة.

الفقرة الثانية: خطورة الجريمة

لا يكفي أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه جريمة معاقباً عليها في قوانين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم، بل يجب كذلك أن تكون هذه الجريمة على قدر معين من الخطورة والجسامة. ذلك أن إجراءات التسليم كثيرة ومتنوعة منها ما هو إداري ومنها ما هو قضائي، وتستغرق وقتا طويلا وتستلزم نفقات ومصاريف، وبالتالي فلا يجوز اللجوء إليها إلا من أجل جرائم على درجة من الخطورة، والمعيار في معرفة درجة الخطورة هو نوع ومقدار العقوبة المقررة للجريمة.

وطبقا للمادة 720 ق م ج فإن جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنائية يمكن الاعتداد بها سواء للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه. أما الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنحية سالبة للحرية، فإنه لا يمكن الاعتداد بها سواء للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه، إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى ذلك القانون لا يقل عن سنة واحدة.

واستثناء لما سبق، فإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في بلد ما من أجل ارتكاب جريمة عادية بعقوبة نهائية تعادل أو تفوق مدتها أربعة أشهر حبساء فإن التسليم يقبل وفق القواعد السابقة أي بالنسبة للجنايات والجنح فقط، ولا يعتد في هذه الحالة بشرط مدة العقوبة المقررة أو المحكوم بها من أجل الجريمة الجديدة (الفقرة 7 من المادة 720 ق م ج).

*** في المحاولة والمشاركة:**

إن شرط خطورة الجريمة لا يقتصر فقط على الفعل الجرمي المرتكب من طرف الفاعل الأصلي، بل يمتد لأفعال محاولة ارتكاب الجريمة والمشاركة فيها، وهذا ما أشارت إليه الفقرة 5 من المادة 720 ق م ج والتي جاء فيها على أنه: "تطبق القواعد السابقة على الأفعال المكونة لمحاولة الجريمة أو المشاركة فيها بشرط أن يكون معاقباً عليها حسب قانون الدولة الطالبة وحسب القانون المغربي".

*** في تعدد الأفعال:**

قد يستند طلب التسليم في بعض الحالات على عدة أفعال متميزة يعاقب تشريع الدولة الطالبة والتشريع المغربي على كل واحد منها بعقوبة سالبة للحرية، ويكون بعضها معاقبا عليه بعقوبة تقل عن سنة حبساً، فحسب الفقرة 6 من المادة 720 ق م ج، فإن طلب التسليم يكون مقبولاً بالنسبة لمجموع هذه الجرائم إذا كان الحد الأقصى للعقوبة

المقررة لها جميعاً حسب قانون الدولة الطالبة يبلغ على الأقل سنتين حبساً.

الفقرة الثالثة: عدم سقوط الدعوى العمومية أو العقوبة

إن شرط ازدواجية التجريم في تشريع الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم، يفترض بالضرورة توفر شرط آخر يتمثل في عدم سقوط الدعوى العمومية أو العقوبة بالتقادم أو بالعفو أو بالصلح أو بسحب الشكاية في الحالات التي تكون فيها شرطا لتحريك الدعوى العمومية. وقد نصت على شرط ازدواجية التجريم العديد من التشريعات الداخلية للدول التي تنظم طلبات تسليم المجرمين وكذا مقتضيات المعاهدات ذات الصلة بالموضوع.

ومرد ذلك أن تكون الدعوى العمومية ضد المجرم المطلوب تسليمه قائمة وغير منقضية ولم تسقط بأي سبب من أسباب السقوط، وأن تكون العقوبة الصادرة في حقه قابلة للتنفيذ عند إلقاء القبض عليه.

وقد نصت على هذا الشرط الفقرة الخامسة من المادة 721 ق م ج التي جاء فيها أنه لا يوافق على التسليم إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع الدولة الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى العمومية المقامة من الدولة الطالبة.

والعلة في إقرار هذا الشرط، هو أن التقادم يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية والعقوبة بقوة القانون، وبالتالي فإنه لا يبقى أي مجال للمتابعة أو لتنفيذ الحكم الجنائي، مما يجعل التسليم غير ذي موضوع.

الفقرة الرابعة: نوعية الجريمة المرتكبة

لا يكفي توفر الشروط السابقة لاستجابة الدولة المطلوب منها التسليم، بل لابد من الأخذ بعين الاعتبار نوعية الجريمة المرتكبة، ذلك أن المشرع حدد الجرائم التي لا تجوز الموافقة على طلب التسليم من

أجلها، كما حدد الجرائم التي يجوز الموافقة على طلب التسليم من أجلها بشروط معينة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

أولا – الجرائم التي لا يوافق على طلب التسليم من أجلها

نصت العديد من التشريعات الوطنية ومنها التشريع المغربي على الجرائم التي لا يجوز فيها الموافقة على طلب التسليم وهي: الجرائم السياسية والجرائم العسكرية وكذا الجرائم العادية إذا استند الطلب بشأنها على اعتبارات تمييزية.

– الجرائم السياسية:

إن عدم جواز التسليم من أجل الجرائم السياسية مبدأ معمول به في العديد من دول العالم، لاختلاف موضوع هذه الجرائم والباعث عليها عن باقي الجرائم.

وقد تبنى المشرع المغربي هذا المبدأ عندما نص في الفقرة الثانية من المادة 721 ق م ج على أنه لا يوافق على التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.

وتجدر الإشارة أن الاتفاقيات[110] المبرمة بين المملكة المغربية وحكومات الدول الأجنبية تضمنت هذا الشرط.

وإذا كان المشرع المغربي لم يعط تعريفاً للجريمة السياسية، فإنه قد ضيق في المادة 721 ق م ج من نطاقها واستثنى حالات جرائم الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو فرد من أفراد عائلته أو عضو من أعضاء الحكومة. وكذا الجرائم المرتكبة أثناء تمرد أو شغب يمس

---

110 – انظر على سبيل المثال البند الثاني من المادة 21 من اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.

بالأمن إذا اتسمت هذه الأعمال بوحشية شنيعة، وجرائم التخريب والإبادة الجماعية الممنوعة بمقتضى الاتفاقيات الدولية.

- الجرائم العسكرية:

يقصد بالجرائم العسكرية الأفعال التي يرتكبها العسكريون إخلالا بواجبات عسكرية كالفرار من الجندية وعصيان الأوامر الصادرة من الرئيس العسكري، ويخرج من نطاقها الجرائم العادية التي يرتكبها العسكريون.

وقد أخذ العرف الدولي بمبدأ عدم التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تتمثل في الإخلال بواجب عسكري.

وقد تضمنت هذا المبدأ الفقرة الأخيرة من المادة 720 ق م ج التي جاء فيها : "تطبق المقتضيات السابقة على الجرائم التي يرتكبها عسكريون أو بحارة أو من في حكمهم، إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم لا تعد إخلالا بواجب عسكري وكان القانون المغربي يعاقب عليها كجريمة عادية، وذلك مع مراعاة المقتضيات المعمول بها في تسليم البحارة الموجودين في حالة فرار".

- الجرائم العادية المطلوب فيها التسليم لاعتبارات عنصرية:

إذا كان التسليم يجوز في جميع الجرائم العادية من حيث المبدأ إلا أنه قد يظهر للسلطات المغربية أن طلب التسليم المقدم إليها لا يستند إلى أسباب موضوعية، بل لأسباب تتعلق بشخص المطلوب في التسليم إذ أن الدولة الطالبة قد يكون الهدف من طلبها متابعة هذا الشخص أو معاقبته تبعا لنظرتها التمييزية بالنسبة إليه، إذ قد تكون معروفة بتمييزها له على أساس جنسه أو آرائه الدينية المخالفة لمعتقداتها أو السياسية المخالفة لنظامها- أو أن هذه الاعتبارات قد يكون لها تأثير على محاكمته ومعاملته بطريقة متشددة.

ثانيا- الجرائم التي يوافق على طلب التسليم من أجلها بشروط محددة

حدد المشرع في المادة 722 ق م ج الجرائم التي لا يمكن الموافقة فيها على طلب التسليم إلا إذا التزمت وتعهدت الدولة طالبة التسليم بأن تقبل المعاملة بالمثل في الطلبات المماثلة، وأن يضمن هذا الشرط في طلب التسليم. وهذه الجرائم هي الجرائم المتعلقة بالضرائب على اختلاف أنواعها، والجرائم المتعلقة بحقوق الجمارك وكذا الجرائم المتعلقة بنظام الصرف.

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالمجرم

قد يكون الأشخاص المطلوب تسليمهم من جنسيات متعددة أي من رعايا دول مختلفة، فمنهم من يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم ومن يحمل جنسية الدولة طالبة التسليم والبعض الآخر من رعايا دول أخرى، وقد يكون بعضهم يحمل جنسيات متعددة أو لا يحمل جنسية بلد معين.

ونظراً لهذا التعدد والاختلاف في الجنسية، فإن التساؤل يثار بشأن مدى تأثير جنسية الشخص المطلوب تسليمه على طلب التسليم.

ففي ظل التشريع المغربي لا يمكن الاستجابة لطلب التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل الجنسية المغربية. حيث تنص المادة 718 ق م ج على أن مسطرة تسليم المجرمين تخول لدولة أجنبية، الحصول من الدولة المغربية على تسليم متهم أو محكوم عليه غير مغربي. وتنص المادة 721 من نفس القانون على أنه لا يوافق على التسليم إذا كان الشخص المطلوب مواطنا مغربيا، ويعتد بهذه الصفة في وقت ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

ويبدو أن العديد من الدول تبنت هذا الاتجاه في عدم تسليم مواطنيها رغبة منها في حمايتهم عندما يتبين لها أن تسليمهم قد يسبب لهم ضررا، إذ تخشى معاملتهم بشكل سيء ومحاكمتهم محاكمة غير عادلة.

ولكن لا ينبغي أن يفهم من هذا القول أن الشخص الذي يرتكب جريمة خارج إقليم دولته ثم يفر إلى وطنه سيبقى في منآى عن المتابعة والمحاكمة، ذلك أنه يمكن للدولة التي وقعت في إقليمها الجريمة أن تتقدم بشكاية رسمية أمام السلطات القضائية للدولة التي ينتمي إليها.

وفي بعض الحالات قد يكون الشخص المطلوب تسليمه لا يحمل الجنسية المغربية إلا عند تقديم الدولة الطالبة لطلب التسليم، دون أن يكون حاملاً لها عند ارتكابه للفعل الجرمي موضوع الطلب. وهنا فإن العبرة بجنسيته بتاريخ ارتكاب الجريمة.

وتبعاً لما سبق ذكره، فإنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة الطالبة أو من رعايا دولة ثالثة، وارتكب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم داخل إقليم الدولة الطالبة أو خارجه وكان قانونها يعاقب عليها، فإنه لا يوجد مانع يحول دون تسليمه إليها كلما توافرت باقي الشروط القانونية للتسليم.

المبحث الثالث: الأحكام المسطرية للتسليم

يخضع تسليم المجرمين لإجراءات مسطرية، يتعين على الدولة الطالبة والدولة المطلوبة سلوكها. وبالرجوع إلى نصوص المسطرة الجنائية، وبنود الاتفاقيات الدولية يتضح أن إجراءات تسليم المجرمين تتسم بطابعين الأول إداري والثاني قضائي.

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية

يعتبر طلب التسليم المدخل الرئيسي في المسطرة الإدارية للتسليم، وقد حدد المشرع طريقة تقديم هذا الطلب كما بين مرفقاته.

الفقرة الأولى: كيفية تقديم طلب التسليم

ميز المشرع في كيفية تقديم طلب تسليم المجرمين بين الحالة العادية وحالة الاستعجال.

أولا: الحالة العادية

من المتعارف عليه بين الدول أن طلب تسليم المجرمين يقدم على الطريقة الدبلوماسية، أي بواسطة الجهة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية.

أما من حيث الشكل الذي يقدم به الطلب، فقد نصت تشريعات معظم الدول على أن يقدم كتابة ويرفق به ملف تسليم الشخص المطلوب.

وفي نفس النهج سار المشرع المغربي، حينما أكد على أن طلب التسليم يقدم إلى السلطات المغربية كتابة وبالطريقة الدبلوماسية، حيث يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة، بعد الإطلاع على مستنداته مرفقاً بملف تسليم الشخص المطلوب، إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحة الطلب، وبعد دراسته يتخذ الإجراء المتطلب قانونا. فإذا كان الملف جاهزا فإنه يوجه الطلب إلى النيابة العامة المختصة، قصد اعتقال الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا وتقديمه إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، أما إذا كان الطلب تنقصه بعض الوثائق الأساسية، فإنه يثير انتباه الدولة الطالبة لهذا الإخلال المسطري من أجل تداركه، ويتم ذلك بالطريق الدبلوماسي، أي عن طريق القنوات الدبلوماسية التي تمثلها مصالح وزارة الخارجية للبلدين أو عن طريق تمثيليتهما الدبلوماسية.

هذه الأحكام الواردة أعلاه، بلورها المشرع في الفقرة 1 من المادة 726 ق م ج التي جاء فيها: "يقدم طلب التسليم إلى السلطات المغربية كتابة وبالطريق الدبلوماسي". وكذا في المادة 727 من نفس القانون التي تنص على أنه: "يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم بعد

الإطلاع على مستنداته مرفقاً بالملف، إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحة الطلب ويتخذ في شأنه ما يلزم قانونا".

ثانيا: في حالة الاستعجال

أعطى المشرع في حالة الاستعجال إمكانية تقديم السلطات القضائية الأجنبية طلب التسليم مباشرة إلى السلطات القضائية المغربية ودون سلوك الطريق الدبلوماسي، حيث يمكن لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أن يصدر أمراً باعتقال الشخص الأجنبي المطلوب تسليمه بصفة مؤقتة، وذلك إما بناء على طلب مباشر من السلطات القضائية الأجنبية للدولة الطالبة، وإما بناء على إشعار من مصالح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول".

ويشترط أن يكون من شأن وسيلة الاتصال المستعملة في توجيه الطلب أو الاتصال أن تترك أثراً كتابياً أو مادياً، حتى يتسنى توصل السلطات القضائية المغربية بنسخة لأصل أو لنظير إما لحكم بعقوبة قابلة للتنفيذ، وإما لأمر بإلقاء القبض أو لكل سند إجرائي آخر قابل للتنفيذ وصادر عن سلطة قضائية، وفق الكيفيات المقررة في قانون الدولة الطالبة[111]. وهذا ما يفتح الباب لإعمال بعض طرق تكنولوجيا المراسلات كالفاكس أو البريد الإلكتروني متى كان يمكن التأكد من صحتها وصدورها عن السلطات المختصة.

ومن جهة أخرى فإن هذه المقتضيات تقصي الأوامر الشفوية والهاتفية التي لا تترك أثرا كتابيا أو ماديا.

ويلجأ إلى هذا الإجراء المستعجل (توجيه الطلب مباشرة) لتفادي فرار الشخص المطلوب تسليمه إلى دولة أخرى أو اختفاءه عن الأنظار بمجرد أن يبلغ إلى سماعه أن الإجراءات متخذة في بلده أو في دولة أجنبية أخرى بشأن طلب تسليمه، ثم تستكمل الإجراءات بالطريقة الدبلوماسية.

---

111 - وهي الوثائق المنصوص عليها في البند رقم 1 من المادة 726 ق م ج.

وإلى جانب توجيه طلب التسليم بكيفية مباشرة إلى السلطات القضائية المغربية، فإنه يتعين في نفس الوقت إرسال طلب رسمي بالتسليم بالطريقة الدبلوماسية يوجه إلى وزير الشؤون الخارجية وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 726 ق م ج.

وعندما يقوم وكيل الملك بإصدار أمر باعتقال الشخص الأجنبي المطلوب تسليمه، فيتعين عليه أن يشعر فوراً كل من وزير العدل والوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بإجراء هذا الاعتقال.

وتبعاً لما سبق ذكره، نص المشرع في المادة 729 ق م ج على أنه: " يمكن لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو لأحد نوابه، في حالة الاستعجال، وبطلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة، أو بناء على إشعار من مصالح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" أنتربول" أن يأمر باعتقال شخص أجنبي مؤقتاً بمجرد توصله بإشعار، عن طريق البريد أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الأكثر سرعة والتي من شأنها أن تترك أثراً كتابياً أو مادياً على وجود إحدى الوثائق المبينة في البند رقم 1 من المادة 726 أعلاه[112].

يجب أن يرسل في نفس الوقت وبالطريق الدبلوماسي طلب رسمي إلى وزير الشؤون الخارجية.

يتعين على وكيل الملك أن يشعر فوراً كلا من وزير العدل والوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بإجراء هذا الاعتقال".

الفقرة الثانية: مرفقات طلب التسليم

طبقا للمادة 726 ق م ج فإنه يجب أن يرفق طلب التسليم بوثائق متضمنة لمعلومات تتعلق بالسند المبرر للإعتقال وبالجريمة المطلوب

112- يعتبر هذا الجزء من المسطرة بداية المسطرة القضائية في التسليم التي يباشرها المجلس الأعلى بعد إحالة الملف عليه من طرف وكيل الملك الذي ينفذ الأمر بالاعتقال أو بإلقاء القبض، ويصدر أمرا بالإيداع بالسجن الأقرب للمجلس الأعلى (حاليا سجن سلا).

التسليم من أجلها وحول الشخص الصادر في حقه طلب التسليم وبالتعهد بالالتزام بمقتضيات المادة 723 من نفس القانون.

أولا: سند الاعتقال

باعتبار أن مسطرة تسليم المجرمين تخول للدولة الأجنبية الطالبة الحصول من الدولة المغربية على تسليم شخص متهم لم يحكم عليه بعد أو محكوم عليه بعقوبة صادرة من إحدى محاكمها العادية، فإن طلب التسليم يجب أن يستند ويرفق بما يضفي الشرعية القانونية على الاعتقال، وذلك بأصل أو بنظير لأمر بإلقاء القبض أو لحكم نهائي يقضي بعقوبة قابلة للتنفيذ لا تقل عن أربعة أشهر حبسا ولم يطلها التقادم، أو لكل سند إجرائي آخر قابل للتنفيذ وصادر عن السلطة القضائية للدولة الطالبة وفق تشريعها الداخلي.[113]

ثانيا: المعطيات الواقعية والقانونية

إلى جانب سند الاعتقال، يجب أن يرفق طلب التسليم بملخص للوقائع والأفعال المنسوبة إلى الشخص المطلوب، وكذا ببيان حول تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني والنصوص القانونية الواجبة التطبيق. وتحرر هذا الملخص السلطة القضائية التي تطلب التسليم. وتكتسي هذه البيانات أهمية كبرى، حيث أنها تمكن الدولة المغربية من التأكد من كون الفعل المطلوب تسليم الشخص من أجله يدخل ضمن الأفعال التي يجوز فيها التسليم أم لا[114]. فقد يكون الفعل موضوع طلب التسليم لا يشكل جريمة في التشريع المغربي، فيختل بذلك شرط ازدواجية التجريم مما يتعين معه رفض الطلب. أو قد لا يكتسي وصف جناية وإنما مجرد مخالفة أو جنحة يعاقب عليها تشريع الدولة الطالبة بأقل من سنة، فيختل بذلك شرط خطورة الجريمة ويصبح بالتالي طلب التسليم مرفوضا. كما

113- البند 1 من الفقرة 2 من المادة 726 ق م ج.

114 - البند 2 من الفقرة 2 من المادة 726 ق م ج.

قد يكون جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، أو أن طلب التسليم يستند على جريمة من الجرائم العادية وقدم من أجل معاقبة الشخص المطلوب تسليمه لاعتبارات عنصرية أو دينية أو متعلقة بالجنسية أو بآراء سياسية، أو أن وضعية الشخص المطلوب قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه، مما يتعين معه رفض طلب التسليم.

إضافة إلى ما سبق، فإن بيان تاريخ ارتكاب الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب في التسليم يمكن من معرفة تقادم أو عدم تقادم الدعوى العمومية أو تقادم الحكم الزجري القاضي بالعقوبة، لما في ذلك من تأثير على الموافقة أو عدم الموافقة على طلب التسليم. كما أن بيان مكان ارتكاب الجريمة موضوع الطلب يمكن من معرفة مدى اختصاص قضاء الدولة الطالبة للبت فيه، كما يخول للدولة المطلوب منها إعمال مبدأ الترجيح بين طلبات التسليم عند تعددها[115]، كما يعتبر مكان ارتكاب الجريمة من العناصر الأساسية التي تعتمد في تقدير الأولوية عندما تكون طلبات التسليم مبنية على شروط تمديد مفعول التسليم، وحالات الإفراج على الشخص المعتقل وفي حالات بطلان مسطرة التسليم.

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية

الفقرة الأولى: دور النيابة العامة في طلب التسليم

أعطى المشرع للنيابة العامة دورا بارزا في موضوع تسليم المجرمين، وجعل هذا الإجراء يدخل ضمن اختصاصاتها سواء أمام المحكمة الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف، فطبقا للمادتين 40 و49 ق

115 – الفقرة 1 من المادة 724 ق م ج.

م ج فإنه يحق لوكيل الملك أو للوكيل العام للملك ولضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض.[116]

فعندما يتوصل وزير العدل بطلب التسليم من وزير الشؤون الخارجية والتعاون يتأكد من صحته، فإذا ما تبين أن المعلومات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ القرار المناسب بشأن الطلب، فإنه وحسب المادة 728 ق م ج تطلب هذه السلطات موافاتها بالمعلومات التكميلية الضرورية. ويمكن للسلطات المغربية أن تحدد للدولة الطالبة أجلا لتقديم تلك المعلومات.

أما إذا كانت المعلومات المقدمة كافية، فإن وزير العدل يوجه الطلب ومرفقاته إلى النيابة العامة[117] لدى المحكمة الابتدائية التي يكون

116- مع بروز الجريمة العابرة للحدود الوطنية، حيث أصبح بإمكان الجناة الانتقال بسهولة من بلد إلى آخر، وأصبح بإمكانهم تحقيق عناصر الفعل الإجرامي في أكثر من بلد كما هو الحال في الجرائم الإرهابية والاتجار الدولي في المخدرات والاتجار في البشر. أصبح من المفروض على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي مراجعة الدور الوظيفي لمؤسساتها القضائية، وملاءمة قوانينها مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية، على نحو يحقق سرعة البت في القضايا ويحول دون إفلات الجناة من العقاب.

وتكريسا لهذا التوجه منح المشرع المغربي في إطار قانون المسطرة الجنائية للنيابة العامة بالمحاكم الابتدائية والاستئنافية ولضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين، حق إصدار أوامر دولية للبحث وإلقاء القبض طبقا للفصلين 40 و49 ق م ج، وقد كان الحق في إصدار هذه الأوامر مقتصرا على قاضي التحقيق، وبالتالي فإنه لم يكن بالإمكان ملاحقة مرتكبي الجنح التي لا يمكن عرضها عليه، في حالة مغادرتهم أرض الوطن.

ولم يعرف المشرع المغربي الأمر الدولي بإلقاء القبض إذ اقتصر فقط على تعريف الأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاضي التحقيق إذ اعتبره بأنه "الأمر الصادر للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة السجنية المبينة في الأمر حيث يتم تسليمه واعتقاله فيها. وتبعا لذلك يمكن تعريف الأمر الدولي بإلقاء القبض بأنه تمديد لسريان مفعول الأمر الوطني بإلقاء القبض على الصعيد الدولي، وذلك عبر تعميمه على جميع أجهزة الشرطة الدولية.

117- تنص الفقرة 3 من المادة 40 على أنه: "يحق لوكيل الملك، لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين، إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض".

الشخص المطلوب تسليمه موجودا في دائرة نفوذها، حيث يجري وكيل الملك أو أحد نوابه خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوع الاعتقال استجوابا للشخص المقدم إليه حول هويته، ويخبره بمضمون السند الذي اعتقل بسببه ويحرر محضرا يلخص فيه هذا الإجراء (المادة 730 ق.م.ج).

وبديهي أن الأمر هنا لا يتعلق بأجل للحراسة النظرية وإنما بتدبير خاص بمسطرة تسليم المجرمين، يتعين معه تقديم الشخص المعتقل لزوما أمام وكيل الملك لاستجوابه داخل أجل 24 ساعة من إلقاء القبض عليه. وينصرف الاستجواب فقط إلى التأكد من هوية المعني بالأمر وإخباره بمضمن الأمر بإلقاء القبض الصادر في حقه. ثم ينقل الشخص المعتقل في أقرب وقت إلى المؤسسة السجنية الواقعة بمقر المجلس الأعلى. (المادة731 ق م ج) ويتعلق الأمر حاليا بالسجن المحلي بسلا[118]، وطبقا للفقرة الأولى من المادة 732 ق م ج فإن وكيل الملك يوجه فورا الطلب والمستندات المدلى بها إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى الذي يحيلها بدوره على الغرفة الجنائية بنفس المجلس.

الفقرة الثانية: بت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في طلب التسليم

عند مثول الشخص المطلوب تسليمه أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى فإن الأمر لا يخلو من حالتين :

وتنص الفقرة 8 من المادة 49 في معرض سردها لاختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف على أنه:"يحق له لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض".

118- يعتبر السجن المحلي بسلا من السجون المدرجة في لائحة المؤسسات خارج الصنف بموجب قرار لوزير العدل رقم 03-632 الصادر في 11 مارس 2003 المتعلق بترتيب أصناف المؤسسات السجنية. منشور بالجريدة الرسمية عدد 5105 وتاريخ 5 ماي 2003. وهو في الوقت الحالي أقرب سجن لمقر المجلس الأعلى.

الأولى : إذا صرح الشخص المطلوب تسليمه أثناء مثوله أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى أنه يتخلى عن الاستفادة من تطبيق المسطرة القضائية المنظمة لتسليم المجرمين وقبل صراحة أن يسلم إلى سلطات الدولة الطالبة، فإن المجلس الأعلى يشهد عليه بذلك، وتوجه نسخة من هذا القرار إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى الذي يحيلها على وزير العدل قصد استكمال الإجراءات الإدارية للتسليم (المادة 735 ق م ج).

الثانية : إذا لم يعبر الشخص المطلوب تسليمه أثناء مثوله أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى عن رغبته في التخلي عن الاستفادة من تطبيق المسطرة القضائية المنظمة لتسليم المجرمين، فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى تبت في طلب التسليم بموجب قرار معلل وداخل أجل محدد في خمسة أيام من تاريخ إحالته عليها، وذلك بناء على تقرير أحد المستشارين، وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها والاستماع إلى الشخص المطلوب تسليمه الذي يمكن أن يستعين بمحام لمؤازرته، ويمكن للغرفة الجنائية عند الاقتضاء أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي (الفقرة 2 من المادة 732 ق م ج).

وعند بت الغرفة الجنائية في طلب التسليم فإنها إما أن تصدر قرارا تبدي فيها رأيها بالموافقة أو بعدم الموافقة.

1 – القرار بإبداء الرأي بعدم الموافقة:

قد تعتبر الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى عند دراسة طلب تسليم محال عليها أن شروطه القانونية غير مستوفاة أو أن هناك خطأ بينا، فتصدر قرارها بإبداء الرأي بعدم الموافقة على هذا الطلب. كأن يتبين لها أن الشخص موضوع الطلب يحمل الجنسية المغربية أثناء ارتكابه الجريمة المطلوب من أجلها التسليم أو أن طلب التسليم يستند على جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، أو أن الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب لا يعتبر جريمة في التشريع المغربي. أو أن العقوبة المقررة له تقل عن سنة ... إلخ.

ويعتبر القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بإبداء الرأي بعدم الموافقة على طلب التسليم قرارا نهائيا، بحيث لا يمكن بعد ذلك الموافقة على تسليم الشخص المطلوب.

ويترتب عن قرار عدم الموافقة على التسليم الإفراج عن الشخص الأجنبي المعتقل ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.

وعلى إثر ذلك، يوجه الملف وكذا نسخة من القرار خلال ثمانية أيام من يوم النطق به إلى وزير العدل –مديرية الشؤون الجنائية والعفو– ثم يتم إشعار سلطات الدولة الطالبة بالطريقة الدبلوماسية برفض طلب التسليم.

2 – القرار بإبداء الرأي بالموافقة:

في المقابل، وحسب المادة 737 ق م ج فقد تبدي الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى رأيها بالموافقة على تسليم الشخص الأجنبي، عندما يتبين لها أن الطلب مستوف لكافة الشروط المتطلبة قانونا، ففي هذه الحالة يوجه الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى الملف مع نسخة من قرار الموافقة خلال ثمانية أيام إلى وزير العدل – مديرية الشؤون الجنائية والعفو– الذي يقترح عند الاقتضاء على الوزير الأول إمضاء مرسوم يأذن بالتسليم. وبعد ذلك يوجه هذا المرسوم إلى وزير الشؤون الخارجية قصد تبليغه إلى الممثل الدبلوماسي للدولة الطالبة المعتمد بالمغرب ثم إلى وزير الداخلية قصد تبليغه إلى الشخص المطلوب تسليمه ولأجل التنفيذ.

ويتعين على الدولة الطالبة أن تتخذ جميع الإجراءات والمبادرات اللازمة لاستلام الشخص موضوع طلب التسليم بواسطة أعوانها، وذلك خلال أجل شهر من تاريخ تبليغ المرسوم لممثلها الدبلوماسي، وإذا لم تقم الدولة الطالبة بتلك المبادرات أو لم تعط المبررات الكافية عن أسباب تأخيرها، فإنه يفرج عن الشخص المقرر تسليمه، حيث يعتبر موقفها السلبي هذا بمثابة تخلي ضمني عن طلب التسليم، وبالتالي فإنه لا يمكن لها المطالبة به بعد ذلك من أجل نفس الأفعال.

المطلب الثالث: تمديد مفعول قرار التسليم

سبق القول على أن الدولة الطالبة تتعهد عند تقديم طلب التسليم بعدم متابعة الشخص المسلم أو الحكم عليه أو اعتقاله أو إخضاعه لأي إجراء مقيد لحريته الشخصية، من أجل أي فعل آخر سابق لتاريخ التسليم، غير الفعل موضوع طلب التسليم[119].

إلا أنه يمكن وطبقا لمقتضيات المادة 738 ق م ج الخروج عن المبدأ أعلاه، إذ أن للدولة الطالبة حق متابعة الشخص المسلم أو معاقبته من أجل جريمة سابقة على تاريخ التسليم، شريطة موافقة السلطات المغربية على ذلك.

ويمكن للسلطات المغربية الموافقة على تمديد مفعول التسليم ولو لم تكن الجريمة التي يستند إليها طلب التسليم من الجرائم المحددة في المادة 720 ق م ج، أي ولو كان طلب التسليم يستند على أفعال يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنحية سالبة للحرية يقل الحد الأقصى المقرر لها بمقتضى ذلك القانون عن سنة واحدة حبسا، أو إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه، بعقوبة عن إحدى محاكم الدولة الطالبة تقل عن أربعة أشهر حبسا، أو أن الفعل موضوع الطلب لا يعتبر جناية أو جنحة في ظل التشريع المغربي، أو يستند على أفعال مكونة لمحاولة الجريمة أو المشاركة فيها غير معاقب عليها حسب القانون المغربي، أو إذا استند طلب التسليم على عدة أفعال متميزة يعاقب على كل واحد منها حسب قانون الدولة الطالبة والقانون المغربي بعقوبات يقل الحد الأقصى المقرر لبعضها عن سنة واحدة حبسا ولمجموعها عن سنتين حبسا.

إلا أن طلب تمديد مفعول التسليم إذا كان ممكنا على الرغم من تخلف شرط ازدواجية التجريم وشرط خطورة الجريمة المنصوص عليهما في المادة 720 ق م ج، فإنه يبقى غير ممكن إذا كان مستندا على جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 721 من نفس القانون، بمعنى أنه إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر

119- المادتان 723 و726 ق م ج.

جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، أو إذا اعتقدت السلطات المغربية لأسباب جدية أن طلب تمديد مفعول التسليم يستند إلى جريمة من الجرائم العادية ولم يقدم إليها إلا بقصد متابعة أو معاقبة الشخص المعني به لأجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه، أو إذا ارتكبت الجنايات أو الجنح بأراضي المملكة المغربية أو إذا كانت الجنايات أو الجنح ولو أنها ارتكبت خارج أراضي المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائيا. أو إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ طلب تمديد مفعول التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع الدولة الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى العمومية المقامة من طرف الدولة الطالبة.

ومن حيث الإجراءات المسطرية، فحسب المادة 739 ق م ج، فإنه يجب أن يكون الطلب المقدم بشأن تمديد مفعول التسليم مرفقا بالمستندات المبررة له والمنصوص عليها في المادة 726 من نفس القانون، والمحددة في سند الاعتقال وملخص المعطيات الواقعية والقانونية وبيان هوية الشخص المطلوب تمديد مفعول التسليم في حقه والالتزام بعدم تمديد مفعول التمديد وكذا بمحضر يشتمل على تصريحات الشخص المسلم ويتضمن ملاحظاته وعدم اعتراضه على طلب تمديد مفعول التسليم.

وبعد تهييء الملف المتعلق بتمديد مفعول التسليم يوجه إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى لتبت في الطلب بناء على المستندات المدلى بها، مراعية بالخصوص ما أبداه الشخص المسلم من اعتراضات، ويمكن أن تتمم هذه البيانات بالاستماع إلى محام يختاره الأخير أو يعين بطلب منه.

وتبت الغرفة الجنائية في طلب تمديد مفعول التسليم وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 736 و737 ق م ج المتعلقتين بالبت في طلب التسليم الأصلي، حيث تصدر قرارها بإبداء الرأي بعدم الموافقة

إذا ما اعتبرت أن الشروط القانونية غير مستوفاة أو تبين لها وجود خطإ من شأنه التأثير على موضوع الطلب، ويوجه الملف وكذا نسخة من القرار خلال ثمانية أيام من يوم النطق به إلى وزير العدل، وتشعر بعد ذلك سلطات الدولة الطالبة برفض طلب تمديد مفعول التسليم.

وقد تصدر الغرفة الجنائية قرارها بإبداء الرأي بالموافقة على تمديد مفعول التسليم، وفي هذه الحالة يوجه الملف ونسخة من القرار خلال ثمانية أيام إلى وزير العدل، الذي يقترح عند الاقتضاء على الوزير الأول إمضاء مرسوم يأذن بتمديد مفعول التسليم، ويوجه هذا المرسوم إلى وزير الشؤون الخارجية قصد تبليغه إلى الممثل الدبلوماسي للدولة طالبة التمديد.

المطلب الرابع: الإفراج

يحق لوكيل الملك ولضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين، إصدار أمر باعتقال الشخص الأجنبي المطلوب تسليمه مؤقتا، حيث يستجوبه حول هويته خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوع الاعتقال ثم يودع بالسجن المحلي بسلا باعتباره المؤسسة السجنية الواقعة بمقر المجلس الأعلى.

ومما سبق، يتبين أن الشخص المطلوب يحال على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في حالة اعتقال، إلا أن حالة الاعتقال هاته لا تبقى بالضرورة لصيقة دائما بالشخص المطلوب تسليمه، إذ يمكن لهذا الأخير وفي أية مرحلة من مراحل المسطرة، أن يتقدم بطلب الإفراج المؤقت أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى وذلك طبقا للمقتضيات المنظمة للإفراج المؤقت[120].

ويتعين على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى أن تبت في هذا الطلب شريطة ألا تكون قد أبدت من قبل رأيها في طلب التسليم[121].

120- الفقرة 1 من المادة 734 ق م ج.

121- الفقرة 2 من المادة 734 ق م ج.

وإلى جانب الحالة العادية للإفراج المؤقت المنصوص عليها في المادة 734 ق م ج، يمكن كذلك الإفراج عن الشخص المعتقل إذا لم يصل طلب رسمي مرفق بالمستندات المنصوص عليها في المادة 726 من نفس القانون[122] خلال أجل 30 يوما من تاريخ اعتقال الشخص المطلوب إذا كان طلب الاعتقال صادرا عن دولة مجاورة، مع إمكانية تمديد هذا الأجل شهرا آخر إذا كانت الدولة الطالبة غير مجاورة، حيث تنظر الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في موضوع الإفراج بناء على طلب يقدمه الشخص المعتقل أو نائبه وتبت فيه خلال ثمانية أيام من تاريخ تقديمه.

وفي حالات أخرى، قد يكون طلب التسليم المقدم إلى السلطات المغربية مرفقا بجميع الوثائق والمستندات المنصوص عليها في المادة 726 ق م ج، إلا أنه يتبين أن المعلومات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ القرار المناسب، فتطلب هذه الأخيرة إفادتها بالمعلومات التكميلية الضرورية، مع إمكانية تحديد أجل للحصول على تلك المعلومات. وإذا لم تصل داخل الأجل المحدد فإنه يمكن الإفراج عن الشخص المطلوب[123]. وتبت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في شأن الإفراج بناء على طلب يقدمه الشخص المعني، خلال أجل ثمانية أيام من تاريخ تقديمه.

وتعاد مسطرة التسليم من جديد، إذا ما توصلت السلطات المغربية بالمستندات المطلوبة بعد انقضاء الأجل المحدد[124].

122- هذه المستندات هي: سند الاعتقال، المعطيات الواقعية والقانونية، هوية الشخص المطلوب والالتزام بعدم تمديد مفعول التسليم.

123- الفقرة 3 من المادة 733 ق م ج.

124- الفقرة 5 من المادة 733 ق م ج.

* بطلان التسليم:

في إطار مكافحة الجريمة عبر الوطنية، وتفاديا لتملص الجناة الذين يرتكبون جرائم تدخل ضمن اختصاص القضاء المغربي من العقاب، يمكن للسلطات المغربية أن تتقدم بطلب تسليم أحد المجرمين الذين يفرون خارج حدود المملكة بناء على مبدأ المعاملة بالمثل أو على أساس الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي في الميدان الجنائي، حيث يقدم الشخص المطلوب إلى وكيل الملك الذي يصدر أمرا باعتقاله ويشعره بحقه في اختيار محامي أو يعين له محاميا بناء على طلبه.

ويسري على طلب التسليم الذي تتقدم به السلطات المغربية مقتضيات تسليم المجرمين المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية وأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع في حالة وجودها وذلك تحت طائلة بطلان التسليم.

ويعتبر بطلان التسليم من النظام العام، حيث يصرح به بكيفية تلقائية قاضي التحقيق أو هيئة الحكم المحال عليهما الشخص الذي وقع تسليمه[125]. إلا أنه إذا تعلق الأمر بتسليم من أجل تنفيذ مقرر قضائي نهائي، فإن المجلس الأعلى هو المختص بالتصريح بالبطلان.

وإذا أثير بطلان التسليم من طرف الشخص المسلم، فيتعين عليه أن يقدم طلبه داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار الموجه إليه إثر اعتقاله من طرف وكيل الملك.

وإذا ما تم التصريح ببطلان التسليم من طرف الجهة المختصة، فإنه يتم الإفراج عن الشخص المسلم ما لم يكن مطلوبا من طرف الدولة التي سلمته. ولا يمكن القبض عليه من جديد سواء من أجل الأفعال موضوع طلب التسليم أو من أجل أفعال سابقة إلا إذا لم يغادر الأراضي المغربية خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإفراج عنه، ما لم يكن

125- الفقرة 2 من المادة 741 ق م ج.

خروجه متعذرا لأسباب خارجة عن إرادته، أو عاد إلى المغرب بعد مغادرته[126].

*** طلب تسليم الشخص المسلم:**

قد تتقدم سلطات دولة أجنبية بطلب رسمي إلى السلطات المغربية ترمي من ورائه تسليمها شخصا أجنبيا تسلمته بناء على مسطرة تسليم المجرمين، وذلك من أجل ارتكابه أفعالا سابقة على هذا التسليم ومختلفة عن الأفعال التي صدر الحكم فيها بأراضي الدولة المغربية وغير مرتبطة بها، وهنا فإنه لا يمكن للسلطات المغربية الاستجابة لهذا الطلب إلا بعد الحصول على موافقة الدولة التي سلمت هذا الشخص[127].

وفي المقابل، فإن شرط موافقة الدولة التي سلمت الشخص المسلم للسلطات المغربية والمطلوب من قبل حكومة دولة أجنبية، يبقى غير متطلب إذا كان بإمكان هذا الأخير مغادرة التراب المغربي خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإفراج عنه[128].

*** عبور ونقل الشخص المطلوب في التسليم:**

في إطار تطبيق مسطرة تسليم المجرمين، قد توافق دولة أجنبية على طلب تسليم مقدم من قبل دولة أجنبية أخرى بشأن شخص أجنبي لا يحمل الجنسية المغربية، ويتبين عند مباشرة عملية التسليم أنه من الضروري أن يمر هذا الشخص عبر الأراضي المغربية أو يتم نقله على متن سفينة أو طائرة مغربية.

وحتى يتسنى ذلك، فإنه يتعين على الدولة الطالبة أن تحصل على إذن بذلك من السلطات المغربية، وعلى هذه الأخيرة أن تأذن بالعبور

126- المادة 742 ق م ج.

127- الفقرة 1 من المادة 743 ق م ج.

128- الفقرة 2 من المادة 743 ق م ج.

والنقل بمجرد تقديم طلب عادي من طرف الدولة الطالبة مرفق بالمستندات الضرورية التي تثبت بأن الجريمة المنسوبة إليه تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 720 ق م ج.

وتجدر الإشارة إلى أن الطلب المذكور أعلاه يقدم بالطريق الدبلوماسي، وأن السلطات المغربية لا تمنح هذا الإذن إلا في نطاق المعاملة بالمثل أو إذا نصت عليه اتفاقية مع الدولة الطالبة[129].

وفي حالة نقل الشخص المطلوب على متن سفينة أو طائرة مغربية، فإن عملية النقل تتم تحت مراقبة أعوان مغاربة وعلى نفقة الدولة الطالبة[130].

وإذا ما تم نقل الشخص المطلوب على متن طائرة أجنبية لم يكن مقررا لها أن تحط بالمغرب، فإن الدولة الطالبة تشعر السلطات المغربية بأن الطائرة ستحلق في فضائها وتشهد بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة 726 ق م ج والتي سبق التطرق لها[131].

*** الحجز:**

الحجز إجراء تحفظي ووقتي، وهو من إجراءات البحث والتحقيق المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية التي يمكن إجراؤها في مسطرة تسليم المجرمين، حيث تحجز بطلب من الدولة الطالبة جميع الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن اعتمادها كأدوات اقتناع والتي يعثر عليها في حوزة الشخص المطلوب تسليمه وقت إلقاء القبض عليه أو التي تكتشف بعد ذلك، لتوظيفها في التحقيق أمام قاضي التحقيق أو في المحاكمة أمام هيئة الحكم.

129- الفقرة 2 من المادة 744 ق م ج.

130- الفقرة 3 من المادة 744 ق م ج.

131- الفقرة 4 من المادة 744 ق م ج.

وتبت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى بشأن تسليم هذه الأشياء المحجوزة إلى الدولة الطالبة في نفس الوقت الذي تبدي فيه رأيها بالموافقة على طلب التسليم.

ويجوز للدولة المطلوبة أن تسلم هذه الأشياء المحجوزة ولو تعذر تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته. كما يمكن للسلطات المغربية أن تحتفظ بالأشياء المحجوزة، إذا رأت أن ذلك ضروريا لحسن سير الإجراءات الجارية أمام محاكمها ضد الشخص المعني أو المساهمين أو المشاركين معه في ارتكاب الجريمة، ويمكن لها كذلك أن تحتفظ لنفسها عند إرسال هذه الأشياء بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بمجرد ما يتيسر لها ذلك.

وفي كافة الأحوال فإنه تحفظ الحقوق المكتسبة للدولة المغربية أو للغير على هذه الأشياء[132].

الفرع الرابع: استدعاء الشهود

تمكن مسطرة استدعاء الشهود في إطار التعاون القضائي الدولي السلطات القضائية بدولة ما من دعوة شاهد مقيم بدولة أخرى قصد الاستماع إليه أو لإجراء مواجهة بينه وبين المتهمين أو باقي الشهود حسب الأحوال، وكل ذلك لأجل استكمال إجراءات الإثبات في قضية قد تستدعي ذلك.

وإذا كان المشرع المغربي قد سبق وأن تطرق لمسطرة استدعاء الشهود في الفصلين 33 و34 من ظهير 57-58-1 بشأن تسليم المجرمين الأجانب إلى حكوماتهم [133] فإنه أدرجها ضمن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية الحالي في مادتيه 746 و747 بشكل متميز، مسايرا الاتفاقيات التي انخرط فيها المغرب بهذا الخصوص،

132- المادة 745 ق م ج.

133 - ألغي بمقتضى المادة 756 ق.م.ج الحالي.

إذ أصبح بالإمكان دعوة الشاهد المعتقل قصد إجراء المواجهة أو الاستماع إليه [134] بعد أن كان الفصل 34 من ظهير 57-58-1 السالف الذكر يحصر الحضور في إجراء المواجهة فقط.

وبالرجوع للمادتين 746 و747 ق م ج يتبين أنهما تطرقتا فقط لطلب دولة أجنبية حضور الشاهد المقيم بأرض المغرب أو المعتقل بمؤسسة سجنية بالمغرب، دون الشاهد المقيم بدولة أجنبية والذي تطلب السلطات المغربية حضوره إلى المغرب.

ويبدو أن قصد المشرع من ذلك إضفاء حماية قانونية على الشهود المقيمين على أرض المغرب، مع العلم أن الاتفاقيات المبرمة بين المغرب وباقي الدول في هذا الخصوص نظمت المقتضيات المتعلقة بالشاهد الذي قد تستدعيه إحدى الدولتين المتعاقدتين عندما يكون مقيما بأحدهما، كما نظمت باقي الأحكام المتعلقة بهذه المسطرة في شقيها الشكلي والموضوعي.

وتطبيقا للمادة 713 ق م ج التي تعطي الأولوية في التطبيق للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي الدولي، فإنه سيتم التطرق لمسطرة استدعاء الشهود على ضوء الاتفاقيات الدولية وعلى ضوء المادتين 746 و747 ق م ج وذلك في مبحثين، حيث سيخصص الأول لشكليات طلب الاستدعاء والثاني للأحكام الموضوعية لمسطرة استدعاء الشهود.

المبحث الأول: شكليات طلب الاستدعاء

لم تتطرق المسطرة الجنائية في الباب المتعلق باستدعاء الشهود في إطار التعاون القضائي الدولي شكليات الاستدعاء، اللهم ما تعلق بتقديم طلب الاستدعاء على الطريق الدبلوماسي، إلا أنه يتبين بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية أنها تطرقت لشكل طلب الاستدعاء إما في صلب تطرقها لمسطرة استدعاء الشهود أو في إطار شكل تقديم طلبات التعاون

134 – الفقرة الأولى من المادة 746 ق.م.ج

القضائي الدولي بوجه عام. حيث تضمنت مقتضيات بشأن طريقة توجيه طلب الاستدعاء ومضمونه أي البيانات التي يجب أن يحتوي عليها. ولكون هذه المقتضيات تختلف من اتفاقية لأخرى فإنه سيتم التطرق لشكليات الاستدعاء من خلال المقتضيات المشتركة بين جل الاتفاقيات واهتداء بالأحكام العامة عند عدم وجود نص بالاتفاقيات أو بمواد قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي.

وسيتم التطرق شكليات طلب الاستدعاء في مطلبين يعالج الأول طريقة توجيه الاستدعاء، فيما يخصص الثاني لمضمون الاستدعاء.

المطلب الأول: طريقة توجيه الاستدعاء

طبقا للمادتين 746 و747 ق م ج فإن طلب استدعاء الشاهد يقدم للسلطات المغربية بالطريق الدبلوماسي، أي أنه يوجه من الدولة الطالبة عن طريق السلطة المكلفة بشؤونها الخارجية إلى وزير الشؤون الخارجية بالمغرب الذي يوجهه بدوره إلى وزير العدل الذي يحيل الطلب على الجهة القضائية المختصة.

ويلاحظ أن جل الاتفاقيات التي نصت على تبليغ طلبات حضور الشهود بالطريق الدبلوماسي اقتصرت في هذا الأمر على الطلبات المتعلقة بالشهود المعتقلين[135]، ويبدو أن الدافع لذلك هو كون دور الدولة المطلوب منها نقل الشاهد المعتقل يعتبر أكثر تعقيدا منه بالنسبة لاستدعاء الشاهد الغير المعتقل حيث ينحصر دورها بالنسبة للأخير في توجيه الاستدعاء ودعوته للحضور فقط.

وإذا كانت بعض الاتفاقيات قد نصت على توجيه طلب الاستدعاء بالطريق الدبلوماسي فإن البعض الآخر اعتمد الطريق المباشر، أي

---

135 – انظر المادة 17 من اتفاقية التعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا والفصل 19 من اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي بين المغرب والجزائر والفصل 15 من اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين الموقعة بين المغرب وفرنسا في 5 أكتوبر 1957.

توجيه الطلب من السلطة المركزية المختصة بالدولة الطالبة إلى السلطة المركزية المختصة بالدولة المطلوب منها مع تعيين هذه السلطة كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية[136] حيث جاء في الفصل 13 منها:

1- يعتمد كل طرف متعاقد سلطة مركزية؛

2- يعتبر وزير العدل أو من يفوضه السلطة المركزية بالنسبة للمملكة المغربية؛

يعتبر وزير العدل أو من يفوضه السلطة المركزية بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية.

3- تقدم الطلبات وفقا لهذه الاتفاقية من طرف السلطة المركزية في الدولة الطالبة، إلى السلطة المركزية في الدولة المطلوبة.

وبالنسبة للاتفاقيات التي لم تشر سواء لتقديم الطلب وفق الطريق الدبلوماسي أو المباشر[137] فإن الأمر يستدعي الرجوع إلى القانون الوطني والأحكام العامة ومبدأ المعاملة بالمثل.

المطلب الثاني : مضمون طلب الاستدعاء

إن البيانات التي يجب أن يتضمنها الاستدعاء هي نفس البيانات التي تنص عليها الأحكام العامة إضافة إلى البيانات التي يستلزمها التعاون القضائي الدولي.

ولكون مقتضيات المسطرة الجنائية المتعلقة باستدعاء الشهود في إطار التعاون القضائي الدولي لم تشر إلى البيانات التي يجب أن يتضمنها الاستدعاء، فإنه بالرجوع إلى مقتضيات جل الاتفاقيات الدولية

136 – وفي نفس السياق المادة 13 من اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية.

137 – انظر المادة 8 من اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية

نجدها تطرقت لمضمون طلب التعاون القضائي الدولي، وبما أن استدعاء الشهود يدخل في هذا الإطار فإن أهم البيانات التي تضمن في الاستدعاء هي :

- السلطة المصدرة للطلب؛
- الوقائع موضوع الشهادة ؛
- هوية وعنوان المطلوب في الشهادة؛
- كل المعلومات الضرورية التي تتوفر عليها السلطة الطالبة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات ليست على سبيل الحصر، إذ أن هناك اتفاقيات نصت على بيانات أخرى تضمن بالطلب مثل بيان الأهمية الخاصة بالحضور[138] وإشعار المطلوب بالحصانة المقررة له[139] وبيان تقريبي بمبلغ التعويضات ونفقات السفر والإقامة الواجبة الأداء [140].

وقد يكون من المفيد تضمين طلب الاستدعاء تاريخ الاستماع للشاهد ومكانه حتى تتمكن سلطات الدولة المطلوبة من اتخاذ التدابير اللازمة بشأن ذلك، ومن الاتفاقيات التي تضمنت هذا المقتضى اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والولايات المتحدة في فصلها الثامن عشر.

وتجدر الإشارة أخيرا أن طلب توجيه الاستدعاء ينبغي أن يكون محررا باللغة التي تحددها الاتفاقية المبرمة بين البلد الطالب والبلد المطلوب منه، وفي حالة خلو الاتفاقية من النص على هذا المقتضى،

---

138 - انظر المادة 9 من اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.

139 - انظر المادة 8 من اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية، والمادة 22 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي الدولي.

140 - الفقرة الثانية من المادة 9 من اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.

فإنه يتعين الرجوع إلى ما تفرضه الأحكام العامة والعرف الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل.

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لمسطرة استدعاء الشهود

باستقراء نص المادتين 746 و747 ق م ج، ومقتضيات معظم الاتفاقيات الدولية التي انخرط فيها المغرب والمتعلقة بمسطرة استدعاء الشهود، يتبين أنها تضمنت قواعد تركز في مجملها على الحماية القانونية المقررة للشاهد والحقوق الواجبة له بناء على الاستدعاء، وهذه الحماية تختلف حسب ما إذا كان الشاهد معتقلا أو غير معتقل، وعلى هذا الأساس فإنه سيتم التطرق الأحكام الموضوعية في مطلبين الأول يخصص للحماية القانونية المقررة للشاهد غير المعتقل، والثاني للحماية القانونية المقررة للشاهد المعتقل.

المطلب الأول: الحماية القانونية المقررة للشاهد غير المعتقل

تتمثل الحماية القانونية المقررة للشاهد غير المعتقل في الحصانة وعدم الإجبار على الحضور كمبدأ والحق في مصاريف السفر والإقامة والتعويض عن ما فات من كسب أو أجر بسبب الحضور للشهادة.

الفقرة الأولى: الحصانة

جاء في الفقرة الثانية من المادة 746 ق م ج: "...غير أن الاستدعاء لا يتم ولا يبلغ للشخص الموجه إليه، إلا بشرط عدم إمكان متابعته أو الحد من حريته من أجل أفعال أو عقوبات سابقة لحضوره".

وإذا كان المشرع المغربي حسب ظاهر الفقرة أعلاه قد جعل من عدم إمكان المتابعة أو الحد من الحرية شرطا لقبول الاستدعاء وتبليغه، فإنه يتضح من خلال بنود بعض الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع أن

الحصانة المتمثلة في عدم المتابعة أو الحد من الحرية تخول للشاهد عند حضوره بالبلد الطالب تلبية لطلب الاستدعاء.

وفي هذا السياق فقد نصت المادة 22 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في فقرتها الأولى: " كل شاهد أو خبير أيا كانت جنسيته يعلن بالحضور لدى أحد الأطراف المتعاقدة، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب، يتمتع بحصانة ضد اتخاذ إجراءات جزائية في حقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الطرف الطالب المتعاقد".

وتشمل الحصانة طبقا للمقتضيات المذكورة الأفعال السابقة عن دخول الشاهد إلى أرض الدولة الطالبة من أجل أداء الشهادة، فهذه الأفعال لا يمكن متابعة الشاهد أو الحد من حريته من أجلها. وقد حددت أغلب الاتفاقيات مدة زمنية تنتهي بمرورها هذه الحصانة[141] تبتدئ من تاريخ علم الشاهد بأن حضوره لم يعد ضروريا وبقاؤه في الدولة الطالبة بمحض إرادته بعد هذه المدة، كما أنه لا يستفيد من الحصانة إذا غادر الدولة التي استدعته للشهادة ثم عاد إليها بمحض اختياره كذلك.

الفقرة الثانية: مبدأ عدم الإجبار على الحضور

طبقا للفقرة الأولى من المادة 746 ق م ج فإن السلطات المغربية التي قدم لها طلب استدعاء الشاهد تدعوه للاستجابة إلى الاستدعاء الموجه إليه.

---

141 – من الاتفاقيات التي حددت الأجل في 30 يوما : اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في مادتها 22، اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتسليم المجرمين بين المغرب وفرنسا في مادتها 14.

– من الاتفاقيات التي حددت الأجل في 10 أيام : اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية في فصلها العاشر.

– من الاتفاقيات التي حددت الأجل في 45 يوما: اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

ويفهم من مقتضى هذه الفقرة أن السلطات المغربية ينحصر دورها في دعوة الشاهد إلى الحضور، ويبقى الأخير حرا في الاستجابة للاستدعاء من عدمها.

وبالرجوع إلى مقتضيات أغلب الاتفاقيات التي انخرط فيها المغرب بخصوص مسطرة استدعاء الشاهد يتبين أنها ذهبت في نفس الاتجاه[142]، بل إن منها من نصت على أن الإكراه أو الجزاء عن عدم الحضور ليس له أثر ولو ضمن بالاستدعاء.

وعلى خلاف هذا التوجه، تنص الفقرة الأولى من الفصل 16 من اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين بين المغرب وإيطاليا على أنه "إذا كان الحضور الشخصي لأحد الشهود لازما في قضية جنائية، فإن حكومة البلد الذي يقيم فيه الشاهد تلزمه بالاستجابة للاستدعاء الموجه إليه..." [143].

الفقرة الثالثة: حقوق الشاهد المترتبة عن الاستدعاء

لم يتطرق قانون المسطرة الجنائية لحقوق الشاهد المترتبة عن الاستدعاء. وبالرجوع إلى مقتضيات بعض الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن يتبين أنها تعرضت إلى حق الشاهد في الحصول على مصاريف السفر والإقامة، بل منها من نصت إضافة إلى ذلك على حق الشاهد في الحصول على ما فاته من أجر أو كسب من جراء انتقاله لأداء الشهادة، وهكذا فقد جاء في المادة 23 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي:

142- انظر المادة 8 من اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية والمادة 7 من اتفاقية التعاون القضائي وتسليم المجرمين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية والمادة 20 من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية.

143 – راجع في نفس السياق، البند الأول من الفصل الثامن من اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

"للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والإقامة وما فاته من أجر أو كسب من طرف المتعاقد الطالب...".

وعن قدر المصاريف المستحقة عن السفر والإقامة وطريقة دفعها فقد نصت معظم الاتفاقيات على أنها تحسب ابتداء من تاريخ مغادرة الشاهد لمحل إقامته وتكون معادلة للتعويضات الممنوحة عملا بالتعاريف والأنظمة المعمول بها بالبلد الذي يتعين فيع الاستماع للشاهد، وتقوم السلطات القنصلية للبلد الطالب بمنح الشاهد بطلب منه تسبيقا عن صوائر السفر والإقامة كلا أو بعضا[144].

المطلب الثاني: الحماية القانونية المقررة للشاهد المعتقل

أقرت المسطرة الجنائية في مادتها 747 ومقتضيات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمسطرة استدعاء الشهود حماية خاصة للشهود المعتقلين نظرا لوضعية هذه الفئة. وتتكون هذه الحماية من محورين، وهما إمكانية رفض طلب النقل في حالات معينة والحرص على عدم تجاوز مدة الاعتقال الأصلية.

الفقرة الأولى: الحالات المبررة لرفض طلب النقل

طبقا للمادة 747 ق م ج فإنه يمكن رفض طلب النقل إذا لم يقبل به المعتقل أو إذا ظهر أن حضوره في قضية زجرية جارية بالمغرب أمر ضروري أو إذا كان نقله سيؤدي إلى تمديد فترة اعتقاله أو إذا وجدت اعتبارات خاصة تعترض نقله إلى أراضي الدولة الطالبة.

144- انظر على سبيل المثال المادة 18 من اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي بين المغرب والجزائر.

- انظر الظهير الشريف رقم 238 .86. 1 بتاريخ 86/12/31 بتنفيذ القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي.

وإذا كانت مقتضيات بعض الاتفاقيات قد تضمنت نفس الحماية[145] فإن اتفاقيات أخرى قد ركزت فقط على حق رفض طلب النقل لاعتبارات خاصة دون تحديد وعلى شرط الإرجاع داخل أجل تحدده الدولة المطلوب منها[146].

ونظرا لخلو هذه الاتفاقيات من النص على جميع حالات الرفض وتطبيقا للمادة 713 ق م ج فإن مقتضيات المادة 747 من نفس القانون هي الواجبة التطبيق، وبالتالي فإنه يحق للدولة المغربية رفض طلب النقل تبعا للحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

الفقرة الثانية: الحماية المتعلقة بمدة الاعتقال

جاء في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 747 ق م ج :"يبقى الشخص الذي تم نقله بهذه الصفة رهن الاعتقال لدى الدولة الطالبة إلا إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه بعقوبة وطلبت الدولة المغربية عند انصرام عقوبته الإفراج عنه.

تحسب المدة التي يقضيها المعني بالأمر بسجن الدولة الطالبة ضمن المدة المحكوم بها عليه بالمغرب وتخصم من العقوبة".

وقد تثير قراءة الفقرة الثالثة من المادة 747 ق م ج تساؤلا حول الشاهد المعتقل الذي تنتهي عقوبته ولا تقدم الدولة المغربية طلبا بالإفراج عنه. وهنا لابد من الإشارة أن مقتضيات بعض الاتفاقيات التي

145 – انظر المادة 10 من اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية والمادة 17 من اتفاقية التعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

146 – انظر المادة 15 من اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين المغرب وفرنسا والفصل 19 من اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية، والمادة 21 من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية، والفصل 17 من اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية.

أبرمها المغرب قد نصت على وجوب الإفراج عن الشاهد المعتقل عند انقضاء العقوبة[147]، وفي هذه الحالة فإنه يتم الإفراج عن الشاهد تطبيقا للمادة 713 ق م ج التي تعطي الأولوية في التطبيق للاتفاقيات الدولية عند تعارضها مع القانون الوطني.

وفي حالة إذا لم تتضمن اتفاقية ما هذا المقتضى فيمكن تفادي بقاء الشاهد رهن الاعتقال بتضمين الجواب بشأن حضور الشاهد تاريخ انقضاء العقوبة وطلب الإفراج عنه عند حلول هذا التاريخ. ويمكن تصور ذلك في الحالة التي يوافق فيها على طلب نقل الشاهد ولا يتبين عند تاريخ قبول الطلب أن نقله يمكن أن يؤدي إلى تمديد فترة اعتقاله وهي الحالة التي تخول إمكانية رفض طلب النقل كما سبق بيانه.

الفرع الخامس: الشكاية الرسمية

المبحث الأول: ماهية الشكاية الرسمية

من المبادئ المستقر عليها في مسطرة تسليم المجرمين أن الدولة المطلوبة لا تسمح بتسليم مواطنيها الذين يرتكبون جريمة تدخل ضمن اختصاص محاكم الدولة الطالبة، وهو مبدأ تبنته العديد من الدول رغبة منها في توفير الحماية الضرورية لرعاياها لما قد يسببه هذا التسليم من ضرر لهم أو لاحتمال مسه بسيادة الدولة أو باستقلالها.

وحتى لا يتملص الجناة من المحاكمة الجنائية عند ارتكابهم جريمة في دولة أجنبية وفرارهم إلى بلدانهم، ولتحقيق التضامن الدولي لمكافحة الجريمة العبر الوطنية مع الحفاظ على سيادة الدول واستقلالها أوجد المشرع آلية قانونية تتمثل في الشكاية الرسمية.

147- كمثال على ذلك ما جاء في المادة 9 من اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

والشكاية الرسمية إجراء مسطري يخول لسلطات الدولة التي ترتكب الجريمة في أراضيها عند لجوء مرتكب الجريمة إلى وطنه، إبلاغ دولته بما ارتكبه من أفعال لمتابعته وفق قانونها الجنائي، وبالتالي فإن هذا الإجراء يكون في حالتين:

الأولى: عندما يرتكب أجنبي جريمة بالأراضي المغربية ويفر إلى بلده، ويكون تشريع هذا البلد لا يسمح بتسليم مواطنيه، فهنا يمكن للسلطات المغربية أن تقوم بإبلاغ دولته بما ارتكبه لأجل متابعته ومحاكمته.

أما الثانية فهي التي يتوصل فيها المغرب بشكاية رسمية من دولة أجنبية ليتابع بالمغرب المواطن المغربي الذي يرتكب جريمة بالخارج أو داخل المملكة، وتدخل ضمن الاختصاص القضائي للدولة مقدمة الشكاية، ويكون من غير الجائز تسليمه لتلك الدولة الأجنبية اعتبارا لجنسيته المغربية، حيث يتابع ويحاكم وفق أحكام التشريع المغربي وأمام المحاكم المغربية.

وتخضع الشكاية الرسمية في تنظيمها القانوني إلى:

1- أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في مجال التعاون القضائي في المادة الجنائية.

2- أحكام قانون المسطرة الجنائية ولاسيما الواردة في المادتين 748 و749 منها.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية للشكاية الرسمية

لتقديم الشكاية الرسمية، يجب أن تكون هناك جريمة مرتكبة في دولة أجنبية من قبل أجنبي وأن يكون الأخير قد فر إلى وطنه، وأن تكون الجريمة معاقبا عليها بمقتضى القانون المغربي وقانون الدولة المقدمة لها الشكاية.

وبالتالي فإن الشروط الموضوعية للشكاية الرسمية هي: الاختصاص القضائي، جنسية مرتكب الجريمة، ازدواجية التجريم، خطورة الجريمة وعدم سقوط الدعوى العمومية.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي

إذا كان الأصل أن الاختصاص القضائي الجنائي ينعقد للسلطات القضائية بالدولة التي ارتكبت داخل إقليمها الجريمة طبقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، حيث إن التشريع الجنائي الوطني يسري على كل من يوجد بإقليم الدولة من مواطنين وأجانب، فإن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه عند ارتكاب شخص أجنبي جريمة في دولة معينة ثم يهرب إلى دولته، وقد يصطدم بمبدأ آخر وهو حق الدولة في عدم تسليم مواطنيها لدولة طالبة ارتكبت الجريمة في أراضيها. وتبعا لذلك فإن الشكاية الرسمية تبقى هي الوسيلة الوحيدة لمتابعة هذا الشخص ومحاكمته أمام محاكم وطنه لا أمام محاكم الدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها.

المطلب الثاني: جنسية مرتكب الجريمة

ينبغي أن يكون الشخص مرتكب الجريمة والمقدمة الشكاية الرسمية ضده، يحمل جنسية الدولة التي فر إليها لا جنسية الدولة التي ارتكبت في أراضيها الجريمة أو جنسية دولة أخرى، حيث لا تنطبق عليه مسطرة تسليم المجرمين طبقا للفقرة الأولى من المادة 718 ق م ج التي تنص على أنه: "تخول مسطرة تسليم المجرمين لدولة أجنبية، الحصول من الدولة المغربية على تسليم متهم أو محكوم عليه غير مغربي يوجد في أراضي المملكة ويكون موضوع متابعة جارية باسم الدولة الطالبة أو محكوم عليه بعقوبة صادرة من إحدى محاكمها العادية". وكذا مقتضيات البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 721 من نفس القانون والذي يستفاد منه أنه لا يوافق على التسليم إذا كان الشخص المطلوب مواطنا مغربيا.

وتبعا لما سبق، فإن الشخص موضوع الشكاية الرسمية إما أن يكون حاملا للجنسية المغربية في حالة توصل السلطات المغربية بها من دولة أجنبية، وإما أن يكون حاملا لجنسية دولة أجنبية عندما يرتكب جريمة في الأراضي المغربية، وتعمل السلطات المغربية على إبلاغ دولته بما ارتكبه من أفعال لتتم متابعته ومحاكمته. وهذا ما يستفاد من مقتضيات المادة 748 ق م ج التي تنص على أنه: "إذا ارتكب أجنبي جريمة بأراضي المغرب، وكان من مواطني دولة لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها..." وكذا من مقتضيات المادة 749 ق م ج التي تنص على أنه: "...أن يتابع بالمغرب المواطن المغربي الذي يرتكب جريمة...، ولا يتم تسليمه للدولة الأجنبية اعتبارا لجنسيته المغربية...".

المطلب الثالث: ازدواجية التجريم

ومن شروط الشكاية الرسمية أن يكون الفعل موضوعها جريمة في تشريع الدولة مقدمة الشكاية الرسمية وفي تشريع الدولة المقدمة إليها الشكاية الرسمية، ليتسنى متابعة الشخص مرتكب الجريمة ومحاكمته وفق تشريع دولته التي فر إليها، وهو ما يستفاد من مقتضيات الفقرة 1 من المادة 748 ق م ج التي تنص على أنه: "إذا ارتكب أجنبي جريمة بأراضي المغرب، وكان من مواطني دولة لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، فإنه يمكن للسلطات المغربية في حالة لجوء مرتكب الجريمة إلى وطنه أن تقوم بإبلاغ دولته بما ارتكبه من أفعال للحصول على متابعته طبقا لتشريع الدولة المطلوبة." وكذا مقتضيات المادة 749 ق م ج التي تنص على أنه: "يمكن في حالة التوصل بشكاية رسمية من دولة أجنبية، أن يتابع بالمغرب المواطن المغربي الذي يرتكب جريمة بالخارج أو داخل المملكة، ولا يتم تسليمه للدولة الأجنبية اعتبارا لجنسيته المغربية. ويحاكم ويصدر الحكم عليه وفقا لمقتضيات القانون المغربي".

والمرجع في تحديد ما إذا كان الفعل موضوع الشكاية الرسمية يشكل جريمة في تشريع الدولة المقدم إليها الشكاية الرسمية هو أحكام

القانون الجنائي بتاريخ اقتراف الفعل موضوع الشكاية الرسمية. ولا يجوز الاعتداد بنصوص تشريعية لاحقة تصدر بعد ارتكاب هذا الفعل إذ ليس للقانون الجنائي أثر رجعي.

المطلب الرابع: خطورة الجريمة

بالإضافة إلى الشروط السالفة الذكر، ينبغي أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص موضوع الشكاية الرسمية على قدر معين من الخطورة والجسامة، حيث ينبغي أن يكون لهذا الفعل وصف جناية أو جنحة في نظر التشريع المغربي وهذا ما يستفاد من خلال مقتضيات الفقرة 1 من المادة 707 ق م ج والتي تنص على أنه: "كل فعل له وصف جناية في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي، يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب..." وكذا الفقرة 1 من المادة 708 من نفس القانون التي تنص على أنه: "كل فعل له وصف جنحة في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي، يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب". وبالتالي فإن المخالفات لا تدخل في هذا الإطار.

المطلب الخامس: عدم سقوط الدعوى العمومية

لا يكفي توفر الشروط السابقة لقبول الدولة المقدمة إليها الشكاية الرسمية، بل لابد من توفر شرط آخر يتمثل في عدم سقوط الدعوى العمومية بالتقادم أو بالعفو أو بسبقية البت أو بالصلح أو بسحب الشكاية في الحالات التي يتطلبها القانون لتحريك الدعوى العمومية. وهذا ما نص عليه المشرع في الفقرة 2 من المادة 707 ق م ج بالنسبة للأفعال التي لها وصف جناية حيث جاء فيها: "غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم ويحاكم إلا إذا عاد إلى الأراضي المغربية، ولم يثبت أنه صدر في حقه في الخارج حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به وأنه في حالة الحكم بإدانته، قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو

بشأنها". كما نص في الفقرة 2 من المادة 708 من نفس القانون بالنسبة للأفعال التي لها وصف جنحة إذ جاء فيها: "لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم، إلا مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 707".

المبحث الثالث: الشروط المسطرية

تخضع الشكاية الرسمية لأحكام مسطرية ينبغي مراعاتها. وبالرجوع إلى نصوص قانون المسطرة الجنائية وبنود المعاهدات الدولية، يتبين أنه يتم تقديم الشكاية الرسمية بالطريقة الدبلوماسية مرفقة بالوثائق والمستندات المتطلبة قانونا.

المطلب الأول: كيفية تقديم الشكاية الرسمية

يتم تقديم الشكاية الرسمية كتابة وبالطريقة الدبلوماسية في شكل إبلاغ عن الجرائم المرتكبة، حيث يوجهها وزير الشؤون الخارجية عندما يتوصل بها من وزير العدل مرفقة بالوثائق والمستندات المتطلبة إلى سلطات دولة الشخص مرتكب الجريمة بالأراضي المغربية والهارب إلى وطنه. وهذا ما نص عليه المشرع في الفقرة 2 من المادة 748 ق م ج بقوله: "يتم الإبلاغ عن الجرائم بالطريق الدبلوماسي".

المطلب الثاني: مرفقات الشكاية الرسمية

تنص الفقرة 2 من المادة 748 ق م ج على أنه: "يتضمن الإبلاغ عرضا للوقائع، ويبين فيه بدقة مكان ووقت ارتكاب الجريمة والعناصر المكونة لها والنصوص المطبقة عليها بالمغرب وجميع العناصر الأخرى التي يمكن استعمالها كوسائل إثبات، ويرفق على الخصوص بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من محاضر المعاينة والاستماع

إلى الشهود أو إلى المساهمين أو المشاركين في الجريمة الذين يوجدون بالمغرب".

وباستقراء مقتضيات هذه الفقرة يتبين أن الشكاية الرسمية يجب أن تتضمن بيانات وأن ترفق بوثائق منها ما يتعلق بالوقائع التي تكون موضوعا لها والنصوص المطبقة عليها، ومنها ما يتعلق بالشخص الموجهة ضده الشكاية.

الفقرة الأولى: المعطيات الواقعية والقانونية

يجب أن تتضمن الشكاية الرسمية ملخصا للوقائع والأفعال المقدمة من أجلها، مع بيان تاريخ ومكان ارتكابها، وتكيفها القانوني والنصوص القانونية المطبقة على الفعل أو الأفعال المرتكبة.

ويكتسي إبراز هذه البيانات أهمية كبرى من حيث تمكين السلطات القضائية للدولة المطلوبة من التأكد ما إذا كان الفعل المنسوب إلى أحد مواطنيها من الأفعال التي يجوز إقامة الدعوى العمومية بشأنها، فقد يكون الفعل موضوع الشكاية الرسمية لا يشكل جريمة في تشريع الدولة المطلوبة، فيختل بذلك شرط ازدواجية التجريم، وقد يكون الفعل المنسوب لا يكتسي وصف جناية أو جنحة في نظر التشريع المغربي وإنما مجرد مخالفة فيختل بذلك شرط خطورة الجريمة.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن بيان تاريخ ارتكاب الفعل موضوع الشكاية الرسمية يمكن من معرفة تقادم أو عدم تقادم الدعوى العمومية. كما أن بيان مكان ارتكاب الجريمة يحدد الاختصاص الجنائي ويمكن من معرفة مدى أحقية الدولة الطالبة في تقديم الشكاية الرسمية.

الفقرة الثانية: هوية مرتكب الجريمة

يجب كذلك أن تتضمن الشكاية الرسمية بيانا دقيقا حول الهوية الكاملة للشخص المنسوب إليه الفعل الجرمي، من حيث اسمه الشخصي والعائلي واسم والديه ولقبه وأوصافه والعلامات المميزة له وجنسيته

ومحل إقامته ومهنته وصورته الشمسية وجميع المعلومات والوثائق التي من شأنها أن تساعد على التعريف بهويته، حتى يتسنى الوصول إليه بسهولة، وحتى لا تتم متابعة شخص آخر غير الشخص مرتكب الجريمة لوجود تشابه أو تقارب في الأسماء.

الفقرة الثالثة: المحاضر

بالإضافة إلى ما سبق، يجب أن ترفق الشكاية الرسمية بالمحاضر المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى الشخص المعني بالأمر، وهذه المحاضر يجب أن تكون رسمية لها حجيتها في الإثبات الجنائي، وقد تكون منجزة من قبل الشرطة القضائية أو من طرف قاضي التحقيق، ومن حيث مضمونها قد تكون محاضر معاينة أو محاضر استماع إلى المساهمين أو المشاركين في الجريمة أو إلى الشهود. ومن جهة أخرى فإن هذه المحاضر يجب أن تكون أصلية.

الفهرس

المقدمة 5

الكتاب الأول: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار.........9

الفصل الأول: تنفيذ المقررات القضائية 11

الفرع الأول: تنفيذ الاعتقال الاحتياطي والعقوبات السالبة الحرية 11

المبحث الأول: شكليات الإيداع بالمؤسسات السجنية 12

المطلب الأول: توفر سند الإيداع بالمؤسسة السجنية 12

الفقرة الأولى: سند الأمر بالاعتقال الاحتياطي 12

الفقرة الثانية: سند الأمر بتنفيذ مقرر 13

المطلب الثاني: ضبط عملية الاعتقال 13

الفقرة الأولى: تسجيل سند الاعتقال...14

الفقرة الثانية: إعداد ملف خاص لكل معتقل 15

المطلب الثالث: مكان تنفيذ الاعتقال الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية 15

المطلب الرابع: حق المعتقلين في الاتصال بالعالم الخارجي 16

المطلب الخامس: احتساب مدة العقوبة 17

المبحث الثاني: مراقبة المؤسسات السجنية..17

المطلب الأول: المراقبة القضائية للمؤسسات السجنية............................18

الفقرة الأولى: النيابة العامة 18

الفقرة الثانية: قاضي تطبيق العقوبة..18

الفقرة الثالثة: قاضي التحقيق 20

الفقرة الرابعة: رئيس الغرفة الجنحية 21

الفقرة الخامسة: قاضي الأحداث 21

المطلب الثاني: اللجنة الإقليمية للمراقبة 22

الفقرة الأولى: تكوين اللجنة 22

الفقرة الثانية: اختصاصات لجنة المراقبة...23

أولا: السهر على توفير وسائل الصحة والوقاية من الأمراض..........23

ثانيا: السهر على توفير الوسائل الأمنية 24
ثالثا: السهر على نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية.......... 24
رابعا: المساعدة على إعادة التربية الأخلاقية والإدماج...................... 25
الفرع الثاني: الإفراج المقيد بشروط 26
المبحث الأول: شروط الإفراج المقيد.. 27
المطلب الأول: تنفيذ مقرر مكتسب لقوة الأمر المقضي به 27
المطلب الثاني: قضاء مدة من العقوبة السالبة للحرية 28
* تعدد العقوبات: 28
* العقوبات المخفضة بواسطة العفو : 29
المطلب الثالث: الالتزام بالانضباط وحسن السلوك داخل السجن 30
المطلب الرابع: التوفر على وسائل شريفة للعيش بعد الإفراج................ 30
المبحث الثاني: إجراءات الإفراج المقيد بشروط 31
المطلب الأول: الاقتراح بمنح الإفراج المقيد بشروط 31
المطلب الثاني: عرض الاقتراح على لجنة الإفراج المقيد بشروط.............. 33
المطلب الثالث: القرار المتخذ بشأن الإفراج المقيد بشروط.................... 33
المطلب الرابع: تنفيذ قرار الإفراج المقيد بشروط 34
الفقرة الأولى: تبليغ القرار 34
الفقرة الثانية: توجيه نسخ من قرار الإفراج.................................. 35
المطلب الخامس: العدول عن الإفراج المقيد بشروط.......................... 35
الفرع الثالث: الإكراه البدني.. 36
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للإكراه البدني 37
المطلب الأول: الديون موضوع تطبيق مسطرة الإكراه البدني 38
الفقرة الأولى: الغرامة.. 38
الفقرة الثانية: الرد 39
الفقرة الثالثة: التعويضات 40
الفقرة الرابعة: المصاريف القضائية 40
المطلب الثاني: الأشخاص الخاضعون لمسطرة الإكراه البدني 42
الفقرة الأولى: المتهم المدان 42
الفقرة الثانية: المسؤول عن الحقوق المدنية 43
المطلب الثالث: تحديد مدة الإكراه البدني.................................... 44

المطلب الرابع : شروط تطبيق الإكراه البدني 45
الفقرة الأولى: صدور مقرر قابل للتنفيذ..................................46
الفقرة الثانية: عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين 47
الفقرة الثالثة: توجيه إنذار للمدين بالوفاء.................................47
أ: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه معتقلا.............................48
ب: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه في حالة سراح.....................48
الفقرة الرابعة: عدم وجود مانع من الحكم بالإكراه 49
1- الجريمة السياسية:...49
2- عقوبة الإعدام والسجن المؤبد: 50
3- مانع السن:..51
4- الروابط العائلية 52
5- ضد الأزواج في آن واحد 52
6- ضد المرأة الحامل والمرضعة...53
7- عسر المدين 54
المبحث الثاني: إجراءات تطبيق مسطرة الإكراه البدني 54
المطلب الأول: إجراءات إجبار المدين الموجود في حالة سراح...................54
الفقرة الأولى: تقديم طلب تطبيق الإكراه البدني 55
الفقرة الثانية: موافقة قاضي تطبيق العقوبة...56
المطلب الثاني: إجراءات إجبار المدين الموجود في حالة اعتقال 57
المبحث الثالث: المنازعة في مسطرة الإكراه البدني 58
المطلب الأول: المحكمة مصدرة المقرر المراد تنفيذه..........................58
المطلب الثاني: رئيس المحكمة الابتدائية 59
الفرع الرابع: عقوبة الإعدام وتنفيذها في التشريع المغربي 60
المبحث الأول: شروط تنفيذ عقوبة الإعدام 60
المبحث الثاني: الإجراءات الشكلية لتنفيذ عقوبة الإعدام...........................60
المطلب الأول: مكان التنفيذ...60
المطلب الثاني: الأشخاص الذين يحضرون عملية التنفيذ.........................61
المطلب الثالث: وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام 62
المطلب الرابع: سرية التنفيذ 62

الفرع الخامس: تقادم العقوبات 64
المبحث الأول: آجال التقادم 67
المطلب الأول: تقادم العقوبة الجنائية 67
المطلب الثاني: تقادم العقوبة الجنحية..67
المطلب الثالث: تقادم عقوبة المخالفة 68
المطلب الرابع: تقادم الدعوى المدنية التابعة..................................68
المبحث الثاني: سريان مدد التقادم وانقطاعه 69
المطلب الأول: بدء سريان مدد التقادم..69
المطلب الثاني: انقطاع مدد التقادم 70
المبحث الثالث: آثار التقادم...72
المطلب الأول: تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة 72
المطلب الثاني: المنع من الإقامة 72
المطلب الثالث: عدم جواز تنفيذ العقوبة 73
الفصل الثاني: السجل العدلي.. 74
الفرع الأول: التنظيم القانوني للسجل العدلي الخاص بالأشخاص الطبيعيين 74
المبحث الأول: الأحكام العامة للسجل العدلي 74
المبحث الثاني: البطاقة رقم 1..75
المطلب الأول: مميزات ومحتوى البطاقة رقم 1 75
الفقرة الأولى: مميزات البطاقة رقم 1 75
الفقرة الثانية: محتوى البطاقة رقم 1..76
المطلب الثاني: إنجاز البطاقة رقم 1 77
المطلب الثالث: الإضافات المدخلة على البطاقة رقم 1 78
المطلب الرابع: مسطرة ترتيب وسحب البطائق رقم 1 81
الفقرة الأولى: ترتيب البطائق رقم 1 81
الفقرة الثانية: سحب البطاقة رقم 1 81
المطلب الخامس: تعديل السجل العدلي 83
المبحث الثالث: البطاقة رقم 2 84
المطلب الأول: محتوى وخصائص البطاقة رقم 2.................................84
الفقرة الأولى: محتوى البطاقة رقم 2 84

الفقرة الثانية: خصائص البطاقة رقم 2 84
المطلب الثاني: إنجاز البطاقة رقم 2 وتسليمها..85
الفقرة الأولى: إنجاز البطاقة رقم 2..85
أولا: التأكد من هوية المعني بالأمر 85
ثانيا: تحرير البطاقة رقم 2 85
* حالة عدم وجود البطاقة رقم 1:..86
* حالة وجود البطاقة رقم 1..86
الفقرة الثانية: تسليم البطاقة رقم 2..86
المبحث الرابع: البطاقة رقم 3 87
المطلب الأول: محتوى البطاقة رقم 3 88
المطلب الثاني: تسليم البطاقة رقم 3 88
المبحث الخامس: التبادل الدولي للبطائق رقم 1..89
المطلب الأول: نظير البطاقة رقم 1 التي توجه في إطار التبادل الدولي للبطائق 89
الفقرة الأولى: الأجانب الذين تنطبق عليهم المادة 675 ق م ج 89
الفقرة الثانية: أحكام نظير البطاقة رقم 1 في إطار التعاون القضائي الدولي 90
المطلب الثاني: المعلومات الواردة من بلاد أجنبية..91
الفرع الثاني: السجل العدلي الخاص بالأشخاص المعنوية 92
المبحث الأول: مضمون بطائق الأشخاص المعنوية..92
المطلب الأول: الأحكام الصادرة ضد الأشخاص المعنوية 93
المطلب الثاني: الأحكام الصادرة ضد مسيري الأشخاص المعنوية 93
المبحث الثاني: أنواع بطائق الأشخاص المعنوية..94
المطلب الأول: البطائق الخاصة بالأشخاص المعنوية..94
المطلب الثاني: البطاقة الخاصة بمسيري الأشخاص المعنوية 95
المبحث الثالث: مسطرة ترتيب بطائق الأشخاص المعنوية والاطلاع عليها 95
المطلب الأول: ترتيب البطائق الخاصة بالأشخاص المعنوية..95
1- الترتيب الصنفي..96
2- الترتيب الأبجدي 96
3- الترتيب بالأقدمية..96
المطلب الثاني: الاطلاع على بطائق الأشخاص المعنوية 96

الفقرة الأولى: السلطة القضائية..96
الفقرة الثانية: الإدارة العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي 97
الفقرة الثالثة: باقي الجهات الرسمية المتعاملة مع الأشخاص المعنوية أو المعهود لها بمراقبتها والإشراف عليها..97

الفصل الثالث: رد الإعتبار 99

الفرع الأول: رد الإعتبار بحكم القانون..99

المبحث الأول: شروط رد الإعتبار بحكم القانون 99

المطلب الأول: صدور حكم قضائي..99

المطلب الثاني: تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم 100

المبحث الثاني: آجال رد الإعتبار بقوة القانون وتقادمها 100

الفرع الثاني: رد الإعتبار القضائي.. 102

المبحث الأول: ماهية رد الإعتبار القضائي.. 102

المبحث الثاني: الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب رد الاعتبار القضائي... 102

المبحث الثالث: إجراءات رد الإعتبار القضائي 103

المطلب الأول: تقديم طلب 103

المطلب الثاني: تهييئ الملف من طرف وكيل الملك 103

المطلب الثالث: إحالة الملف على محكمة الإستئناف 104

الكتاب الثاني: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة بالخارج والتعاون القضائي الدولي..107

الفصل الأول: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة بالخارج 109

الفرع الأول: أحكام عامة 109

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي.. 111

المبحث الأول: جنسية مرتكب الفعل الجرمي (أو الشخصية الإيجابية) 112

المبحث الثاني: جنسية ضحية الفعل الجرمي (أو الشخصية السلبية) 117

الفرع الثالث: الاختصاص العيني.. 118

المبحث الأول: الجرائم الماسة بأمن الدولة 119

المبحث الثاني: جرائم تزييف خاتم الدولة أو تزييف أو تزوير النقود أو الأوراق البنكية الوطنية 120

المطلب الأول: تزييف أختام الدولة 120

المطلب الثاني: تزييف أو تزوير النقود أو الأوراق البنكية.................. 121
المبحث الثالث: الجرائم الماسة بأعوان ومقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المكاتب العمومية المغربية 122
المطلب الأول: الجرائم الماسة بأعوان ومقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية 122
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمكاتب العمومية المغربية بالخارج 125

الفصل الثاني: التعاون القضائي الدولي................................ 127

الفرع الأول: الإنابات القضائية الدولية 127

المبحث الأول: الإنابة القضائية الدولية المنظمة بمقتضى قانون المسطرة الجنائية 130
المطلب الأول: شكل الإنابة القضائية الدولية والسلطات المتدخلة فيها 131
الفقرة الأولى: شكل الإنابة القضائية الدولية 131
الفقرة الثانية: السلطات المخول لها توجيه الإنابات القضائية الدولية 133
المطلب الثاني: نطاق وتنفيذ الإنابة القضائية الدولية 135
الفقرة الأولى: نطاق الإنابة القضائية الدولية 135
1- بالنسبة للنيابة العامة:.. 135
2- بالنسبة لقاضي التحقيق 136
3 – بالنسبة للمحكمة 136
الفقرة الثانية: تنفيذ الإنابة القضائية الدولية 137
1 – تنفيذ الإنابات القضائية الصادرة عن القضاة المغاربة.......... 138
2- تنفيذ الإنابات الواردة من الخارج 140
المبحث الثاني: الإنابة القضائية الدولية المنظمة بمقتضى الاتفاقيات 141
المطلب الأول: أهم اتفاقيات التعاون القضائي الثنائية بين المغرب ودول أخرى 144
1- الاتفاقيات المبرمة مع الدول العربية 144
2- الاتفاقيات المبرمة مع الدول الإفريقية............................... 145
3- الاتفاقيات المبرمة مع الدول الأوروبية.............................. 145
4- الاتفاقيات المبرمة مع الدول الأمريكية.............................. 147
المطلب الثاني: مسطرة الإنابة القضائية الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية 147
أولا- هدف الإنابة القضائية الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية:...... 147

ثانيا- إجراءات الإنابة القضائية الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية: .. 148

الفرع الثاني: الاعتراف ببعض الأحكام الزجرية الأجنبية 150

الفرع الثالث: تسليم المجرمين 155

المبحث الأول: ماهية التسليم 155

المطلب الأول: تعريف التسليم 155

المطلب الثاني: مصادر التسليم.. 156

المبحث الثاني: شروط تسليم المجرمين.. 157

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالاختصاص.. 157

الفقرة الأولى: حالة ارتكاب الجريمة في إقليم الدولة طالبة التسليم 158

الفقرة الثانية: حالة ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة طالبة التسليم..... 159

الفقرة الثالثة: حالة تنازع الاختصاص القضائي 161

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة.. 162

الفقرة الأولى: ازدواجية التجريم.. 162

الفقرة الثانية: خطورة الجريمة 163

* في المحاولة والمشاركة:.. 164

* في تعدد الأفعال: 164

الفقرة الثالثة: عدم سقوط الدعوى العمومية أو العقوبة........................ 165

الفقرة الرابعة: نوعية الجريمة المرتكبة.. 165

أولا – الجرائم التي لا يوافق على طلب التسليم من أجلها............ 166

– الجرائم السياسية:.. 166

– الجرائم العسكرية: 167

– الجرائم العادية المطلوب فيها التسليم لاعتبارات عنصرية:....... 167

ثانيا- الجرائم التي يوافق على طلب التسليم من أجلها بشروط محددة . 168

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالمجرم 168

المبحث الثالث: الأحكام المسطرية للتسليم 169

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية 169

الفقرة الأولى: كيفية تقديم طلب التسليم 170

أولا: الحالة العادية 170

ثانيا: في حالة الاستعجال 171

الفقرة الثانية: مرفقات طلب التسليم 172

أولا: سند الاعتقال 173
ثانيا: المعطيات الواقعية والقانونية 173
المطلب الثاني: الإجراءات القضائية 174
الفقرة الأولى: دور النيابة العامة في طلب التسليم 174
الفقرة الثانية: بت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في طلب التسليم 176
1 – القرار بإبداء الرأي بعدم الموافقة: 177
2 – القرار بإبداء الرأي بالموافقة:.. 178
المطلب الثالث: تمديد مفعول قرار التسليم....................................... 179
المطلب الرابع: الإفراج... 181
* بطلان التسليم:.. 183
* طلب تسليم الشخص المسلم: 184
* عبور ونقل الشخص المطلوب في التسليم: 184
* الحجز:.. 185
الفرع الرابع: استدعاء الشهود 186
المبحث الأول: شكليات طلب الاستدعاء 187
المطلب الأول: طريقة توجيه الاستدعاء.. 188
المطلب الثاني : مضمون طلب الاستدعاء....................................... 189
المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لمسطرة استدعاء الشهود................ 191
المطلب الأول: الحماية القانونية المقررة للشاهد غير المعتقل 191
الفقرة الأولى: الحصانة 191
الفقرة الثانية: مبدأ عدم الإجبار على الحضور 192
الفقرة الثالثة: حقوق الشاهد المترتبة عن الاستدعاء 193
المطلب الثاني: الحماية القانونية المقررة للشاهد المعتقل 194
الفقرة الأولى: الحالات المبررة لرفض طلب النقل 194
الفقرة الثانية: الحماية المتعلقة بمدة الاعتقال 195
الفرع الخامس: الشكاية الرسمية 196
المبحث الأول: ماهية الشكاية الرسمية.. 196
المبحث الثاني: الشروط الموضوعية للشكاية الرسمية.......................... 197
المطلب الأول: الاختصاص القضائي 198
المطلب الثاني: جنسية مرتكب الجريمة 198

المطلب الثالث: ازدواجية التجريم.................................. 199
المطلب الرابع: خطورة الجريمة.. 200
المطلب الخامس: عدم سقوط الدعوى العمومية.................. 200
المبحث الثالث: الشروط المسطرية.. 201
المطلب الأول: كيفية تقديم الشكاية الرسمية 201
المطلب الثاني: مرفقات الشكاية الرسمية 201
الفقرة الأولى: المعطيات الواقعية والقانونية 202
الفقرة الثانية: هوية مرتكب الجريمة 202
الفقرة الثالثة: المحاضر 203
الفهرس 205